

(١٤٢٩)

مسائل

عجيبة ونادرة وغريبة

في كتب التراث

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

ويبين له ما يتعلق بها من الأصول والأمثال والأشعار واللغات، وينبههم على غلط من غلط فيها من المصنفين، فيقول مثلا: هذا هو الصواب، وأما ما ذكره فلان فغلط أو فضعيف، قاصدا النصيحة؛ لئلا يغتر به، لا لتنقص للمصنف ...

ويبين له جملا من أسماء المشهورين من الصحابة- رضى الله عن جميعهم- فمن بعدهم من العلماء الأخيار، وأنسابهم وكناهم، وأعصارهم، وطرف حكاياتهم ونوادرهم، وضبط المشكل من أنسابهم وصفاتهم، وتمييز المشتبه من ذلك، وجملا من الألفاظ اللغوية والعرفية المتكررة، ضابطا لمشكلها وخفى معانيها، فيقول: هى مفتوحة، أو مضمومة، أو مكسورة، مخففة أو مشددة مهموزة أو لا، عربية، أو عجمية، أو معربة، وهى التى أصلها عجمى وتكلمت بها العرب، مصروفة أو غيرها، مشتقة أم لا، مشتركة أم لا، مترادفة أم لا، وأن المهموز والمشدد يخففان أم لا، وأن فيها لغة أخرى أم لا.

ويبين ما ينضبط من قواعد التصريف، كقولنا: ما كان على فعل بفتح الفاء وكسر العين فمضارعه: يفعل- بفتح العين- إلا أحرفا جاء فيهن الفتح والكسر من الصحيح والمعتل، فالصحيح دون عشرة أحرف، كنعم وبئس وحسب، والمعتل: ك «وتر ووبق وورم وورى الزند»، وغيرهن.

وأن ما كان من الأسماء والأفعال على فعل- بكسر العين- جاز فيه أيضا إسكانها مع فتح الفاء وكسرها، فإن كان الثانى أو الثالث حرف حلق جاز فيه وجه رابع فعل بكسر الفاء والعين.

وإذا وقعت **مسألة غريبة** لطيفة، أو مما يسأل عنها فى المعاياة، نبهه عليها، وعرفه حالها فى كل ذلك، ويكون تعليمه إياهم كل ذلك تدريجا شيئا فشيئا، لتجتمع لهم مع طول الزمان جمل كثيرات.

وينبغى أن يحرضهم على الاشتغال فى كل وقت، ويطالبهم فى أوقات بإعادة محفوظاتهم، ويسألهم عما ذكره لهم من المهمات، فمن وجده حافظا مراعيا له أكرمه وأثنى عليه، وأشاع ذلك، ما لم يخف فساد حاله بإعجاب ونحوه، ومن وجده مقصرا عنفه إلا أن يخاف تنفيره، ويعيده له حتى يحفظه حفظا راسخا، وينصفهم فى البحث فيعترف بفائدة يقولها بعضهم وإن كان صغيرا، ولا يحسد أحدا منهم لكثرة تحصيله، فالحسد حرام للأجانب، وهنا أشد، فإنه بمنزلة الوالد، وفضيلته يعود إلى معلمه منها نصيب وافر، فإنه مربيه، وله فى تعليمه وتخريجه فى الآخرة الثواب الجزيل، وفى الدنيا الدعاء المستمر والثناء الجميل.

وينبغى أن يقدم فى تعليمهم إذا ازدحموا الأسبق فالأسبق؛ لا يقدمه فى أكثر من درس إلا برضا الباقين، وإذا ذكر لهم درسا تحرى تفهيمهم بأيسر الطرق، ويذكره مترسلا مبينا واضحا، ويكرر ما يشكل من معانيه وألفاظه، إلا إذا وثق بأن جميع الحاضرين يفهمون بدون ذلك، وإذا لم يصل البيان إلا بالتصريح بعبارة

يستحى فى العادة من ذكرها فليذكرها بصريح اسمها، ولا يمنعه الحياء ومراعاة الآداب من ذلك، فإن إيضاحها أهم من ذلك. وإنما تستحب الكناية فى مثل هذا إذا علم بها المقصود علما جليا، وعلى هذا التفصيل يحمل ما ورد فى الأحاديث من التصريح فى وقت، والكناية فى وقت، ويؤخر ما ينبغى تأخيره، ويقدم ما ينبغى تقديمه، ويقف فى موضع الوقف، ويصل فى موضع الوصل.

وإذا وصل موضع الدرس صلى ركعتين، فإن كان مسجدا تأكد الحث على الصلاة، ويقعد مستقبلا القبلة على طهارة، متربعا إن شاء، وإن شاء محتبيا، وغير ذلك، ويجلس بوقار، وثيابه نظيفة بيض، ولا يعتنى بفاخر الثياب، ولا يقتصر على خلق ينسب صاحبه إلى قلة المروءة، ويحسن خلقه مع جلسائه، ويوقر فاضلهم بعلم أو سن أو شرف أو صلاح ونحو ذلك، ويتلطف." (١)

"الأشباه والنظائر

ويستثنى من القاعدة مسائل

بيعا اعتبارا باللفظ ، وزعم الشيخ الإمام أنه ينعقد سلما نظرا إلى المعنى ، واللفظ لا يعارضه ؛ لأن كل سلم بيع.

ومنها : إذا قال لمن عليه الدين : وهبته منك ؛ ففي اشتراط القبول وجهان :

أحدهما : أنه يشترط اعتبارا بلفظ الهبة.

والثاني : عدم اشتراطه ؛ فإن معناه الإبراء.

وصححه الرافعي في كتاب الصداق ، وذكر الخلاف في باب الهبة- من غير ترجيح وبناه على اللفظ والمعنى.

ونظير المسألة الصلح من ألف في الذمة على خمسمائة في الذمة أيضا ؛ فالأصح الصحة ، ثم قال الرافعي : الأظهر اشتراط القبول وقد يقال : إنه مخالف لما صحح في نظيره من الهبة.

وذهب الشيخ الإمام -رحمه الله- بعد ما حكى ما ذكرته من كلام الرافعي إلى أنا إن اعتبرنا اللفظ اشترط القبول في الصلح والهبة ، وإن اعتبرنا المعنى اشترط في الهبة دون الصلح.

ومنها : قال أبو سعد الهروي : أعتقه عني بألف ، بيع في وجه ، وعتق بعوض في وجه.

فائدته : أنت حر غدا على ألف.

إن قلنا : بيع ، فسد ، ويجب قيمة العبد.

---

(١) شرح طيبة النشر للنويري، النويري، محب الدين ٥٠/١

وإن قلنا : عتق بعوض ، صح ، ويجب المسمى.

قلت : وهذه **مسألة غريبة** ، وقد تبعه في ذكرها –على هذا الوجه– القاضي شريح الروياني في أدب القضاء.

ومنها : أوصى لأجنبي بزائد على الثلث ، وأجاز الوارث وقلنا الإجازة ابتداء عطية فلم تتقيد الإجازة بلفظ الإجازة ؟ فيه وجهان ، ووجه المنع أن الإجازة تشير إلى أمر سابق.

وما سبق باطل ، قال الغزالي : وهذا التقدير ينبني على أن النظر إلى الألفاظ أو إلى المقاصد ؟

صفحة ١٨٢ | ٤٦٦." (١)

"الأشباه والنظائر

خاتمة : ما لا بد منه لا يترك إلا بما

الحرمين ، والغزالي ، والكيا الهراسي١ ، والرافعي وغيرهم.

أشار إليها الجماعة بعضهم "ما لا بد منه لا يترك إلا بما لا بد منه" في مسألة سجود التلاوة وبعضهم في مسألة الختان ، وربما عبر عنها بأن جواز ما لو يشرع لم يجر دليل على وجوبه ، وبأن الواجب لا يترك لسنة قال أرباب هذه القاعدة : وقد ظهر تأثير هذا الكلام في مسائل :

منها : قطع اليد في السرقة ؛ فإنه لو لم يجب لكان حراما ، وإلى هذا أشار الرافعي. بقوله : قطع عضو لا يختلف فلا يكون إلا واجبا ، كقطع اليد والرجل.

ومنها : إقامة الحدود على ذوي الجرائم.

ومنها : إنه يجب على المضطر أكل الميتة على الأصح.

ومنها : لو كان لا يحسن الفاتحة ولا يحسن إلا آيات فيها سجود التلاوة قال الإمام في "الأساليب" لا نص فيها ، قال : ولا يبعد منعه من سجود التلاوة يعني في الصلاة حتى لا يقطع القيام المفروض. انتهى.

وهي **مسألة غريبة** دعا إليها "ما لا بد منه لا يترك إلا بما لا بد منه" ، ثم وصلوا بهذا إلى الختان ونظموا قياسا ردوا به على الحنفية – حيث نفوا وجوبه.

فقالوا : الختان قطع عضو سليم ؛ فلو لم يجب لم يجز ، كقطع الأصبع ، فإن قطعها إذا كانت سليمة – لا يجوز إلا إذا وجب القصاص.

قالوا : وإلى هذا القياس أشار شيخ الأصحاب أبو العباس بن سريج ؛ فإنه قال : لم لم يكن الختان واجبا

---

(١) الأشباه والنظائر ـ السبكي، ١/٢٠٠

لما كشفت له العورة ، لأن كشف العورة محرم فما كشفت من أجله دل على وجوبه. وتبعه الأصحاب على طبقاتهم. وعبارة الرافعي في "الشرح" قطع

---

١ علي بن محمد بن علي شمس الإسلام عماد الدين أبو الحسن الطبري المعروف بالكيا الهراسي تفقه ببلده ثم رحل إلى نيسابور قاصدا إمام الحرمين وعمره ثماني عشرة فلازمه حتى برع في الفقه والأصول والخلاف وطار اسمه في الآفاق وإلكيا بهمزة مكسورة ولام ساكنة ثم كاف مكسورة بعدها ياء مثناة من تحت معناه الكبير بلغة الفرس والهراسي براء مشددة وسين مهملتين ، توفي في المحرم سنة أربع وخمسمائة وعمره أربع وخمسون سنة ودفن في تربة الشيخ أبي إسحاق وفيات الأعيان ٢/ ٤٤٨ ، ابن قاضي شهبة ١/ ٢٨٨ ، مرآة الزمان ٨/ ٢٣ ، ابن السبكي ٤/ ٢٨١ ، النجوم الزاهرة ٥/ ٢٠١ ، شذرات الذهب ٤/ ٨ ، العبر ٤/ ٨.

صفحة ١٩٤ | ٤٦٦." (١)

"الأشباه والنظائر

القول في قواعد ربع البيع

السقوط بالتأخير ، لم يحتج في الشفعة إلى قياسه على الرد بالعيب ؛ وإلا فلا يكفي ، في الرد بالعيب- القياس على الشفعة.

قال : "وقد خطر لي -في الجواب عن ذلك والاعتذار عن المصنف في جعله سقوط الشفعة بالتأخير ، بعد تقدير كونه على الفور مقيسا على الرد بالعيب- **مسألة غريبة** ، نقلها أبو سعد الهروي عن تعليق البندنيجي ، إن الشافعي نص -في اختلاف العراقيين- على القول الصحيح ، إن الشفعة على الفور ، أن للشفيع خيار المجلس.

فلعل الشيخ أبا إسحاق ، اطلع على النص القائل "بأن الشفعة لا تبطل بالعفو ، ما دام في المجلس" - على قول الفور- ولا شك أن التأخير. أولى بعد البطلان ؛ فأراد أن يدفع ذلك بالقياس على الرد بالعيب ، وبهذا ينتفي السؤال عنه.

قال الشيخ الإمام : على أني نظرت باب الشفعة -من اختلاف العراقيين نظرا ؛ فلم أر هذا النص فيه ، وهو غريب مشكل ولكنه في نصوص الشافعي لأحمد بن بشرى. وهو قضية اختلاف الأصحاب في ثبوت

---

(١) الأشباه والنظائر . السبكي، ١/٢١٣

خيار المجلس في الشفعة".

قلت : وهو وجه مصرح به.

ثم يستثنى من هذه القاعدة خيار التصرية فإنه يمتد ثلاثة أيام -على ما صححه [الشيخ]١ الإمام -خلافا للرافعي والنووي ، وهو خيار ثبت بالشرع ، لدفع الضرر عن المال لكن الشيخ الإمام أجاب عن إيراده على القاعدة "بأنه خيار شرع ، لا خيار عيب أي ثابت بالحديث ؛ ولذلك يثبته مع العلم ، وإذا كان كذلك فلا يكون لدفع الضرر عن المال".

قاعدة : ذكرها الإمام في باب الرد بالعيب في فصل التدليس وجعلها ضابطا لما يحرم من التدليس وما لا يحرم.

من علم شيئا يثبت الخيار فأخفاه ، أو سعى في تدليس فيه فقد فعل محرما ؛ فإن لم يكن السبب مثبتا للخيار فترك التعرض له لا يكون من التدليس المحرم.

قلت : ولك أن تختصر هذه العبارة فتقول : "يحرم إخفاء ما يثبت الخيار دون ما لا يثبت" ، وقد كان يختلج في الذهن أن ما لا يثبت الخيار أولى بالتحريم ؛ إذ لا استدراك لفارطه بخلاف مثبت الخيار.

---

١ سقط في "ب".

صفحة ٢٨٤ | ٤٦٦." (١)

"الأشباه والنظائر

القول في المناكحات

بأحدهما من غير اجتهاد ، ثم بان أن ما توضأ به هو الطاهر فاختيار الشيخ أبي إسحاق وجماعة منهم النووي أنه لا يصح وضوءه لتلاعبه ، وهذا يوافق ما ذكرتم من النقض وإن صادف الحق لكن اختيار ابن الصباغ والغزالي أنه يصح ، كما لو أدى دينه بما يشك فيه ثم تبين أنه ملكه وهذا يخدش في النقض. قلت : كلا فإن حكم الحاكم لا يناسب تصرف الإنسان في نفسه ؛ لأن ذلك يسنده إلى الشرع وهذا كاذب مخطئ حيث أقدم على جهل فما كل من حكم بحق محقا ؛ بل إنما يكون محقا إذا كان قد حكم عن علم كما شهد به الحديث ، ومن ثم ينقض قضاء من لا يصلح ، وإن صادف الحق والصور ثلاث تصرف الشخص على غيره ، وينبغي أن يكون عن علم وأحق الناس بذلك الحكام ، ثم الأولياء على درجاتهم

---

(١) الأشباه والنظائر ـ السبكي، ١/٣٠٤

وسيأتي من كلام الغزالي فيمن زوج بناء ؛ على أنه حاكم فبان أنه أب أنه لا يصح والصورة الثانية تصرفه عىل نفسه في مكان يضر فيه الشك وهو الأول ومن ثم أنه على هذين الوجهين اللذين حكينا فيهما خلاف الشيخ أبي إسحاق وابن الصباغ لو صلى قبل البيان ، ثم تبين بعد الصلاة لم تصح الصلاة للشك. والثالثة تصرفه على نفسه لا في مكان يضر فيه الشك كمن باع مال أبيه على ظن أنه حي ؛ فإذا هو ميت فلا يضر ومن الخلل في الحاكم أيضا ما لو وليت القضاء امرأة ففي قضائها وجهان حكاهما الروياني في البحر عن حكاية جده ، وأن الإصطخري ذهب إلى النقض.

فائدة :

كل ما ذكرناه فيما إذا بان له بعد الحكم ما لو كان مقارنا لمنع وأوقف عن الحكم بما حكم أو أوجب[1] الحكم بضد ما حكم ؛ فإن بان له دليل آخر موافق للدليل الأول [لفقدانه النص ثم وجد النص كما حكم به ، وإما أن لا يكون كذلك كما إذا بان له بعد الحكم بقياس صحيح ؛ بحيث لو كان موجودا عنده عن الحكم بالأول لاستند إليه لا إلى ذلك الدليل ، وهذا كما إذا حكم بقياس صحيح][2] ؛ فينبغي أن يقال إنه لم يظهر معه خطأ الأول ؛ فإما أنه يكون الثاني قياس آخر فإن كان الأول فهي المسألة التي وقعت بمدينة أصبهان في حدود السبعين وأربعمائة حكم حاكم في حادثة باجتهاده ولم يعلم بالنص فيها ، ثم ألقاه كما حكم به فاستفتى شيخ الشافعية بأصبهان في ذلك الزمان وهو أبو بكر محمد بن ثابت الخجندي فأفتى بأن الحكم نافذ واستفتى أبا نصر بن الصباغ فأفتى بأنه ينفذ من حين وجود النص كذا نقل ولد أخيه أبو منصور في الفتاوي التي جمعها من كلام عمه المعروفة بفتاوي صاحب الشامل ابن الصباغ وهي **مسألة غريبة** لم أجدها في

---

١ في "ب" إذا وجب.

٢ سقط في "ب".

صفحة ٤٠٨ | ٤٦٦." [(١)]

" السبب الذي وردت الآية أو الخبر لا يتناوله بيانهما وهذا إنما أخذوه من مسألتين له وهما قوله إن الحامل لا تلاعن مع أن امرأة العجلاني التي ورد اللعان فيها كانت حاملا وكذلك قال إن ولد المغربية يلحق بالمشرقي مع عدم احتمال اللقاء ولا يلحق ولد الأمة الحاضرة بالسيد وإن أقر السيد بوطئها

---

(١) الأشباه والنظائر ـ السبكي، ٤٢٩/١

لقول النبي صلى الله عليه و سلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وإن كان الخبر إنما ورد في أمة وهذه **مسألة غريبة** المأخذ جدا لأن الخروج جدا لأن خروج السبب عن اللفظ الوارد عليه بعيد وأبو حنيفة لم يقل بهاتين المسألتين قصدا لما عزي إليه وإنما خرجتا بدليل آخر بين في مسائل الخلاف

المسألة العاشرة

إذا قال رجل أفطر فلان في رمضان فقال النبي صلى الله عليه و سلم يكفر تعلقت الكفارة بكل مفطر لأن ذلك السبب في الحكم تعليل

قال الله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا) (والسارق والسارقة فاقطعوا) معناه لزناهما وسرقتهما وروي أن النبي صلى الله عليه و سلم سها فسجد معناه لجل سهوه وهذا ما لا خلاف فيه ." (١)

"ص -٤٢٤-...على طريقة ضعيفة إذا امتزج اللبن بالماء، فإن امتزج بقلتين: لم يحرم وإلا حرم.

فائدة:

اختلف في كراهة المشمس في الأواني: هل هي شرعية أو طبية؟ على وجهين. حررت المقصود منها في حواشي الروضة.

ويتفرع عليها فروع:

أحدها: إن قلنا طبية اشترط حرارة القطر وانطباع الإناء، وإلا فلا.

والثاني: إن قلنا شرعية: اشترط القصد وإلا فلا.

الثالث: وإن قلنا شرعية: كره للميت وإلا فلا.

الرابع: إن قلنا طبية: كره سقي البهيمة منه وإلا فلا.

الخامس: إن قلنا شرعية: لم يشترط فيه شدة الحرارة، وإلا اشترط.

السادس: إن قلنا طبية، وفقد غيره: بقيت الكراهة، وإلا فلا.

السابع: إن قلنا شرعية علل عدمها في الحياض والبرك بعسر الصون أو طبية علل بعدم خوف المحذور.

الثامن: إن قلنا طبية تعدت الكراهة إلى غير الماء من المائعات، وإلا فلا.

ضابط:

ليس لنا ماءان يصح الوضوء بكل منهما منفردا، ولا يصح الوضوء بهما مخ‍تلطين إلا المتغير بمخالط لا يستغني الماء عنه، فإنه إذا صب على ما لا تغير فيه فغيره: ضر لإمكان الاحتراز عنه.

---

(١) المحصول لابن العربي، ص/٨٠

نبه عليه ابن أبي الصيف اليمني في نكت التنبيه.

قال الأسنوي: وهي **مسألة غريبة،** والذي ذكره فيها متجه.

قال: ولنا صورة أخرى لكنها في الجواز لا في الصحة.

وهي: ما إذا كان لرجلين ماءان وأباح له كل منهما أن يتوضأ بمائه، فإن الماء لم يخرج عن ملكها بذلك فإذا خلطهما، فقد تعدى ؛ لأنه تصرف فيهما بغير الجهة المأذون فيها.

فائدة:

إذا غمس كوز فيه ماء نجس في ماء طاهر، فله أحوال:

أحدها: أن يكون واسع الرأس ويمكث زمنا يزول فيه التغيير. لو كان متغيرا، فيطهر قطعا.

الثانية: أن يكون ضيقا ولا يمكث: فلا قطعا.." (١)

" خطاب الشارع فالأول لا يكون من الفقه بل هو علم الأخلاق والثاني هو الفقه وحد الفقه يكون صحيحا جامعا مانعا على هذا المذهب

وأما عند الأشعري وأتباعه فحسن كل فعل وقبحه شرعي فيكونان من الفقه مع أن حسن التواضع والجود ونحوهما وقبح أضدادهما لا يعدان من الفقه المصطلح عند أحد فيدخل في حد الفقه المصطلح ما ليس منه فلا يكون هذا تعريفا صحيحا للفقه المصطلح على مذهب الأشعري

ولا يزاد عليه أي على حد الفقه المصطلح التي لا يعلم كونها من الدين ضرورة لإخراج مثل الصلاة والصوم فإنهما منه وليس المراد بالأحكام بعضها وإن قل اعلم أن هذا القيد ذكر في المحصول ليخرج مثل الصلاة والصوم وأمثالهما إذ لو لم يخرج لكان الشخص العالم بوجوبهما فقيها وليس كذلك فأقول هذا القيد ضائع لأنا لا نسلم أنه لو لم يخرج لكان الشخص العالم بوجوبهما فقيها لأن المراد بالأحكام ليس بعضها وإن قل فإن الشخص العالم بمائة مسألة من أدلتها سواء يعلم كونها من الدين ضرورة أو لا يعلم كالمسائل الغريبة التي في كتاب الرهن ونحوه لا يسمى فقيها فالعلم بوجوب الصلاة والصوم من الفقه مع أن العالم بذلك وحده لا يسمى فقيها كالعلم بمائة **مسألة غريبة** فإنه من الفقه لكن العالم بها وحدها ليس بفقيه فلا معنى لإخراجهما منه بذلك العذر الفاسد ثم اعلم أنه لا يراد بالأحكام الكل لأن الحوادث لا تكاد تتناهى ولا ضابط يجمع أحكامها ولا يراد كل واحد لوجود لا أدري ولا بعض له نسبة معينة بالكل كالنصف أو

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١١٠/١٧

". (١)

"[إذا لم يكن الشرط منطوقا به فهل يعود إلى جميع الجمل]

الثاني: هذا إذا كان الشرط منطوقا به، فلو لم ينطق به؛ ولكن دل عليه دليل من خارج في بعض المذكورات، فهل يكون كالمنطوق حتى يرجع إلى جميع الجمل؟ فيه وجهان. وهذه **المسألة غريبةلم** أرها إلا في تعليق ابن أبي هريرة قال في باب قسم الفيء. إن سهم ذوي القربى يستحقونه مع الغنى، بخلاف اليتامى فإنه شرط فيهم الحاجة، فإن قيل: إن الشرط عندكم إذا نيط بآخر الكلام نصا أو دلالة رجع إلى أوله، وقد قام الدليل عندكم في اليتامى أنهم يعطون مع الحاجة، فوجب عود هذا الشرط إلى ذوي القربى. قيل له: هذا قول قاله بعض أصحابنا، وهو خطأ، ونحن نفرق بين المنطوق به والمدلول." (٢)

"لا يطاق. قال ابن برهان: وهكذا القول في الأحكام الواردة من جهة الله تعالى، ولم تتصل بنا، لأن العادة تخصيص جانب النسخ بالذكر دون الحكم المبتدأ. ا هـ. وهي **مسألة غريبة**.

والقائلون بأن النسخ لا يثبت في حق من لم يبلغه اتفقوا على أنه يخاطب بحكم الأول إلى أن يبلغه النسخ، ثم اختلفوا: هل يتصف بكونه ناسخا قبل البلوغ كما أن الأمر أمر للمعدوم على شرط الوجود، أو لا يتصف إلا بعد البلوغ؟ قال القاضي: وهو خلاف لفظي، وإنما الخلاف الحقيقي مع الذين قدمنا ذكرهم يعني القائلين بأن الحكم يرتفع عمن لم يبلغه الناسخ. وقد تبع إمام الحرمين القاضي في جعل الخلاف لفظيا. قال: لأنه إن كان المراد أن عليهم الأخذ بالناسخ قبل بلوغه، فتكليف ما لا يطاق. وإن أريد إلزام التدارك فلا منع قطعا. وقد قال: بل تظهر فائدته في أنه هل يحتاج في التدارك إلى خطاب جديد، أو يكفي الناسخ؟ وقد سبق عن إلكيا ما ينبغي استحضاره هنا.

قال إمام الحرمين في "التلخيص": وهذه المسألة قطعية، وذهب بعضهم إلى إلحاقها بالمجتهدات، حتى نقلوا فيها قولين من الوكيل إذا عزل، ولم يبلغه العزل.

هذا كله إذا بلغ النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الأرض، فإن بلغه وهو في السماء كقضية الصلاة، فهل يسمى نسخا أم لا؟ ظاهر كلام ابن السمعاني تسميته به، ومنع أبو إسحاق المروزي في كتابه ذلك ؛ لأن الأمر لم يقع قط إلا في الوقت الثاني. قال: ولو جاز أن يكون نسخا للتخلص من تأخير البيان لجاز ذلك في قصة أصحاب البقرة حين أمروا بذبحها حتى راجعوا، وعين لهم فردوا، فينبغي تسميته نسخا ؛ لأنه سبب

(١) التوضيح في حل عوامض التنقيح، ٢٩/١

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ٤٧٥/٢

حادث بعد الأمر المتقدم، بل أولى ؛ لأن الخطاب قد وجه به، فهو أولى من الذي لم يواجه به المفروض عليه، ولا نزل من السماء. قال: ولا يسمي أحد هذا نسخا.

وقال ابن عقيل من الحنابلة: يجوز النسخ في السماء إذا كان هناك تكليف، مثل أن يكون قد أسري ببعض الأنبياء، كنبينا صلى الله عليه وسلم، ولا يكون ذلك بداء، خلافا للمعتزلة، ومنعوا كون الإسراء يقظة.

وقال الإمام أبو إسحاق المروزي في كتاب "الناسخ والمنسوخ" تأليفه: لا نعلم أحدا من أهل العلم استجاز أن يطلق اللفظ بنسخ الشيء قبل أن ينزل من السماء إلى الأرض. قيل: القاشاني يسمي الرجوع من خمسين صلاة إلى خمس نسخا، فخرج بذلك من قولك الأمة. انتهى.." (١)

"**مسألة غريبة** تعم بها البلوى:

من عاصر مفتيا أفتى بشيء، وصادف فتواه مخالفة لمذهب الإمام الذي تقلده، فهل يتبع المفتي، لأنه لا يخالفه إلا بعد اعتقاد تأويله، أو الإمام المتقدم، لظهور كلامه؟ وهذه المسألة ذكرها إمام الحرمين في الغياثي وقال: فيه تردد، ثم قال: والاختيار اتباع مفتي الزمان، من حيث إنه بتأخره سبر مذاهب من كان قبله، ونظره في التفاصيل أشد من نظر المقلد على الجملة، قال: ولا يجيء ذلك في اتباع مذاهب الأئمة المتأخرين عن الشافعي، لتفاوت مراتبهم وعسر الوقوف عليها.

قلت: وقد عمل بذلك الشيخ شهاب الدين أبو شامة، وقدم فتوى ابن عبد السلام في تزويج الصغيرة على ظاهر نص الشافعي، وصنف فيه تصنيفا، قال الإمام: وهذا إذا كان الإمام المقلد نص في المسألة، فأما إذا لم يصح فيه مذهب، فليس إلا تقليد مفتي الزمان.." (٢)

"و لتكون هذه المعلومة صادقة لا بد أن تتوفر فيها الضوابط الثلاثة الآتية : أن تكون:

... أ – مجردة : أما إذا كانت مغرضة ذاتية لا تقبل نقاشا بين باث و متلق فإن عملية الاتصال باطلة أو على الأقل تقومبوظيفتها كما يجب.

... ب – ملحوظة : أما إذا كان المرجع الذي يدور حوله الحديث لا يمكن أن يشاهد. كأن يكون الحديث حول **مسألة غريبة** للغاية لا معرفة لا حد بها فإن عملية الاتصال لا يمكن أن تتحقق.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ١٦٢/٣

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ٥٨٢/٤

... ج - قابلة للتحقيق : لا بد أن تكون القضية التي يدور حولها الاتصال قابلة للتحقيق أي أن الباث يستطيع أن يقدم البراهين." [١]

"قال عياض: كان غاية في: الضبط، نسابة، له تنبيهات وردود. نبه على كتاب أبي نصر الكلاباذي وعلى: مؤتلف الدارقطني، وعلى: الكنى لمسلم ولكنه أتهم بالإعتزال، والف في : القدر والقرآن فزهدوا فيه أه.

وفي معجم الأدباء.

" وكان أديبا شاعرا متوسعا في ضروب المعارف متحققا بالمنطق والهندسة، ولا يفضله عالم الأنساب والأخبار والسير " أه له: تهذيب كتاب المؤتلف، والمختلف في أسماء القبائل.

٢٤٣ - الجياني

الإمام الحافظ المجود الحجةالناقد محدث الأندلس: أبو علي الحسين بن محمد الغساني الأندلسي صاحب كتاب: تقييد المهمل. م سنة ٤٩٨ هـ.

لم يرحل من الأندلس، وكان من جهاذبة الحفاظ، قوي العربية، بارع اللغة، مقدما في: آلاداب، والشعر والنسب.

له: تصانيف كثيرة في هذه الفنون، نعته بهذا وأكثر منه: خلف بن عبد الملك الحافظ أه.

له: كتاب ما أئتلف خطه واختلف لفظه من أسماء رجال الصحيحين.

ويسمى: تقييد المهمل وتمييز المشكل.

٢٤٤ - سلمة بن مسلم الصحاري العوبثي الأباضي

المتوفي في القرن الخامس الهجري. له:

أنساب العرب. مخطوط في دار الكتب المصرية بالقاهرة برقم٢٤٦١ تاريخ.

٢٤٥ - سليمان بن علي بن عبد السميع العباسي

من ولد العباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس.

كان معاصرا لأبن حزم. م سنة ٤٥٦ هـ وقال: " وعن كتابه إلي أخذت كثيرا من أنسابهم " أه.

٢٤٦ - الشريف أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن محمد العلوي العمري النسابة صاحب كتاب الشافي في النسب " القرن الخامس " .

---

(١) مجلة التاريخ العربي، ص/٥٢٤٠

ذكره ياقوت في معجم الأدباء في ترجمة علي بن عبد الله المعروف بالشبيه.

م سنة ٤٤١ هـ.

الطبقة السادسة

٥٠١ - هـ ٦٠٠هـ

٢٤٧ - ابن القيسراني

أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي: م سنة ٥٠٧ رحمه الله تعالى. له: الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النطق والضبط.

طبع عام ١٨٦٥م في لندن: ليدن. نشر المثنى ببغداد والخانجي بمصر، وقد ذيله: أبو موسى الأصبهاني م سنة ٥٨٥ هـ يأتي.

وذيل على الذيل لابن نقطة. م سنة ٦٢٩ هـ. يأتي.

٢٤٨ - الأبيوردي

أبو المظفر محمد بن أبي العباس أحمد الأموي. ينتهي نسبه إلى أبي سفيان رضي الله عنه. م سنة ٥٠٧ هـ رحمه الله تعالى.

وصفه عبد الغافر في: السياق، بأوصاف جمة منها: - الرئيس الأديب الكاتب النسابة.

وقال ابن العماد: اللغوي الشاعر، الأخباري، النسابة صاحب التصانيف والبلاغة والفصاحة.

وكان من خير الناس بعلم الأنساب نقل عنه الحافظ الأثبات الثقات.

وكان يفتخر بنسبه؟ له: ١ - كتاب في الأنساب كبير.

٢ - قبسة العجلان في نسب آل أبي سفيان.

٣ - ما اختلف وأئتلف من أنساب العرب.

٤ - النجديات في النسب. في ألف بيت.

أوله: إن أحق ما تصرف إليه الهمم... وهذه ألف بيت في النسب وسمناها بالنجديات.

شرحه: شرف الدين أحمد بن عمر بن عثمان الجندي.

٥ - المؤتلف والمختلف.

٢٤٩ - السمعاني

محمد بن منصور بن عبد الجبار التميمي السمعاني المروزي. م سنة ٥١٠هـ رحمه الله تعالى.

وهو والد: عبد الكريم. صاحب كتاب الأنساب له علم بالتاريخ والأنساب.

٢٥٠ - شمس الأئمة، شيخ الحنفية، مفتي بخاري

أبو الفضل بكر بن محمد الأنصاري الخزرجي، السلمي الجابري، البخاري، كان يدرس التاريخ والأنساب سألوه مرة عن **مسألة غريبة** فقال: كررت عليها أربعمئة مرة. توفي سنة ٥١٢ هـ.

٢٥١ - محمود بن الفضل بن محمود

الإمام الحافظ البغدادي الأصبهاني الصباغ.

م سنة ٥١٢ هـ.

كان حافظا ثقة، يحسن هذا الشأن، حسن السيرة، عارفا بالأسماء والنسب، مفيدا لطلبة العلم.

٢٥٢ - ابن هبة الله

محمد بن محمد بن هبة الله العلوي الحسيني: أبو جعفر الأفطسي الطرابلسي شاعر. م سنة ٥١٥ هـ.

له دراية بالنسب.

٢٥٣ - البطليوسي

أبو محمد عبد الله بن محمد المعروف بابن السيد البطليوسي. م سنة ٥٢١ هـ. رحمه الله تعالى.

له: الأنساب.

٢٥٤ - ابن مغيث

أبو الحسن يونس بن محمد بن مغيث القرطبي العلامة بالأندلس. كان رأسا في الفقه والحديث والأنساب والأخبار م سنة ٥٣٢ هـ. رحمه الله تعالى.

٢٥٥ - ابن باجه." (١)

"مولى الموالي شيخنا الحبر شها ... ب الدين محمود الفتي أبو الثنا

)فكتبت له(أمروة المروة. وصفا أهل الصفا والفتوة. الواعظ الذي يصدع بزواجر وعظه. ويقرط الأسماع بجواهر لفظه. الية لك برب البيت. المنزه حرم جلاله عن أن يطوف به نقص لعل ولو أن وليت. لقد نثر عني كتائب الترح كتابك. وخطابي إلى معالم الفرح خطابك. وروى ظمآن سري درك. وحلي جيد فكري درك. وأثبت دعاوى بنصوصك. وزينت خواتم عباراتي بفصوصك. بيد أنك حركت أشواقا سكنتها أيدي التغافل. وسكنت أذواقا حركتها محاريث التجاهل. فآها ثم آها على ربع أربع بأزهار الأدب. وأعرب عن

---

(١) طبقات النسابين، ص/١٩

محاسن عرب أشعار العرب. وتفجر بأنواع العلوم. وافتخر بمن حل فيه على أبراج النجوم. ولولا أن من الله تعالى علي بأصحاب سمرهم مما يضرب إليه آباط الإبل كل داوية. وسميرهم لا يزال واضعا يديه على أذنيه خوفا على ما شنف من دررهم المزرية بقرطي مارية. لشق دمعي ريقه إلى الأذيال. وللطم قلبي على وجهه بكفي الرية والطحال. والحمد لله تعالى أن قوى قواي على تحمل الفراق. ومن على لديغ ثعبان الغربة بأحباب يغني درياق غرائبهم عن ألف راق. وأرجوك أن تتحفني مع كل بريد بكتاب. وأن تبلغ سلامي إلى جميع الأحباب. وإن قبلت يافوخ الرحبى. تكن قد مننت على شيبي. أو شفتي عبد الغفار. تكن قد شفيت العبد على بعد الدار. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

)وسألني(حضرة شيخ الإسلام. وكعبة الأنام. عن مسألة غريبة نظما. يقوم لنا مقام الزلال إذا نظما. فأجبت عما سأل. سالكا سبيل النظم كما فعل. وسترى ذلك الجواب. إن شاء الله تعالى آخر الكتاب. وأرسلت ذلك إلى الواعظ ذي القريحة الصافية. فأرسل لي هذه الأبيات على الوزن والقافية:

أجدت شهاب الدين كل إجادة ... بثاقب فكر سلب سيب المجرة

أروح معان جسمت ما أبنته ... بلفظ نظيم أم دراري سحيرة

وهل مشكلات سلمت لك مقودا ... وآتتك ما تبغيه كل عويصة

لعمرك قد أوتيت سؤلك بعدما ... أجبت سؤالا عن معان أبية

أتاك شفاها من لدن كعبة سعى ... لنحو صفاها الفضل من كل وجهة

وطاف بها جذلان من بعدما رأى ... حوادث دهر آذنته بضيعة

وقام مقاما من على رتاجها ... فكم نال وبلا من شآبيب رحمة

بفضل وأفضال وعلم عنت له ... وجوه بها عين المعارف قرت

من القرم بحر العلم من كل عارف ... يؤم حماه عاد عارف حكمة

فلله ما أبدى بديع نظامه ... وما أظهرته فكرة أي فكرة

فأعجزت إذا وجزت كل عرمرم ... عليه دلاص من فضائل جمة

بما شئت شيخ المسلمين تحد من ... تشاء فقد أوتيتها بالعصوبة

ألست الذي ضمت علاك عباءة ... مصاقع فرسان البلاغة أعيت

سفينة نوح أنتم من نجا نحا ... إليها ومن عنها تخلف يكبت

وما نقموا منا سوى أن مدحنا ... على الدوام يتلي سورة بعد سورة

ويا ما أحيلي ما أجبت أبا الثنا ... بصورة نظم لاح في حسن صورة

فكان على صادي فؤادي وروده ... كما كاعب دارت على حين غفلة

تهادى بليل من معاجر فاحم ... تهادى بدر في غشاء دجنا

فوسدتها جيدي فأبدى وشاحها ... لرقة خصر شكية بعد شكية

ويلثم مني كل جزء لثامها ... بكل فم من لثمة كل قبلة

وعندي مقال في نظامك فاستمع ... فعنك أخذنا القول في كل شذرة

فلو لم تكن في نظامك فاستمع ... فعنك أخذنا القول في كل شرة

فلو لم تكن مازجت ما قد أجبته ... بصرف سلاف كللت بأشعة

لما ضاء للمستقبلين لركنه ال ... عراقي ما يهديهم نحو قبلة

ولاحتاج كل للتحري كمن غدا ... يروم صلوة في دياجر ظلمة

ولكنه مذ قام وألحظ ناهض ... بجوهر فرد فضله جمع كثرة

أضاء على أرجائه من خلال ... سناء يراه من بطحاء مكة

فدم مستضيئا من أشعة نوره ... ببدر منير ليله مثل ضحوة." (١)

"

٢٦٩ – أبو الحسين القزاز [٠٠٠ – ٠٠٠] من الأصوليين . رأيت من تصنيفه في الأصولين قال في مسألة : هل من شرط الإيمان الموافاة ، وهي مسألة الاستثناء في الإيمان ، أما الكافر فهل يوصف بالكفر قطعا أم يستثنى ؟ حكى فيه خلافا بين أصحابنا ، وأن منهم من يقطع فيه ولا يستثني ، بخلاف المؤمن ، واختار هو أنه لا فرق ، وأنه يقال : هو كافر إن شاء الله ، وهذه **مسألة غريبة** .

". (٢)

""""" صفحة رقم ٤٥٥ """"

وعلى الجملة فمذهب أبى عبيد مرجوح ونص الشافعى فى الأم فى الجزء الرابع عشر فى باب إتيان الحائض على خلافه فإنه قال إن الآية وإن احتملت الجماع وغيره فالجماع أظهر لأن الله تعالى أمر بالاعتزال ثم

---

(١) غرائب الاغتراب، ص/١٢٢

(٢) طبقات الفقهاء الشافعية، ٢/٦٨٦

قال تعالى) ولا تقربوهن (فأشبه أن يكون أمرا بينا ولهذا نقول بالاستدلال بالسنة انتهى كلامه فى المطلب
قال أبو الحسين أحمد بن فارس اللغوى فى جزء له لطيف سماه فتيا فقيه العرب يرويه الخطيب البغدادى عن القاضى أبى زرعة روح بن محمد الرازي عن ابن فارس قال سمعت أبا بكر محمد بن الحسين الفقيه يقول ادعى رجل مالا بحضرة أبى عبيد بن حربويه فقال المدعى عليه ماله على حق بضم اللام فقال أبو عبيد أتعرف الإعراب قال نعم قم قد ألزمتك المال انتهى

قال وهى **مسألة غريبة** وحكمها متجه." (١)

""""" صفحة رقم ٧٨ """"

قال ولا تخرج من المعدة إلا بالاستقاءة والتكلف واما ما يخرج على العادة فهو طاهر ذكره في مسائل الصلاة

وذكر البغوي في فتاويه **مسألة غريبة** من باب الخلع وهي أنها إذا قالت لوكيلها اختلعني بما استصوبت لم يكن له أن يخالع على عين من أعيان مالها لأن كل ما يفوض إلى الرأي ينصرف إلى الذمة عادة وهو فرع غريب وفقه جيد

وذكر في فتاويه أيضا مسألة تعم البلوي بها من كتاب النكاح وهي امرأة تحضر إلى القاضي تستدعي تزويجها وقالت كنت زوجا لفلان الغائب فطلقني وانقضت عدتي أو مات قال القاضي حسين لا يزوجها حتى تقيم الحجة على الطلاق أو الموت لأنها أقرب بالنكاح لفلان

قلت وفي كتاب أدب القضاء لأبي الحسن الدبيلي من أصحابنا مانصه مسألة إذا جاءت غريبة إلى القاضي فقالت كان لي زوج ببلد آخر فطلقني ثلاثا أو مات فاعتددت فزوجني من هذا الرجل فإنه يقبل قولها ولا يمين عليها ولا بينة لأنها مالكة لأمرها بالغة عاقلة فلا تمنع التصرف في نفسها بعقد التزويج فإن كانت صادقة فذاك وإن ورد زوجها وصحح التزويج وحلف أنه لم يطلق فسخنا النكاح ورددناها عليه بعد العدة إن كان دخل بها وقلنا يصحح النكاح لأن إقرار المرأة بعد عقد الثاني لا يسمع وكل امرأة قالت لا ولي لي يجب أن يقبل قولها وإن كنا نعلم أنه لا تخلو امرأة من أب وجد في غالب الأحوال فلم يلزمنا مطالبتها بموت أبيها أو جدها وكذلك في سائر الأولياء." (٢)

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ـ موافق للمطبوع، ٤٥٥/٣

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ـ موافق للمطبوع، ٧٨/٧

""""" صفحة رقم ٢٢٠ """"

هذا ولكن فقيه مسكين طالب علم يريد أن يظهر لي أنه استحضر **مسألة غريبة** تريد أنت أن تخجله هذا ما هو مليح

وكان يتفق له مثل هذا كثيرا ينقل عنده طالب شيئا على سبيل الاستغراب فلا يبكته بل يستحسنه وهو يستحضره من أماكن كثيرة بحيث يخرج الطالب وهو يتعجب منه لأنه يظنه أنه لم يكن مستحضرا له وما يدري المسكين أنه كان أعرف الناس به ولكنه أراد جبره

وكان كثير الأدب مع العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين

وأما محبته للنبي (صلى الله عليه وسلم) وتعظيمه له وكونه أبدا بين عينيه فأمر عجاب

فهذه نبذة مما شاهدته من حاله وعرفته من مكارم أخلاقه وأنا أعرف أن الناظرين في هذه الترجمة على قسمين قسم عرف الشيخ كمعرفتي وخالطه كمخالطتي فهو يحسبني قصرت في حقه وقسم مقابله فهو يحسبني بالغت فيه والله المستعان

ذكر سلسلة الحفاظ

وقد كان شيخنا الذهبي يوردها وكتبها بخطه وقرأتها عليه وأنا أرى إيرادها هنا من قبلي

فأقول لم تر عيناي احفظ من أبي الحجاج المزي وأبي عبد الله الذهبي والوالد رحمهم الله وغالب ظني أن المزي يفوقهما في أسماء رجال الكتب الستة والذهبي يفوقهما في أسماء رجال من بعد الستة والتواريخ والوفيات والوالد يفوقهما في العلل والمتون." (١)

"في ذلك أحاديث رواها الدار قطني، والترمذي، وأبو داوود. وقيل: إذا كان قويا ولا مال له جاز له أخذ الصدقة، وهو المنقول عن مالك واختاره الترمذي. والكيا الطبري من الشافعية.

وأما العاملون عليها فهم يتعينون بتعيين الأمير، وعن ابن عمر يعطون على قدر عملهم من الأجرة. وهو قول مالك وأبي حنيفة.

وأما المؤلفة قلوبهم فقد أعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم عطايا متفاوتة من الصدقات وغيرها. فأما الصدقات فلهم حق فيها بنص القرآن، وأما غير الصدقات فبفعل النبي صلى الله عليه وسلم، واستمر عطاؤهم في خلافة أبي بكر، وزمن من خلافة عمر، وكانوا يعطون بالاجتهاد، ولم يكونوا يعينون لهم ثمن الصدقات ثم اختلف العلماء في استمرار هذا المصرف، وهي **مسألة غريبة** لأنها مبنية على جواز النسخ بدليل العقل

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ـ موافق للمطبوع، ١٠/٢٢٠

وقياس الاستنباط أي دون وجود أصل يقاس عليه نظيره وفي كونها مبنية على هذا الأصل نظر. وإنما بناؤها على أنه إذا تعطل المصرف فلمن يرد سهمه وينبغي أن تقاس على حكم سهم من مات من أهل الحبس أن نصيبه يصير إلى بقية المحبس عليهم. وعن عمر بن الخطاب أنه انقطع سهمهم بعزة الإسلام، وبه قال الحسن، والشعبي، ومالك بن أنس وأبو حنيفة، وقد قيل: أن الصحابة أجمعوا على سقوط سهم المؤلفة قلوبهم من عهد خلافة أبي بكر حكاه القرطبي، ولا شك أن عمر قطع إعطاء المولفة قلوبهم مع أن صنفهم لا يزال موجودا، رأى أن الله أغنى دين الإسلام بكثرة أتباعه فلا مصلحة للإسلام في دفع أموال المسلمين لتأليف قلوب من لم يتمكن الإسلام من قلوبهم، ومن العلماء من جعل فعل عمر وسكوت الصحابة عليه إجماعا سكوتيا فجعلوا ذلك ناسخا لبعض هذه الآية وهو من النسخ بالإجماع، وفي عد الإجماع السكوتي في قوة الإجماع القولي نزاع بين أئمة الأصول وفي هذا البناء نظر، كما علمت آنفا وقال كثير من العلماء: هم باقون إذا وجدوا فإن الإمام ربما احتاج إلى أن يستأنف على الإسلام، وبه قال الزهري، وعمر بن عبد العزيز، والشافعي، وأحمد بن حنبل، واختاره عبد الوهاب، وابن العربي، من المالكية قال ابن العربي: "الصحيح عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا وإن احتيج إليهم أعطوا". أي فهو يرى بقاء هذا المصرف ويرى أن عدم إعطائهم في زمن عمر لأجل عزة الإسلام، وهذا هو الذي صححه المتأخرون. قال ابن الحاجب في "المختصر" "والصحيح بقاء حكمهم إن احتيج إليهم". وهذا الذي لا ينبغي تقلد غيره.." (١)

" المسألة بتفاصيلها وعللها حتى يعرف ان ذلك في واد وهذا في واد والله أعلم ومن ذلك

مسألة الجمعة وهي أول مسألة جسر فيها على التشنيع وذلك من أيام المشايخ الذين مضوا رحمهم الله وصورتها شخص تكرر منه ترك الجمعة من غير عذر يجوز تركها فهل يجب قتله

فأجاب شيخنا رضي الله عنه على أصله بأنه يجب قتله ويستتاب فشنع ذلك عليه وأشاع عنه أنه أخطأ فيها وزعم أن الصواب فيها التفصيل والفرق بين أن يصلي بدلها الظهر أو لا يصليها فإن صلى الظهر لم يقبل وأقدم على من غير أن يكون عنده فيها نقل ومستند سوى مجرد خيالاته التي قد عدها من كلماته واستغنى بها عن نفسه عن الاطلاع على مساطير المذهب الذي يفتي عليه واذا سئل فعنه يسأل لا عن اجتهاد نفسه وأما شيخنا فإنه لم يخرج في ذلك عن عاداته في فتاويه من الجمع بين النقل والدليل أما النقل فعن الإمام أبي بكر الشاشي وذلك ها هنا موجود في فتاويه وليس الاقتصار على الشاشي لكونه لم يقل ذلك غيره بل لأن **المسألة غريبة** ما تعرضوا لها في كتبهم وحكى لنا الشيخ أن هذه المسألة لم تجدها في

---

(١) التحرير والتنوير، ١٣١/١٠

تصانيف المذهب وأنه كان وجدها في مدة مديدة بمدينة الموصل في فتاوي الشاشي فعلقها لغرابتها في جملة ما انتخبه من فتاويه

وأما الدليل فإن الشاشي لم يذكر دليلها فلما ابتلى شيخنا بتشنيع هذا الشخص صنف المسألة وأوضح دليلها وقرره بالاعتراض والجواب ونقل فيها أولا قطع الشاشي بذلك من غير تشبيب بخلاف وفتواه بأنه يقتل وإن صلاها ظهرا ثم دل على صحة ذلك من حيث المعنى والخبر لا الخبر الذي جاء من مطلق الصلاة المكتوبة بل خبر ورد رواه الشافعي في ترك الجمعة على الخصوص وضمن كلامه مع اختصار بليغ غرائب وفوائد يفرح بها من خدم العلم وأهله وذلك حاضر عندنا ميسر لمن أراد الوقوف عليه فلا أطول هذه الرسالة بإيراده غير أني أشير إلى مسرع الدليل الفقهي على وجه يكتفي به من له فهم وهو أن بفعله الظهر ليس تائبا من ترك ." (١)

"وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله أيضا في المرجع السابق (ج٢ص٦٦٢): (ولا بد في هذا العلم من طول الممارسة، وكثرة المذاكرة، فإذا عدم المذاكرة به، فليكثر طلبة المطالعة في كلام الأئمة العارفين به كيحيى بن سعيد القطان، ومن تلقى عنه كأحمد بن حنبل وابن معين◌ وغيرهما.

فمن رزق مطالعة ذلك وفهمه وفقهت نفسه فيه، وصارت له فيه قوة نفس وملكة، صلح له أن يتكلم فيه).اهـ

– – –

فتوى

العلامة الفقيه الشيخ محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله

في تحريم معاداة طلبة العلم في مسائل فقهية

سئل العلامة الفقيه الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: هب أن رجلا خالف كثيرا من أهل العلم في مسألة خلافية هل يبغض هذا الشخص في الله وهل تشن عليه الهجمات ؟

فأجاب فضيلته : (لا، أبدا. لو خالف الإنسان جمهور العلماء في مسألة قام الدليل على الصواب بقوله فيها، فإنه لا يجوز أن نعنف عليه، ولا يجوز أن تحمى النفوس الناس دونه أبدا، بل يناقش هذا الرجل ويتصل به.كم من **مسألة غريبة** على أفهام الناس، يظنون أن الإجماع فيها محقق، فإذا بحث الموضوع

---

(١) أدب المفتي والمستفتي، ١١٤/١

وجد أن لقول هذا الرجل من الأدلة ما يحمل النفوس العادلة على القول بما قال به واتباعه.
صحيح أن الظاهر أن يكون الصواب مع الجمهور هذا الغالب، لكن لا يعني ذلك أن الصواب قطعا مع الجمهور.قد يكون الدليل المخالف للجمهور حقا، وما دامت المسألة ليس فيها إجماعا فإنه لا ينكر على هذا الرجل، ولا توغر الصدور عليه، ولا يغتاب، بل يتصل به ويبحث معه، ويناقش مناقشة يراد بها الحق.
والله سبحانه وتعالى يقول:+ ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر " القمر(١٧)، كل من أراد الحق، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في العقيدة الواسيطة:(من تدبر القرآن للهدى منه تبين له طريق الحق).اهـ

[انظر كتاب إلى متى الخلاف (ص٤٠)]

– – –

بسم الله الرحمن الرحيم." (١)

"مكانة الحجر الأسود

هذا الحجر جاء في الأثر أنه نزل من السماء أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم.
وهذا الموروث القديم حتى الجاهليون كانوا يعلمونه، ولذلك اختصموا في وضعه، وقدر للنبي صلى الله عليه وسلم أن يضعه لما وضعه في رداء، ثم أخذت كل قبيلة بطرف، ولو لم يكن لهذا الحجر قدر، لما من الله على نبيه بأن يكون وضع الحجر على يديه، لأن الله لا يختار لنبيه إلا الأفضل والأكمل، ولو لم يكن للحجر شأن، لما بدأ النبي صلى الله عليه وسلم به، دون أركان الكعبة كلها، ولو لم يكن للحجر شأن لما قبله صلى الله عليه وسلم.
ولا يعني هذا أن يفهم أحد أن لازم ذلك أن يعتقد أن الحجر يضر أو ينفع، فإنا نعلم أن الحجارة لا تضر ولا تنفع، بل النبي صلى الله عليه وسلم نفسه لا يضر ولا ينفع، يعني إنما جرت هداية البشر به، لكن لا يملك أحد لأحد ضرا ولا نفعا، ولا موتا ولا حياة ولا نشورا، هذا نفاه الله عن جميع خلقه.
فإذا قبلنا الحجر لا يعني أننا نعتقد أنه يضر أو ينفع، وإنما نحن نقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم.
الملقي: هناك قضية أثيرت قبل فترة ولعلكم اطلعتم على شيء منها في إحدى القنوات الفضائية، وهي دعوى

---

(١) جزء فيه تخريج حديث: (صوم يوم عرفة)، ص/٢

وجود رموز وثنية عند المسلمين في الحج، وكان هناك تركيز على هذه القضية.

الشيخ: هذا من الجهل، وهذا يسوق إلى **مسألة عجيبة** نبه عليها رجل اسمه محمد الطاهر كردي المكي، وهو أن قريشا الوثنية كانوا يعظمون الوثن والحجارة، ويختلقون الأصنام مثل هبل واللات ومناة والعزى، ومع ذلك صرفهم الله أن يعبدوا الحجر أو يعبدوا المقام، رغم أنه موجود بين أظهرهم؛ لأنه سبق في علم الله أنه سيأتي في دين الله تعظيم الحجر، وتعظيم المقام بما يناسبهما، فلو قدر أن قريشا كانت تعظمهما وتعبدهما لقال القرشيون: أبقى محمد على شيء من ديننا، لكن الله صرفهم تماما عن أن يعبدوا الحجر أو يعبدوا المقام.

وهذا ملحظ عظيم، وأظن أن بركة العلم لها دور كبير في استنباط هذه المسائل والتنبيه إليها، وتذكير الناس بها، حتى يكون هناك حياة الاجتهاد في الأمة منبعثة منبثقة باقية، فالدين أجل وأكبر وأعظم من أن يحويه صدر رجل واحد.

وحتى محمد الطاهر كردي له كتاب نسيت اسمه، ولعلي أعرج عليه بحلقات قادمه، لكنه نبه إليه ونقله عنه ساعد في كتابه فضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم، وهو كتاب تاريخي فقهي مطبوع موجود في الأسواق.." (١)

"وما ذاك يا سيدنا؟ قال: الذي اعتمد عليه في سماع هذا الكتاب منه قد وصل فقوموا بنا إليه، قال: فحملنا إلى خارج البلد من جهة النهر الأعظم وأدخلنا على أبي محمد عبد المنعم بن الفرس في خبائه وقدر ان سمعنا عليه والحمد لله؛ قال أبو القاسم: فشاهدت من أبي محمد عبد المنعم من الذكاء والإدراك ما لم اعهد من غيره، ورأيت مناظرات أخر وكأني لم ألق أحدا، في كلام غير هذا.

وقال أبو الربيع بن سالم: سمعت أبا بكر بن الجد وحسبك به شاهدا في هذا الباب يقول غير مرة: ما اعلم بالأندلس احفظ لمذهب مالك من عبد المنعم بن الفرس بعد أبي عبد الله بن زرقون.

وكان المنصور من بني عبد المؤمن كلما وقعت إليه **مسألة غريبة** وقدر شذوذها، ذكرا أو فهما، عن الحاضرين بمجلسه من أهل العلم - وكان أبو محمد هذا من أجلهم - أجرى ذكرها بينهم، فوقعت المذاكرة فيها بينهم حتى إذا استوفى كل منهم ذكر ما حضره فيها استشرف المنصور إلى الشفوف عليهم باستقصاء ما من الأجوبة فيها لديهم، فعند ذلك يتقدم أو محمد فيقول (١) : بقي فيها كذا وكذا فيأتي على ما كان المنصور قد أعده للظهور بينهم، وكثر هذا من أبي محمد حتى استثقله المنصور، فكان من أكبر الدواعي إلى هجرته

---

(١) آيات الحج في القران الكريم، صالح المغامسي ٥/٥

إياه.

---

(١) م ط: فتقوم، وهو خطأ بين.." (١)

"بيعا اعتبارا باللفظ، وزعم الشيخ الإمام أنه ينعقد سلما نظرا إلى المعنى، واللفظ لا يعارضه؛ لأن كل سلم بيع.

ومنها: إذا قال لمن عليه الدين: وهبته منك؛ ففي اشتراط القبول وجهان:

أحدهما: أنه يشترط اعتبارا بلفظ الهبة.

والثاني: عدم اشتراطه؛ فإن معناه الإبراء.

وصححه الرافعي في كتاب الصداق، وذكر الخلاف في باب الهبة- من غير ترجيح وبناه على اللفظ والمعنى.

ونظير المسألة الصلح من ألف في الذمة على خمسمائة في الذمة أيضا؛ فالأصح الصحة، ثم قال الرافعي: الأظهر اشتراط القبول وقد يقال: إنه مخالف لما صحح في نظيره من الهبة.

وذهب الشيخ الإمام -رحمه الله- بعد ما حكى ما ذكرته من كلام الرافعي إلى أنا إن اعتبرنا اللفظ اشترط القبول في الصلح والهبة، وإن اعتبرنا المعنى اشترط في الهبة دون الصلح.

ومنها: قال أبو سعد الهروي: أعتقه عني بألف، بيع في وجه، وعتق بعوض في وجه.

فائدته: أنت حر غدا على ألف.

إن قلنا: بيع، فسد، ويجب قيمة العبد.

وإن قلنا: عتق بعوض، صح، ويجب المسمى.

قلت: وهذه **مسألة غريبة**، وقد تبعه في ذكرها -على هذا الوجه- القاضي شريح الروياني في أدب القضاء.

ومنها: أوصى لأجنبي بزائد على الثلث، وأجاز الوارث وقلنا الإجازة ابتداء عطية فلم تتقيد الإجازة بلفظ الإجازة؟ فيه وجهان، ووجه المنع أن الإجازة تشير إلى أمر سابق.

وما سبق باطل، قال الغزالي: وهذا التقدير ينبني على أن النظر إلى الألفاظ أو إلى المقاصد؟." (٢)

---

(١) السفر الخامس من كتاب الذيل الأنصاري، المراكشي ٦٢/١

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ١٨٢/١

"الحرمين، والغزالي، والكيا الهراسي[1]، والرافعي وغيرهم.

أشار إليها الجماعة بعضهم "ما لا بد منه لا يترك إلا بما لا بد منه" في مسألة سجود التلاوة وبعضهم في مسألة الختان، وربما عبر عنها بأن جواز ما لو يشرع لم يجر دليل على وجوبه، وبأن الواجب لا يترك لسنة

قال أرباب هذه القاعدة: وقد ظهر تأثير هذا الكلام في مسائل:

منها: قطع اليد في السرقة؛ فإنه لو لم يجب لكان حراما، وإلى هذا أشار الرافعي. بقوله: قطع عضو لا يختلف فلا يكون إلا واجبا، كقطع اليد والرجل.

ومنها: إقامة الحدود على ذوي الجرائم.

ومنها: إنه يجب على المضطر أكل الميتة على الأصح.

ومنها: لو كان لا يحسن الفاتحة ولا يحسن إلا آيات فيها سجود التلاوة قال الإمام في "الأساليب" لا نص فيها، قال: ولا يبعد منعه من سجود التلاوة يعني في الصلاة حتى لا يقطع القيام المفروض. انتهى.

وهي **مسألة غريبة** دعا إليها "ما لا بد منه لا يترك إلا بما لا بد منه"، ثم وصلوا بهذا إلى الختان ونظموا قياسا ردوا به على الحنفية - حيث نفوا وجوبه.

فقالوا: الختان قطع عضو سليم؛ فلو لم يجب لم يجز، كقطع الأصبع، فإن قطعها إذا كانت سليمة - لا يجوز إلا إذا وجب القصاص.

قالوا: وإلى هذا القياس أشار شيخ الأصحاب أبو العباس بن سريج؛ فإنه قال: لم لم يكن الختان واجبا لما كشفت له العورة، لأن كشف العورة محرم فما كشفت من أجله دل على وجوبه. وتبعه الأصحاب على طبقاتهم. وعبارة الرافعي في "الشرح" قطع

---

[1] علي بن محمد بن علي شمس الإسلام عماد الدين أبو الحسن الطبري المعروف بالكيا الهراسي تفقه ببلده ثم رحل إلى نيسابور قاصدا إمام الحرمين وعمره ثماني عشرة فلازمه حتى برع في الفقه والأصول والخلاف وطار اسمه في الآفاق وإلكيا بهمزة مكسورة ولام ساكنة ثم كاف مكسورة بعدها ياء مثناة من تحت معناه الكبير بلغة الفرس والهراسي براء مشددة وسين مهملتين، توفي في المحرم سنة أربع وخمسمائة وعمره أربع وخمسون سنة ودفن في تربة الشيخ أبي إسحاق وفيات الأعيان ٢/ ٤٤٨، ابن قاضي شهبة ١/

٢٨٨، مرآة الزمان ٨/ ٢٣، ابن السبكي ٤/ ٢٨١، النجوم الزاهرة ٥/ ٢٠١، شذرات الذهب ٤/ ٨، العبر ٤/ ٨.." [(١)]

"السقوط بالتأخير، لم يحتج في الشفعة إلى قياسه على الرد بالعيب؛ وإلا فلا يكفي، في الرد بالعيب- القياس على الشفعة.

قال: "وقد خطر لي -في الجواب عن ذلك والاعتذار عن المصنف في جعله سقوط الشفعة بالتأخير، بعد تقدير كونه على الفور مقيسا على الرد بالعيب- **مسألة غريبة**، نقلها أبو سعد الهروي عن تعليق البندنيجي، إن الشافعي نص -في اختلاف العراقيين- على القول الصحيح، إن الشفعة على الفور، أن للشفيع خيار المجلس.

فلعل الشيخ أبا إسحاق، اطلع على النص القائل "بأن الشفعة لا تبطل بالعفو، ما دام في المجلس" -على قول الفور- ولا شك أن التأخير. أولى بعد البطلان؛ فأراد أن يدفع ذلك بالقياس على الرد بالعيب، وبهذا ينتفي السؤال عنه.

قال الشيخ الإمام: على أني نظرت باب الشفعة -من اختلاف العراقيين نظرا؛ فلم أر هذا النص فيه، وهو غريب مشكل ولكنه في نصوص الشافعي لأحمد بن بشرى. وهو قضية اختلاف الأصحاب في ثبوت خيار المجلس في الشفعة".

قلت: وهو وجه مصرح به.

ثم يستثنى من هذه القاعدة خيار التصرية فإنه يمتد ثلاثة أيام -على ما صححه [الشيخ] ١ الإمام -خلافا للرافعي والنووي، وهو خيار ثبت بالشرع، لدفع الضرر عن المال لكن الشيخ الإمام أجاب عن إيراده على القاعدة "بأنه خيار شرع، لا خيار عيب أي ثابت بالحديث؛ ولذلك يثبته مع العلم، وإذا كان كذلك فلا يكون لدفع الضرر عن المال".

قاعدة: ذكرها الإمام في باب الرد بالعيب في فصل التدليس وجعلها ضابطا لما يحرم من التدليس وما لا يحرم.

من علم شيئا يثبت الخيار فأخفاه، أو سعى في تدليس فيه فقد فعل محرما؛ فإن لم يكن السبب مثبتا للخيار فترك التعرض له لا يكون من التدليس المحرم.

قلت: ولك أن تختصر هذه العبارة فتقول: "يحرم إخفاء ما يثبت الخيار دون ما لا يثبت"، وقد كان يختلج

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ١/١٩٤

في الذهن أن ما لا يثبت الخيار أولى بالتحريم؛ إذ لا استدراك لفارطه بخلاف مثبت الخيار.

---

١ سقط في "ب".." (١)

"بأحدهما من غير اجتهاد، ثم بان أن ما توضأ به هو الطاهر فاختيار الشيخ أبي إسحاق وجماعة منهم النووي أنه لا يصح وضوءه لتلاعبه، وهذا يوافق ما ذكرتم من النقض وإن صادف الحق لكن اختيار ابن الصباغ والغزالي أنه يصح، كما لو أدى دينه بما يشك فيه ثم تبين أنه ملكه وهذا يخدش في النقض. قلت: كلا فإن حكم الحاكم لا يناسب تصرف الإنسان في نفسه؛ لأن ذلك يسنده إلى الشرع وهذا كاذب مخطئ حيث أقدم على جهل فما كل من حكم بحق محقا؛ بل إنما يكون محقا إذا كان قد حكم عن علم كما شهد به الحديث، ومن ثم ينقض قضاء من لا يصلح، وإن صادف الحق والصور ثلاث تصرف الشخص على غيره، وينبغي أن يكون عن علم وأحق الناس بذلك الحكام، ثم الأولياء على درجاتهم وسيأتي من كلام الغزالي فيمن زوج بناء؛ على أنه حاكم فبان أنه أب أنه لا يصح والصورة الثانية تصرفه على نفسه في مكان يضر فيه الشك وهو الأول ومن ثم أنه على هذين الوجهين اللذين حكينا فيهما خلاف الشيخ أبي إسحاق وابن الصباغ لو صلى قبل البيان، ثم تبين بعد الصلاة لم تصح الصلاة للشك. والثالثة تصرفه على نفسه لا في مكان يضر فيه الشك كمن باع مال أبيه على ظن أنه حي؛ فإذا هو ميت فلا يضر ومن الخلل في الحاكم أيضا ما لو وليت القضاء امرأة ففي قضائها وجهان حكاهما الروياني في البحر عن حكاية جده، وأن الإصطخري ذهب إلى النقض.

فائدة:

كل ما ذكرناه فيما إذا بان له بعد الحكم ما لو كان مقارنا لمنع وأوقف عن الحكم بما حكم أو أوجب١ الحكم بضد ما حكم؛ فإن بان له دليل آخر موافق للدليل الأول [لفقدانه النص ثم وجد النص كما حكم به، وإما أن لا يكون كذلك كما إذا بان له بعد الحكم بقياس صحيح؛ بحيث لو كان موجودا عنده عن الحكم بالأول لاستند إليه لا إلى ذلك الدليل، وهذا كما إذا حكم بقياس صحيح] ٢؛ فينبغي أن يقال إنه لم يظهر معه خطأ الأول؛ فإما أنه يكون الثاني قياس آخر فإن كان الأول فهي المسألة التي وقعت بمدينة أصبهان في حدود السبعين وأربعمائة حكم حاكم في حادثة باجتهاده ولم يعلم بالنص فيها، ثم ألقاه كما حكم به فاستفتى شيخ الشافعية بأصبهان في ذلك الزمان وهو أبو بكر محمد بن ثابت الخجندي فأفتى

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ٢٨٤/١

بأن الحكم نافذ واستفتى أبا نصر بن الصباغ فأفتى بأنه ينفذ من حين وجود النص كذا نقل ولد أخيه أبو منصور في الفتاوي التي جمعها من كلام عمه المعروفة بفتاوي صاحب الشامل ابن الصباغ وهي **مسألة غريبة** لم أجدها في

١ في "ب" إذا وجب.

٢ سقط في "ب".." (١)

"إسلام الراوي لجواز أن يسمع متقدم الإسلام بعده، ومنها: قول الراوي، هذا ناسخ لأنه قد يكون عن اجتهاد وقيل: يثبت به وقال الكرخي: إن عينه فقال: هذا ناسخ هذا – لم يرجع إليه، لاحتمال أنه قال عن اجتهاد، وإن لم يعينه، بل قال: هذا منسوخ – قبل، حكاه أبو الحسين في (المعتمد) قلت: وظاهر نص الشافعي رضي الله عنه: أنه يثبت به النسخ، وقد احتج أصحابنا بقول عائشة في الرضعات: (أن العشر منهن نسخن بخمس) وقول المصنف: (لا الناسخ) أي إذا ثبت كون الحكم منسوخا، ولم يدر ما نسخه فقال الراوي: هذا الناسخ، فإنه يقبل، وهذه **مسألة غريبة** قل من استثناها أو ذكرها: ويقال عليه: ما الفرق بين قول الراوي: هذا ناسخ، وقوله: هذا الناسخ حيث لم نقبله في الأول، ونقبله في الثاني؟ والجواب: أنا لم نقبله في هذا ناسخ، لأنه قد يكون عن اجتهاد، بخلاف ما إذا ثبت النسخ على الجملة ولكن لم ندر عين الناسخ، فإنه إذا عي.نه قبلناه منه، لأنه لما ثبت أصل النسخ، من غيره كان تعيينه أسهل من أصل ابتدائه، ونظيره من الفقه: لو عرف عموم الحريق وجهل هل أحرقت الوديعة، يقبل قول المودع: إنها احترقت من غير يمين، بخلاف ما إذا لم يعرف عمومه وكذلك لو قال من طلق زوجته رجعيا: طلقتك." (٢)

"على السوم، وشراء الوكيل، وهي **مسألة غريبة**، قل من ذكرها، وقد تعرض لها إمام الحرمين، وابن السمعاني في (القواطع)، واختار الآمدي وابن الحاجب، فيها الإجمال، وهو مخالف لاختيارهما في الحقيقتين الإعمال.

قال الشارح: لا يخفى أن صورة المسألة حيث تعذرت الحقيقة، ولا بد من تقييد المجازين بالمتساويين فإنه متى رجح أحدهما تعين، ويحتمل أن يجري فيه خلاف الحقيقة والمجاز، لأن المجاز الراجح هنا بمثابة الحقيقة هناك، قال الأصفهاني: وشرطه ألا يتنافى المجازان كالتهديد والإباحة، فإن صيغة الأمر حقيقة في

(١) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ١/٤٠٨

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٢/٨٩٧

الإيجاب مجاز فيهما.

ص: الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء.

ش: لو صدر الحد بالقول لكن أولى، فإنه لا يتناول المهمل، فهو جنس أقرب، (٤٣ب/م).

وخرج بقوله: (مستعمل) المهمل، واللفظ قبل الاستعمال، فإنه لا يوصف بأنه حقيقة ولا مجاز.

وقوله (فيما وضع له) يحتمل، أن يكون من تمام الفصل، ويحتمل أن يكون فصلا مستقلا، لإخراج الوضع الجديد، فإنه ليس من وضع واضع اللغة، والأعلام، إن قلنا: إنها ليست حقيقة، والمستعمل في غير ما وضع له غلطا.

وقوله: (ابتداء) أخرج المجاز، فإنه موضوع وضعا ثانيا.

وإنما عدل عن قول ابن الحاجب (أولا) للخلاف في أن الأول هل يستلزم ثانيا؟ فإن قلنا: يستلزمه، لزم أن الحقيقة تستلزم المجاز، ولا قائل." (١)

"فهو تخصيص لذلك العموم في/ (٧٥ب/د) حق ذلك الواحد، وكذا غيره ممن شاركه في العلة إن تبين المعنى في ذلك فإن لم يتبين فالمختار عند ابن الحاجب أنه لا يتعدى إلى غيره، وخالفه المصنف في شرحه واختار التعميم، وإن لم يظهر المعنى ما لم يظهر ما يقتضي التخصيص، ثم إن استوعبت الأفراد كلها فهو نسخ، وإلا فتخصيص.

تنبيه: لم يذكر المصنف هنا التخصيص بالإجماع مع كونه في (المختصر) و (المنهاج) لأن المخصص دليل الإجماع، لا نفس الإجماع، وكان في أصل المصنف هنا: (والأصح أن مخالفة الأمة تتضمن ناسخا) ثم ضرب عليه/ (٩٣/أ/م) وألحقه بباب النسخ، وسيأتي هناك، وكان ينبغي أن يقول هنا: وإن عمل الأمة في بعض أفراد العام بما يخالفه يتضمن تخصيصا.

ص: وأن عطف العام على الخاص لا يخصص، ورجوع الضمير أو البعض ومذهب الراوي ولو صحابيا وذكر بعض أفراد العام لا يخصص.

ش: فيه مسائل:

الأولى: عطف العام على الخاص، لا يقتضي تخصيص العام كقوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ فإنه عام في المطلقات، والمتوفى عنهن، وإن كان قد عطف على ما هو خاص بالمطلقات، وهو قوله تعالى: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/١٦٩

وهذه **مسألة غريبة** ذكرها القفال الشاشي ومثلها بهذه الآية، وهي عكس المسألة المشهور ة في عطف الخاص على العام وتلك خلافية بيننا وبين الحنفية، ومدركهم هناك في التخصيص وهو اشتراك المتعاطفين في الأحكام يقتضي طرد خلافهم هنا، وتعبير المصنف يقتضي أن." (١)

"بعد﴾ منسوخ بقوله قبل ذلك: ﴿ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك﴾.

ثالثها: تأخر إسلام راوي أحد الدليلين قيل بدلالته على النسخ، وهو ضعيف لجواز أن يسمع متقدم الإسلام بعده.

رابعها: قول الراوي: هذا ناسخ، لجواز أن يقوله عن اجتهاد وقال/ (٩٠/أ/د) الكرخي: إن عينه فقال: هذا نسخ هذا، لم يرجع إليه، وإن لم يعينه بل قال: هذا منسوخ – قبل، وقيل: يثبت مطلقا وهو ظاهر نص الشافعي حيث قال: (ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر، أو بقول من سمع الحديث أو العامة) فتناول قوله: (أو بقول من سمع الحديث) قوله: هذا سابق، وقوله: هذا منسوخ، ولم يرد الأولى لدخولها في قوله: أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر، والله أعلم.

أما لو ثبت كون الحكم منسوخا ولم يعرف ناسخه فقال الراوي: هذا الناسخ – فإنه يقبل وهو معنى قول المصنف: (لا الناسخ) وهي **مسألة غريبة** قل من ذكرها.." (٢)

"الألفاظ اللغوية والعرفية المتكررة في الفقه ضبطا لمشكلها، وخفي معانيها فيقول: هي مفتوحة، أو مضمومة، أو مكسورة، مخففة أو مشددة، مهموزة أو لا، عربية أو أعجمية أو معربة، وهي التي أصلها عجمي وتكلمت فيها العرب، مصروفة أم لا، مشتقة أو لا، مشتركة أم لا، مترادفة أم لا١.

وأن المهموز والمشدد يخففان أم لا، وأن فيها لغة أخرى أم لا، ويبين ما ينضبط من قواعد التصريف ونحو ذلك، وإذا وقعت **مسألة غريبة** لطيفة، أو مما يسأل عنه في المعاياة نبه عليها، وعرفهم حالها، ويكون تعليمه إياهم كل ذلك تدريجا شيئا فشيئا، فيجتمع لهم مع طول الزمان جمل كثيرة٢، والله أعلم.

ومن ذلك أن يحرضهم على الاشتغال في كل وقت، ويطالبهم بإعادة محفوظاتهم، فمن وجده حافظا مراعيا لمحفوظاته ومهماته وقواعده أثنى عليه وأشاع ذلك، ومن وجده مقصرا عنفه وأعاده له ليحفظه حفظا راسخا٣.

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٣٢٨

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٣٨٣

ومن ذلك ينبغي له أن يطرح على أصحابه ما يراه من مستفاد المسائل ويختبر بذلك أفامهم، ودليل ذلك ما رواه الشيخان عن ابن عمر٤ -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن من الشجر شجرة ... " ٥ الحديث.

---

١ كتاب العلم للنووي ص٩٧.

٢ كتاب العلم للنووي ص٩٧.

٣ كتاب العلم للنووي ص٩٧.

٤ هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي: صحابي، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية، كان جريئا جهيرا، نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة، ومولده ووفاته فيها سنة ٧٣. الإصابة ترجمة ٤٨٢٥، ونكت الهميان ١٨٣.

٥ الحديث في البخاري "٦١ و١٣١"، وفيه: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل الرجل المسلم، حدثوني ما هي؟ " قال عبد الله: فوقع الناس في شجر البوادي، ووقع في نفسي أنها النخلة، قال: فاستحييت فقالوا: يا رسول الله، ما هي؟ قال: "هي النخلة" قال عبد الله بن عمر: فحدثت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بالذي وقع في نفسي، قال عمر: لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا. وانظر أيضا تفسير ابن كثير ٢/ ٥٣١، ومسند أحمد ٢/ ١٢، وفتح الباري ١/ ١٤٥، وتحفة الأحوذي ٨/ ١٣٥، والفردوس بمأثور الخطاب ١/ ٢١١.." (١)

"مولى الموالي شيخنا الحبر شها ... ب الدين محمود الفتي أبو الثنا

) فكتبت له (أمروة المروة. وصفا أهل الصفا والفتوة. الواعظ الذي يصدع بزواجر وعظه. ويقرط الأسماع بجواهر لفظه. الية لك برب البيت. المنزه حرم جلاله عن أن يطوف به نقص لعل ولو أن وليت. لقد نثر عني كتائب الترح كتابك. وخطابي إلى معالم الفرح خطابك. وروى ظمآن سري درك. وحلي جيد فكري درك. وأثبت دعاوى بنصوصك. وزينت خواتم عباراتي بفصوصك. بيد أنك حركت أشواقا سكنتها أيدي التغافل. وسكنت أذواقا حركتها محاريث التجاهل. فآها ثم آها على ربع أربع بأزهار الأدب. وأعرب عن محاسن عرب أشعار العرب. وتفجر بأنواع العلوم. وافتخر بمن حل فيه على أبراج النجوم. ولولا أن من الله

---

(١) العقد التليد في اختصار الدر النضيد = المعيد في أدب المفيد والمستفيد العلموي ص/١٢٠

تعالى علي بأصحاب سمرهم مما يضرب إليه آباط الإبل كل داوية. وسميرهم لا يزال واضعا يديه على أذنيه خوفا على ما شنف من دررهم المزرية بقرطي مارية. لشق دمعي ريقه إلى الأذيال. وللطم قلبي على وجهه بكفي الرية والطحال. والحمد لله تعالى أن قوى قواي على تحمل الفراق. ومن على لديغ ثعبان الغربة بأحباب يغني درياق غرائبهم عن ألف راق. وأرجوك أن تتحفني مع كل بريد بكتاب. وأن تبلغ سلامي إلى جميع الأحباب. وإن قبلت يافوخ الرحبى. تكن قد مننت على شيبي. أو شفتي عبد الغفار. تكن قد شفيت العبد على بعد الدار. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

) وسألني (حضرة شيخ الإسلام. وكعبة الأنام. عن **مسألة غريبة** نظما. يقوم لنا مقام الزلال إذا نظما. فأجبت عما سأل. سالكا سبيل النظم كما فعل. وسترى ذلك الجواب. إن شاء الله تعالى آخر الكتاب. وأرسلت ذلك إلى الواعظ ذي القريحة الصافية. فأرسل لي هذه الأبيات على الوزن والقافية:

أجدت شهاب الدين كل إجادة ... بثاقب فكر سلب سيب المجرة

أروح معان جسمت ما أبنته ... بلفظ نظيم أم دراري سحيرة

وهل مشكلات سلمت لك مقودا ... وآتتك ما تبغيه كل عويصة

لعمرك قد أوتيت سؤلك بعدما ... أجبت سؤالا عن معان أبية

أتاك شفاها من لدن كعبة سعى ... لنحو صفاها الفضل من كل وجهة

وطاف بها جذلان من بعدما رأى ... حوادث دهر آذنته بضيعة

وقام مقاما من على رتاجها ... فكم نال وبلا من شآبيب رحمة

بفضل وأفضال وعلم عنت له ... وجوه بها عين المعارف قرت

من القرم بحر العلم من كل عارف ... يؤم حماه عاد عارف حكمة

فلله ما أبدى بديع نظامه ... وما أظهرته فكرة أي فكرة

فأعجزت إذا وجزت كل عرمرم ... عليه دلاص من فضائل جمة

بما شئت شيخ المسلمين تحد من ... تشاء فقد أوتيتها بالعصوبة

ألست الذي ضمت علاك عباءة ... مصاقع فرسان البلاغة أعيت

سفينة نوح أنتم من نجا نحا ... إليها ومن عنها تخلف يكبت

وما نقموا منا سوى أن مدحنا ... على الدوام يتلي سورة بعد سورة

ويا ما أحيلي ما أجبت أبا الثنا ... بصورة نظم لاح في حسن صورة

فكان على صادي فؤ ادي وروده ... كما كاعب دارت على حين غفلة

تهادى بليل من معاجر فاحم ... تهادى بدر في غشاء دجنا

فوسدتها جيدي فأبدى وشاحها ... لرقة خصر شكية بعد شكية

ويلثم مني كل جزء لثامها ... بكل فم من لثمة كل قبلة

وعندي مقال في نظامك فاستمع ... فعنك أخذنا القول في كل شذرة

فلو لم تكن في نظامك فاستمع ... فعنك أخذنا القول في كل شرة

فلو لم تكن مازجت ما قد أجبته ... بصرف سلاف كللت بأشعة

لما ضاء للمستقبلين لركنه ال ... عراقي ما يهديهم نحو قبلة

ولاحتاج كل للتحري كمن غدا ... يروم صلوة في دياجر ظلمة

ولكنه مذ قام وألحظ ناهض ... بجوهر فرد فضله جمع كثرة

أضاء على أرجائه من خلال ... سناء يراه من بطحاء مكة

فدم مستضيئا من أشعة نوره ... ببدر منير ليله مثل ضحوة." (١)

"كلمات الله قد تمت، بمعنى مقاديره، وكلماته التي لا تنفد (١) غير مخلوقة (٢). سخافة، وكلمات [و ٩٣ ب] الله على حقيقة واحدة تعالى أن يكون منها شيء مخلوقا (٣) أو من صفاته العلى (٤)، أو من أسمائه الحسنى. ثم قال: وقول الله غير كلام الله. وهذه سخافة قالتها المعتزلة، ولكن بطريقة معلومة من العربية سلكوها، ومن البدع (٥) معقولة ذكروها (٦) يصح أن تسمع فيرد (٧) عليها. وأما هذا الذي قال: من (٨) أن كلام الله فضيلة، وقوله رذيلة. فهذا خذلان لا (٩) ينتهي إليه جهلة النسوان.

يا لك ذا (١٠) من جعل (١١) بمرحض...خلا لك الجب فدحرج وارحض

...ولفها من قذر وحيض (١٢) ...

مسألة غريبة:

وهي أن الله سبحانه قال: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم، ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة﴾ فأوجب الكفارة بالعود بعد الظهار، فقال البائس داود: إن (١٣) معنى ذلك: يظاهر مرة أخرى بلسانه، ولم يحتشم من العربية1 ٤)، ولا من الله، ولا من رسوله (١٥)، ولا من الناس، وأنا أكلمه لكم (١٦) ظاهريا، حتى أبرزه

---

(١) غرائب الاغتراب الألوسي، شهاب الدين ص/١٢٢

لكم بريا (١٧)، من المعرفة عريا. قال الله: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا﴾ فننزل معه منزلة فنقول: أخبرني يا داود، كيف الظهار الذي أخبر الله عنه؟ هل هو قول بالجنان أو قول باللسان؟

---

(١) ج: + عن.

(٢) ب، ج، ز: مخلوقاته.

(٣) ب، ج، ز: شيئا منها مخلوقا. د: منها شيء مخلوق.

(٤) ب: تعالى.

(٥) د: البدعة.

(٦) ب، د: ذكروها معقولة.

(٧) د: ويرد.

(٨) ب، ج، ز: – من.

(٩) د: ولا.

(١٠) ب، ج، ز: – ذا.

(١١) د: جفل وصححت بخط آخر.

(١٢) ب، ج: لم يكتب هذا في صورة شعر.

(١٣) ب: – إن.

(١٤) د: اللغة.

(١٥) د: + صلى الله عليه وسلم.

(١٦) د: – لكم.

(١٧) د: قويا.." [١]

" ٧٩٤ – (والعيش منقلب إذ ذاك أفنانا **) والتقدير إذ ذاك كذلك وقد تحذف الجملة كلها للعلم بها ويعوض منها التنوين قال أبو حيان الذي يظهر من قواعد العربية أن هذا الحذف جائز لا واجب وتكسر ذالها حينئذ لالتقاء الساكنين نحو ! (وأنتم حينئذ تنظرون) ! [الواقعة : ٨٤] أي حين إذ بلغت الروح الحلقوم وزعم الأخفش أنها حينئذ معربة والكسر جر إعراب بالإضافة لا بناء وحمله على ذلك أنه

---

(١) النص الكامل لكتاب العواصم من القواصم، ابن العربي ص/٢٧١

جعل بناءها ناشئا عن إضافتها إلى الجملة فلما زالت من اللفظ صارت معربة وهو مردود بأنه قد سبق ل (إذ) حكم البناء والأصل استصحابه حتى يقوم دليل على إعرابه وبأن العرب قد بنت الظرف المضاف ل (إذ) ولا علة لبنائه إلا كونه مضافا لمبني فلو كانت الكسرة إعرابا لم يجز بناء الظرف وبأنهم قالوا (يومئذا) بفتح الذال منونا ولو كان معربا لم يجز فتحه لأنه مضاف إليه فدل على أنه مبني مرة على الكسر لالتقاء الساكنين ومرة على الفتح طلبا للتخفيف وهذا معنى قولي وقد تفتح وقولي وألحق بها شيخنا الكافيجي في ذلك (إذا) أشرت به إلى **مسألة غريبة** قل من تعرض لها وذلك أني سمعت شيخنا رحمه الله يقول في قوله تعالى ! (ولئن أطعتم بشرا مثلكم إنكم إذا لخاسرون) ! [المؤمنون : ٣٤] ليست (إذن) هذه الكلمة المعهودة وإنما هي إذا الشرطية حذفت جملتها التي تضاف إليها وعوض منها التنوين كما في (يومئذ) وكنت أستحسن هذا جدا وأظن

". (١)

"(ب) الأدوية التي تعطى للمرأة بعد زراعة العضو لمنع رفض الزراعة قد تؤدي إلى نتائج غير حميدة في جسم المرأة.

(ج) لو نجحت عملية الزرع، فإنها تؤدي إلى حمل واحد فقط وذلك لضرورة الامتناع عن إعطاء أدوية الرفض حينما يثبت الحمل وذلك لأنها قد تؤدي إلى تشوهات خلقية في الجنين وقد تضر بالمرأة عند استعمالها لمدة طويلة.

(د) تحتاج إلى خبراء في الجراحة الميكروسكوبية الدقيقة وهم قلة في العالم.

(هـ) قد يؤدي عدم النجاح في الإنجاب إلى مشاكل نفسية صعبة.

(و) أنسب نقل للأنبوبة من أم لابنتها أومن امرأة توأم إلى أختها وهذه **مسألة نادرة** جدا.

ومن المعلوم أن نقل أنبوبة فالوب من امرأة إلى أخرى لا تنقل معها أي صفات وراثية ولكنها قناة عضلية فقط، ولو فرضنا مستقبلا نجاح مثل هذه العمليات لنقل الأنبوب من امرأة إلى أخرى، فإن المشكلة هي رفض عضو دقيق يتسبب في إتلاف معظم الأهداب الداخلية التي تؤدي وظيفتها الحيوية الفسيولوجية، فضلا عن أن المرأة التي تؤخذ منها الأنبوبة تفقد القدرة على الحمل بصفة دائمة ولا رجعة فيها ويتم ذلك بعملية فتح بطن مع كل المضاعفات التي قد تضر بها ضررا كبيرا ويتم ذلك في مراكز متخصصة على

(١) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، المؤلف٢/١٧٥

مستوى عال من الدقة والتقنية الحديثة.

نقل المبيض من امرأة إلى أخرى:

المبيض هو عضو التأنيث في المرأة والذي يقابل الخصية في الرجل ويقوم المبيض بوظيفتين أولاهما كغدة تفرز الهرمونات الأنثوية الضرورية لأنوثة المرأة وثانيتهما إنتاج البويضات في سن البلوغ إلى سن اليأس اللازمة لحدوث الحمل في وجود الحيوانات المنوية الذكرية. وهذه البويضات تحمل الصفات الوراثية وتختلف من امرأة لأخرى وإذا فرض ونجحت هذه العملية مستقبلا ونقل مبيض امرأة إلى أخرى فإنه يحمل الصفات الوراثية من امرأة إلى امرأة غريبة عنها تماما وبالتالي فذلك يعتبر خلطا في الأنساب.

". (١)

"فأجاب شيخنا رضي الله عنه على أصله بأنه يجب قتله ويستتاب فشنع ذلك عليه وأشاع عنه أنه أخطأ فيها وزعم أن الصواب فيها التفصيل والفرق بين أن يصلي بدلها الظهر أو لا يصليها فإن صلى الظهر لم يقبل وأقدم على من غير أن يكون عنده فيها نقل ومستند سوى مجرد خيالاته التي قد عدها من كلماته واستغنى بها عن نفسه عن الاطلاع على مساطير المذهب الذي يفتي عليه واذا سئل فعنه يسأل لا عن اجتهاد نفسه وأما شيخنا فإنه لم يخرج في ذلك عن عاداته في فتاويه من الجمع بين النقل والدليل أما النقل فعن الإمام أبي بكر الشاشي وذلك ها هنا موجود في فتاويه وليس الاقتصار على الشاشي لكونه لم يقل ذلك غيره بل لأن **المسألة غريبة** ما تعرضوا لها في كتبهم وحكى لنا الشيخ أن هذه المسألة لم تجدها في تصانيف المذهب وأنه كان وجدها في مدة مديدة بمدينة الموصل في فتاوي الشاشي فعلقها لغرابتها في جملة ما انتخبه من فتاويه

وأما الدليل فإن الشاشي لم يذكر دليلها فلما ابتلى شيخنا بتشنيع هذا الشخص صنف المسألة وأوضح دليلها وقرره بالاعتراض والجواب ونقل فيها أولا قطع الشاشي بذلك من غير تشبيب بخلاف وفتواه بأنه يقتل وإن صلاها ظهرا ثم دل على صحة ذلك من حيث المعنى والخبر لا الخبر الذي جاء من مطلق الصلاة المكتوبة بل خبر ورد رواه الشافعي في ترك الجمعة على الخصوص وضمن كلامه مع اختصار بليغ غرائب وفوائد يفرح بها من خدم العلم وأهله وذلك حاضر عندنا ميسر لمن أراد الوقوف عليه فلا أطول هذه الرسالة بإيراده غير أني أشير إلى مسرع الدليل الفقهي على وجه يكتفي به من له فهم وهو أن بفعله الظهر ليس تائبا من ترك

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المؤلف٢/١٣٠١٧

فتاوى ابن الصلاح ج:١ ص:١١٤." [١]

"أهل الفترة

F محمد بخيت .

ربيع الأول ١٣٣٨ هجرية – ٢٥ نوفمبر ١٩١٩ م

Mأهل الفترة مكلفون بالإيمان والتوحيد بمجرد بعثة آدم .

فمن كان منهم مؤمنا بالله وحده كان كافيا

Q من محمد محمد الجزايرى بما صورته نعوذ بالله من معضلة ليس لها إلا العلماء الراسخون فى العلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله القائل فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون والصلاة والسلام على رسوله محمد الأمين المأمون وعلى آله وأصحابه مادامت السموات والأرضون أما بعد، فهذا سؤال إلى حضرات العلماء الأعلام جعلهم الله نورا للأنام كاشفين من غوامض العلم اللثام ماقولكم دام فضلكم فى رجلين تنازعا فى **مسألة غريبة** بالنسبة إلى عوام المسلمين فادعى أحدهما أن أهل الفترة ناجون لعدم وجود الرسول وادعى الثانى بأنهم غير ناجين لمجئ الرسل عامة بالتوحيد من لدم آدم إلى عيسى عليهم السلام وتمادى بينهما النزاع إلى أن تكلما فى أبوى المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال الأول هما ناجيان حيث أنهما من أهل الفترة ولقوله صلى الله عليه وسلم (فأنا خيار من خيار من خيار) ولقوله (خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح) وقال الثانى أنهما ماتا مشركين واستدل بالحديث المروى عن ابن عباس ولفظه (أنه لما فتح الله مكة على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل أى والديه أحدث به عهدا فقيل أمك فذهب إلى قبرها ووقف معتبرا يبكى فقال عمر رضى الله عنه يارسول الله نهيتنا عن الزيارة والبكاء .

وزرت وبكيت فقال قد أذن لى فيه ولما رأيت ما هى فيه من عذاب الله وإنى لا أغنى عنها من الله شيئا فبكيت رحمة لها) وهذا الحديث موجود فى تفسير الفخر الرازى وأبى السعود على هامشه وفى البيضاوى وفى مصابيح السنة للإمام البغوى وكثير من الكتب وعدوه سببا لنزول قوله تعالى ﴿ ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى ﴾ التوبة ١١٣ ، الخ واستدل أيضا بالحديث المروى عن الإمام على وهو أنه سمع رجلا يستغفر لأبويه فقال أتستغفر لهما وهما مشركان فقال الرجل قد استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك فحكى ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى ﴿ ما كان للنبى

---

(١) فتاوى ابن الصلاح، المؤلف ١/٦٦

والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾ الآية – واستدل أيضا بالحديث المروى عنه وهو أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال – كان أبى فى الجاهلية يصل الرحم ويقرى الضيف ويمنح من ماله وأين أبى فقال أمات مشركا فقال نعم، قال فى ضحضاح من نار، فولى الرجل يبكى فدعاه صلى الله عليه وسلم فقال إن أبى وأباك وأبا إبراهيم فى النار، واستدل أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم (استأذنت ربى فى زيارة قبر أمى فأذن لى واستأذنته فى الاستغفار لها فلم يأذن لى) – وهذا الحديث موجود فى مصابيح السنة للامام البغوى وكشف الغمة للشعرانى وأيضا حمل قوله تعالى ﴿ وتقلبك فى الساجدين ﴾ الشعراء ٢١٩ ، على أنه صلى الله عليه وسلم يتفقد المصلين ويقلب بصره فيهم وينظرهم من خلفه كما ينظرهم من أمامه، وعلى تسليم أنه يتقلب فى أصلاب الساجدين وبطون الساجدات فهذا محمول على ماقبل انتقال النور المحمدى من أحد أصوله إلى من بعده فإذا انتقل منه جاز أن يعبد غير الله كما فى فتح البيان نقلا عن الحفناوى مع أن الجمهور على خلاف ما ادعاه الرجل الأول فى تفسير هذه الآية، وأيضا اتفق الجمهور على أن آزر مات مشركا كما صرح به القرآن وما جاز على أحد والديه يجوز على الباقين بعد اتفاقهم أيضا على أن نسبه صلى الله عليه وسلم ينتهى إلى إسماعيل عليه السلام فأوى الرجلين على الصواب وهل أهل الفترة ناجون مطلقا أو هالكون مطلقا مع أن العلماء قسموهم ثلاثة أقسام كما فى شرح مسلم وهل والدا المصطفى صلى الله عليه وسلم داخلان فى أهل الفترة مع ورود هذه النصوص أم لا ولو اعتقد معتقد أنهما ماتا على الشرك هل يكفر أم لا مع هذا الخلاف وما حكم من يحكم عليه بالكفر وهل هذه المسألة من ضروريات الدين يجب على المكلف تحصيلها أم لا أفتونا مأجورين ولازلتم ملجأ للحائرين ودليلا للمسترشدين

An اطلعنا على هذا السؤال – ونفيد أنه قال فى شرح مسلم الثبوث بصحيفة ٩٨ جزء ثان ما نصه (وأما الواقع فالمتوارث من لدن آدم أبى البشر إلى نبينا ومولانا أفضل الرسل وأشرف الخلق محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يبعث نبى قط أشرك بالله طرفه عين) وعليه نص الإمام أبو حنيفة فى الفقه الأكبر وفى بعض المعتبرات أن الأنبياء عليهم السلام معصومون عن حقيقة الكفر وعن حكمه بتبعية آبائهم .

وعلى هذا فلا بد من أن يكون تولد الأنبياء بين أبوين مسلمين أو يكون موتهما قبل تولدهم لكن الشق الثانى قلما يوجد فى الآباء ولا يمكن فى الأمهات .

ومن ههنا بطل ما نسبه بعضهم من الكفر فى أم سيد العالم مفخر بنى آدم صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم وذلك لأنه حينئذ يلزم نسبة الكفر بالتبع وهو خلاف الإجماع، بل الحق الراجح هو الأول، وأما

الأحاديث الواردة فى أبوى سيد العالم صلوات الله وسلامه عليه وآله وأصحابه فمتعارضة مروية آحادا فلا تعويل عليها فى الاعتقاديات، وأما آزر فالصحيح أنه لم يكن أبا إبراهيم عليه السلام بل أبوه تارح كذا صحح فى بعض التواريخ وإنما كان آزر عم إبراهيم ورباه الله تعالى فى حجره والعرب تسمى العم الذى ولى تربية ابن أخيه أبا لم وعلى هذا التأويل قوله تعالى ﴿ وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر ﴾ الأنعام ٧٤ ، وهو المراد بما روى فى بعض الصحاح أنه نزل فى أب سيد العالم صلى الله عليه وآله واصحابه ﴿ ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ﴾ فإن المراد بالأب العم .

كيف لا وقد وقع صريحا فى صحيح البخارى أنه نزل فى أبى طالب .

هذا وينبغى أن يعتقد أن آباء سيد العالم صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم من لدن أبيه إلى آدم كلهم مؤمنون وقد بينه السيوطى بوجه أتم – وفى الفتاوى الحامدية بصحيفة ٣٣ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٣٠٠ أنه قد وردت أحاديث دالة على طهارة نسبه الشريف عليه الصلاة والسلام من دنس الشرك وشين الكفر – ومن ذلك يعلم أنه لا شك ولا شبهة فى موت أبوى النبى صلى الله عليه وسلم على الإيمان، وأنه لا حاجة إلى التمسك بالحديث الضعيف من أن الله سبحانه وتعالى أحيا أبويه وآمنا به وأن محل كون أن الإيمان لا ينفع بعد الموت فى غير الخصوصية لأن ذلك يرجع إلى تخصيص القواعد العقلية القاضية بانتهاء التكليف بالموت، وأنه لا تكليف بعده ولا إلى ما تكلفه بعض العلماء فى ذلك، ومن هذا يعلم أيضا أن أحد الرجلين المتنازعين القائل بأن أبوى النبى صلى الله عليه وسلم ناجيان هو الذى على الصواب لا لما قاله من أن أهل الفترة ناجون، ولا لقوله تعالى ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ الإسراء ١٥ ، بل نجاتهما لأنهما كانا على الإيمان وماتا عليه وأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون عن حقيقة الكفر وعن حكم تبعية آبائهم إلى آخر ما تقدم .

وأما أهل الفترة فالحق أنهم مكلفون بالإيمان وجميع ما اتفقت عليه الشرائع وكان معلوما مشهورا لما قرره المحققون من الأصوليين من أن لا حكم قبل الشرع أى قبل البعثة لأحد من الرسل فالأحكام موجودة فكل من بلغته الأحكام فيما يتعلق بالإيمان أو غيره كان مكلفا به ولم تختلف الشرائع فى وجوب الإيمان والتوحيد فالخطاب به معلوم لكل من بلغته دعوة أى رسول كان .

فان جميع المكلفين من لدن بعثة آدم الذى هو أول الرسل بعثا إلى أن تنتهى دار التكليف مخاطبين شرعا بوجوب الإيمان والتوحيد وأما بعد البعثة ولو لواحد من الرسل فلا خلاف فى وجود الأحكام ووجوب العمل

بها على من بلغته .

وأما أهل الفترة الذين هم قوم كانوا بين رسولين فلم يدركوا الأول ولا أدركوا الثانى، فاختلاف العلماء فيهم إنما هو فيما اندرس من الشرائع وخفيت فيه الأحكام على هؤلاء القوم، فذهب فريق إلى أن الأصل فيما اندرست أحكامه هو الإباحة، وقال فريق هو الحظر، وقال فريق بالوقف وهذا الخلاف بين أئمتنا أهل السنة فى حكم هؤلاء بعد البعثة وكل فريق من هذه الفرق يستند فى قوله إلى الدليل الشرعى وهذا الخلاف غير الخلاف الذى وقع بين المعتزلة أنفسهم فى الأفعال التى خفيت فيها المصلحة والمفسدة أو انتفاؤهما ولم تكن ضرورية للعباد واختلفوا فيها على ثلاثة أقوال أيضا الإباحة والحظر والوقف، فإن هذا الخلاف الذى هو بين المعتزلة موضوعه فيما قبل البعثة لأحد من الرسل وفيمن لم تبلغه دعوة أحد من الرسل أصلا .

وأهل السنة ينفون الحكم أصلا قبل البعثة لأحد من الرسل فليس عند أهل السنة قبل البعثة لأحد من الرسل شيء من الأحكام لاحظ ولا إباحة ولا غيرها .

وأما خلافهم فى أهل الفترة على الأقوال الثلاثة المتقدمة فإنما هو بعد ورود الشرع، وخاص بمن درس فيه الشرائع، وأما ما اتفقت عليه الشرائع كالإيمان والتوحيد والزنا والقتل فلا خلاف فى التكليف به لكل من اجتمعت فيه صفات التكليف بلا فرق بين أهل الفترة وغيرهم، كما فصلنا ذلك على الوجه الحق فى كتاب البدر الساطع على جمع الجوامع .

ومن ذلك يعلم أن أهل الفترة الذين ولدوا بعد عيسى عليه الصلاة والسم وقبل بعثة سيد الحق جميعا ومنهم أبو المصطفى عليه الصلاة والسلام مكلفون بالإيمان والتوحيد بمجرد بعثة آدم خصوصا وأن رسالة سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام كانت عامة ولم تنسخ إلا فيما خالفها مما يتعلق ببنى إسرائيل فى شريعتهم فمن كان منهم مؤمنا بالله وحده كان ناجيا ومن لم يكن مؤمنا أو ارتكب قتل النفس بغير حق كان عاصيا مخلدا فى النار إن كان كافرا وإلا فلا، وأما ما يتعلق بالاعتقاد فقد قال فى الفتاوى الحامدية بصيحفة ٣٣١ من الجزء المذكور سئل القاضى أبو بكر بن العربى أحد أئمة المالكية رحمه الله تعالى عن رجل قال إن آباء النبى صلى الله عليه وسلم فى النار فأجاب بأنه ملعون لأن الله تعالى يقول ﴿ إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة ﴾ الأحزاب ٥٧ ، قال ولا أذى أعظم من أن يقال عن أبيه أنه فى النار وقال الإمام السهيلى رحمه الله تعالى فى الروض الأنف (وليس لنا نحن أن نقول ذلك فى أبويه عليه الصلاة والسلام لقوله عليه الصلاة والسلام لا تؤذوا الأحياء بسبب الأموات والله تعالى يقول ﴿ إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا ﴾ وقد أمرنا أن نمسك اللسان إذا ذكر أصحابه رضى الله عنهم بشيء

يرجع إلى العيب والنقص فيهم .

فلأن نمسك ونكف عن أبويه أحق وأحرى إذا تكرر ذلك فحق المسلم أن يمسك لسانه عما يخل بشرف نسب نبيه عليه الصلاة والسلام بوجه من الوجوه ولا خفاء فى أن إثبات الشرك فى أبويه إخلال ظاهر بشرف نسب نبيه الطاهر، وجملة هذه المسائل ليست من الاعتقاديات فلاحظ للقلب فيها، وأما اللسان فحقه الإمساك عما يتبادر منه النقصان خصوصا عند العامة لأنهم لا يقدرون على دفعه وتداركه) .

ومن ذلك يعلم أن الرجل الثانى الذى قال بموت أبوى النبى صلى الله عليه وسلم على الكفر قد أخطأ خطأ بينا يأثم ويدخل به فيمن آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن لا يحكم عليه بالكفر لأن المسألة ليست من ضروريات الدين التى يجب على المكلف تفصيلها هذا هو الحق الذى تقتضيه النصوص وعليه المحققون من العلماء والله أعلم." (١)

"أهل الفترة

F محمد بخيت .

ربيع الأول ١٣٣٨ هجرية – ٢٥ نوفمبر ١٩١٩ م

Mأهل الفترة مكلفون بالإيمان والتوحيد بمجرد بعثة آدم .

فمن كان منهم مؤمنا بالله وحده كان كافيا

Q من محمد محمد الجزايرى بما صورته نعوذ بالله من معضلة ليس لها إلا العلماء الراسخون فى العلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله القائل فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون والصلاة والسلام على رسوله محمد الأمين المأمون وعلى آله وأصحابه مادامت السموات والأرضون أما بعد، فهذا سؤال إلى حضرات العلماء الأعلام جعلهم الله نورا للأنام كاشفين من غوامض العلم اللثام ماقولكم دام فضلكم فى رجلين تنازعا فى **مسألة غريبة** بالنسبة إلى عوام المسلمين فادعى أحدهما أن أهل الفترة ناجون لعدم وجود الرسول وادعى الثانى بأنهم غير ناجين لمجئ الرسل عامة بالتوحيد من لدم آدم إلى عيسى عليهم السلام وتمادى بينهما النزاع إلى أن تكلما فى أبوى المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال الأول هما ناجيان حيث أنهما من أهل الفترة ولقوله صلى الله عليه وسلم (فأنا خيار من خيار من خيار) ولقوله (خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح) وقال الثانى أنهما ماتا مشركين واستدل بالحديث المروى عن ابن عباس ولفظه (أنه لما فتح الله مكة على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل أى والديه أحدث به عهدا فقيل أمك فذهب إلى قبرها

(١) فتاوى الأزهر، المؤلف٣١٦/٧

ووقف معتبرا يبكى فقال عمر رضى الله عنه يارسول الله نهيتنا عن الزيارة والبكاء .
وزرت وبكيت فقال قد أذن لى فيه ولما رأيت ما هى فيه من عذاب الله وإنى لا أغنى عنها من الله شيئا فبكيت رحمة لها) وهذا الحديث موجود فى تفسير الفخر الرازى وأبى السعود على هامشه وفى البيضاوى وفى مصابيح السنة للإمام البغوى وكثير من الكتب وعدوه سببا لنزول قوله تعالى ﴿ ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى ﴾ التوبة ١١٣ ، الخ واستدل أيضا بالحديث المروى عن الإمام على وهو أنه سمع رجلا يستغفر لأبويه فقال أتستغفر لهما وهما مشركان فقال الرجل قد استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك فحكى ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى ﴿ ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾ الآية – واستدل أيضا بالحديث المروى عنه وهو أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال – كان أبى فى الجاهلية يصل الرحم ويقرى الضيف ويمنح من ماله وأين أبى فقال أمات مشركا فقال نعم، قال فى ضحضاح من نار، فولى الرجل يبكى فدعاه صلى الله عليه وسلم فقال إن أبى وأباك وأبا إبراهيم فى النار، واستدل أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم (استأذنت ربى فى زيارة قبر أمى فأذن لى واستأذنته فى الاستغفار لها فلم يأذن لى) – وهذا الحديث موجود فى مصابيح السنة للامام البغوى وكشف الغمة للشعرانى وأيضا حمل قوله تعالى ﴿ وتقلبك فى الساجدين ﴾ الشعراء ٢١٩ ، على أنه صلى الله عليه وسلم يتفقد المصلين ويقلب بصره فيهم وينظرهم من خلفه كما ينظرهم من أمامه، وعلى تسليم أنه يتقلب فى أصلاب الساجدين وبطون الساجدات فهذا محمول على ماقبل انتقال النور المحمدى من أحد أصوله إلى من بعده فإذا انتقل منه جاز أن يعبد غير الله كما فى فتح البيان نقلا عن الحفناوى مع أن الجمهور على خلاف ما ادعاه الرجل الأول فى تفسير هذه الآية، وأيضا اتفق الجمهور على أن آزر مات مشركا كما صرح به القرآن وما جاز على أحد والديه يجوز على الباقين بعد اتفاقهم أيضا على أن نسبه صلى الله عليه وسلم ينتهى إلى إسماعيل عليه السلام فأوى الرجلين على الصواب وهل أهل الفترة ناجون مطلقا أو هالكون مطلقا مع أن العلماء قسموهم ثلاثة أقسام كما فى شرح مسلم وهل والدا المصطفى صلى الله عليه وسلم داخلان فى أهل الفترة مع ورود هذه النصوص أم لا ولو اعتقد معتقد أنهما ماتا على الشرك هل يكفر أم لا مع هذا الخلاف وما حكم من يحكم عليه بالكفر وهل هذه المسألة من ضروريات الدين يجب على المكلف تحصيلها أم لا أفتونا مأجورين ولازلتم ملجأ للحائرين ودليلا للمسترشدين
An اطلعنا على هذا السؤال – ونفيد أنه قال فى شرح مسلم الثبوت بصحيفة ٩٨ جزء ثان ما نصه (وأما الواقع فالمتوارث من لدن آدم أبى البشر إلى نبينا ومولانا أفضل الرسل وأشرف الخلق محمد رسول الله

صلى الله عليه وسلم أنه لم يبعث نبى قط أشرك بالله طرفه عين) وعليه نص الإمام أبو حنيفة فى الفقه الأكبر وفى بعض المعتبرات أن الأنبياء عليهم السلام معصومون عن حقيقة الكفر وعن حكمه بتبعية آبائهم .

وعلى هذا فلا بد من أن يكون تولد الأنبياء بين أبوين مسلمين أو يكون موتهما قبل تولدهم لكن الشق الثانى قلما يوجد فى الآباء ولا يمكن فى الأمهات .

ومن ههنا بطل ما نسبه بعضهم من الكفر فى أم سيد العالم مفخر بنى آدم صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم وذلك لأنه حينئذ يلزم نسبة الكفر بالتبع وهو خلاف الإجماع، بل الحق الراجح هو الأول، وأما الأحاديث الواردة فى أبوى سيد العالم صلوات الله وسلامه عليه وآله وأصحابه فمتعارضة مروية آحادا فلا تعويل عليها فى الاعتقاديات، وأما آزر فالصحيح أنه لم يكن أبا إبراهيم عليه السلام بل أبوه تارح كذا صحح فى بعض التواريخ وإنما كان آزر عم إبراهيم ورباه الله تعالى فى حجره والعرب تسمى العم الذى ولى تربية ابن أخيه أبا لم وعلى هذا التأويل قوله تعالى ﴿ وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر ﴾ الأنعام ٧٤ ، وهو المراد بما روى فى بعض الصحاح أنه نزل فى أب سيد العالم صلى الله عليه وآله واصحابه ﴿ ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ﴾ فإن المراد بالأب العم .

كيف لا وقد وقع صريحا فى صحيح البخارى أنه نزل فى أبى طالب .

هذا وينبغى أن يعتقد أن آباء سيد العالم صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم من لدن أبيه إلى آدم كلهم مؤمنون وقد بينه السيوطى بوجه أتم – وفى الفتاوى الحامدية بصحيفة ٣٣ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٣٠٠ أنه قد وردت أحاديث دالة على طهارة نسبه الشريف عليه الصلاة والسلام من دنس الشرك وشين الكفر – ومن ذلك يعلم أنه لا شك ولا شبهة فى موت أبوى النبى صلى الله عليه وسلم على الإيمان، وأنه لا حاجة إلى التمسك بالحديث الضعيف من أن الله سبحانه وتعالى أحيا أبويه وآمنا به وأن محل كون أن الإيمان لا ينفع بعد الموت فى غير الخصوصية لأن ذلك يرجع إلى تخصيص القواعد العقلية القاضية بانتهاء التكليف بالموت، وأنه لا تكليف بعده ولا إلى ما تكلفه بعض العلماء فى ذلك، ومن هذا يعلم أيضا أن أحد الرجلين المتنازعين القائل بأن أبوى النبى صلى الله عليه وسلم ناجيان هو الذى على الصواب لا لما قاله من أن أهل الفترة ناجون، ولا لقوله تعالى ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ الإسراء ١٥ ، بل نجاتهما لأنهما كانا على الإيمان وماتا عليه وأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون عن حقيقة الكفر

وعن حكم تبعية آبائهم إلى آخر ما تقدم .
وأما أهل الفترة فالحق أنهم مكلفون بالإيمان وجميع ما اتفقت عليه الشرائع وكان معلوما مشهورا لما قرره المحققون من الأصوليين من أن لا حكم قبل الشرع أى قبل البعثة لأحد من الرسل فالأحكام موجودة فكل من بلغته الأحكام فيما يتعلق بالإيمان أو غيره كان مكلفا به ولم تختلف الشرائع فى وجوب الإيمان والتوحيد فالخطاب به معلوم لكل من بلغته دعوة أى رسول كان .
فان جميع المكلفين من لدن بعثة آدم الذى هو أول الرسل بعثا إلى أن تنتهى دار التكليف مخاطبين شرعا بوجوب الإيمان والتوحيد وأما بعد البعثة ولو لواحد من الرسل فلا خلاف فى وجود الأحكام ووجوب العمل بها على من بلغته .
وأما أهل الفترة الذين هم قوم كانوا بين رسولين فلم يدركوا الأول ولا أدركوا الثانى، فاختلاف العلماء فيهم إنما هو فيما اندرس من الشرائع وخفيت فيه الأحكام على هؤلاء القوم، فذهب فريق إلى أن الأصل فيما اندرست أحكامه هو الإباحة، وقال فريق هو الحظر، وقال فريق بالوقف وهذا الخلاف بين أئمتنا أهل السنة فى حكم هؤلاء بعد البعثة وكل فريق من هذه الفرق يستند فى قوله إلى الدليل الشرعى وهذا الخلاف غير الخلاف الذى وقع بين المعتزلة أنفسهم فى الأفعال التى خفيت فيها المصلحة والمفسدة أو انتفاؤهما ولم تكن ضرورية للعباد واختلفوا فيها على ثلاثة أقوال أيضا الإباحة والحظر والوقف، فإن هذا الخلاف الذى هو بين المعتزلة موضوعه فيما قبل البعثة لأحد من الرسل وفيمن لم تبلغه دعوة أحد من الرسل أصلا .
وأهل السنة ينفون الحكم أصلا قبل البعثة لأحد من الرسل فليس عند أهل السنة قبل البعثة لأحد من الرسل شيء من الأحكام لاحظ ولا إباحة ولا غيرها .
وأما خلافهم فى أهل الفترة على الأقوال الثلاثة المتقدمة فإنما هو بعد ورود الشرع، وخاص بمن درس فيه الشرائع، وأما ما اتفقت عليه الشرائع كالإيمان والتوحيد والزنا والقتل فلا خلاف فى التكليف به لكل من اجتمعت فيه صفات التكليف بلا فرق بين أهل الفترة وغيرهم، كما فصلنا ذلك على الوجه الحق فى كتاب البدر الساطع على جمع الجوامع .
ومن ذلك يعلم أن أهل الفترة الذين ولدوا بعد عيسى عليه الصلاة والسم وقبل بعثة سيد الحق جميعا ومنهم أبو المصطفى عليه الصلاة والسلام مكلفون بالإيمان والتوحيد بمجرد بعثة آدم خصوصا وأن رسالة سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام كانت عامة ولم تنسخ إلا فيما خالفها مما يتعلق ببنى إسرائيل فى شريعتهم فمن كان منهم مؤمنا بالله وحده كان ناجيا ومن لم يكن مؤمنا أو ارتكب قتل النفس بغير حق كان عاصيا مخلدا

فى النار إن كان كافرا وإلا فلا، وأما ما يتعلق بالاعتقاد فقد قال فى الفتاوى الحامدية بصيحفة ٣٣١ من الجزء المذكور سئل القاضى أبو بكر بن العربى أحد أئمة المالكية رحمه الله تعالى عن رجل قال إن آباء النبى صلى الله عليه وسلم فى النار فأجاب بأنه ملعون لأن الله تعالى يقول ﴿ إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة ﴾ الأحزاب ٥٧ ، قال ولا أذى أعظم من أن يقال عن أبيه أنه فى النار وقال الإمام السهيلى رحمه الله تعالى فى الروض الأنف (وليس لنا نحن أن نقول ذلك فى أبويه عليه الصلاة والسلام لقوله عليه الصلاة والسلام لا تؤذوا الأحياء بسبب الأموات والله تعالى يقول ﴿ إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا ﴾ وقد أمرنا أن نمسك اللسان إذا ذكر أصحابه رضى الله عنهم بشىء يرجع إلى العيب والنقص فيهم .

فلأن نمسك ونكف عن أبويه أحق وأحرى إذا تكرر ذلك فحق المسلم أن يمسك لسانه عما يخل بشرف نسب نبيه عليه الصلاة والسلام بوجه من الوجوه ولا خفاء فى أن إثبات الشرك فى أبويه إخلال ظاهر بشرف نسب نبيه الطاهر، وجملة هذه المسائل ليست من الاعتقاديات فلاحظ للقلب فيها، وأما اللسان فحقه الإمساك عما يتبادر منه النقصان خصوصا عند العامة لأنهم لا يقدرون على دفعه وتداركه) .

ومن ذلك يعلم أن الرجل الثانى الذى قال بموت أبوى النبى صلى الله عليه وسلم على الكفر قد أخطأ خطأ بينا يأثم ويدخل به فيمن آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن لا يحكم عليه بالكفر لأن المسألة ليست من ضروريات الدين التى يجب على المكلف تفصيلها هذا هو الحق الذى تقتضيه النصوص وعليه المحققون من العلماء والله أعلم." (١)

"رقم الفتوى ٦٣١٧٤ خلود الكفار في النار

تاريخ الفتوى : ٠٨ جمادي الأولى ١٤٢٦

السؤال

الذي عليه أهل السنة و الجماعة أن النار والجنة لا تفنيان ولكن ما رأيكم بآيات الله تعالى:

أ ـ آية سورة النبأ: (لابثين فيها أحقابا) (الآية: ٢٣). فتقييد لبثهم فيها بالأحقاب يدل على مدة مقدرة يحصرها العدد، لأن ما لا نهاية له لا يقال فيه: هو باق أحقابا، وقد فهم ذلك من الآية الصحابة – وهم أفهم الأمة لمعاني القرآن – كما سنذكر بعد.

ب ـ آية سورة الأنعام: (قال النار مثواكم خالدين فيها إلا ما شاء الله إن ربك حكيم عليم) (الآية: ١٢٨).

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، المؤلف٣١٦/٧

جـ. آية سورة هود: (خالدين فيها مادامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك إن ربك فعال لما يريد) (الآية: ١٠٧).. وقال بعدها في الجنة وأهلها: (خالدين فيها ما دامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ) (الآية: ١٠٨).

ولولا الأدلة القطعية الدالة على أبدية الجنة ودوامها، لكان حكم الاستثناء ين في الموضعين واحدا. كيف؟ وفي الآيتين من السياق ما يفرق بين الاستثناء ين فإنه قال تعالى في أهل النار: (إن ربك فعال لما يريد) فعلمنا أنه تعالى يريد أن يفعل فعلا لم يخبرنا به،الرجاء التفسير و التوضيح؟

وهناك أقوال لصحابة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

فمن الصحابة: عمر رضي الله عنه قال: "لو لبث أهل النار في النار عدد رمل " عالج " لكان لهم يوم يخرجون فيه".

وابن مسعود رضي الله عنه قال: "ليأتين على جهنم زمان تخفق أبوابها ليس فيها أحد وذلك بعد ما يلبثون فيها أحقابا".

وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه روي عنه نحوه.

وأبو هريرة قال: "أما الذي أقول: إنه سيأتي على جهنم يوم لا يبقى فيها أحد وقرأ: (فأما الذين شقوا..) الآيتين.

وأبو سعيد الخدري قال في آية: (إلا ما شاء ربك): "أتت على كل آية في القرآن، أي آية وعيد".

وابن عباس – في رواية عنه – قال في الآية: (إلا ما شاء ربك): "استثنى الله قال: أمر الله النار أن تأكلهم".

ومن التابعين وأئمة السلف: الشعبي قال: "جهنم أسرع الدارين عمرانا، وأسرعهما خرابا".

وأبو مجلز قال عن النار: "جزاؤه، فإن شاء الله تجاوز عن عذابه".

وإسحاق بن راهويه – وقد سئل عن آية هود – قال: "أتت هذه الآية على كل وعيد في القرآن".

و ابن القيم –رحمة الله قال بأن النار سوف تفنى

و أهم قول قول ابن مسعود: وابن مسعود رضي الله عنه قال: "ليأتين على جهنم زمان تخفق أبوابها ليس فيها أحد وذلك بعد ما يلبثون فيها أحقابا". و لكن هذا لا يتوافق مع قول الله عز وجل عن الكفار خالدين فيها أبدا فكيف ذلك؟؟؟؟؟؟

٣:)

(ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما). (غافر: ٧).

فهل يعني أنه حتى الكافر تسعه رحمة الله .(ذلك معنى النص)
٤:)
. دل العقل والنقل والفطرة على أن الرب تعالى حكيم رحيم: والحكمة والرحمة تأبيان بقاء هذه النفوس في العذاب أبد الآباد، وقد دلت النصوص والاعتبار على أن ما شرعه الله وقدره من العذاب والعقوبات في الدنيا، إنما هو لتهذيب النفوس وتصفيتها من الشر الذي فيها، ولحصول مصلحة الزجر والاتعاظ، وقطع النفوس عن المعاودة – وغير ذلك من الحكم – وفي القرآن والسنة ما يدلنا على أن جنس الآلام إنما هو لمصلحة الإنسان (ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ) (التوبة: ١٢٠). الخ، (وليمحص الله الذين آمنوا) (آل عمران: ١٤١).إلخ، ورب الدنيا والآخرة واحد، وحكمته ورحمته موجودة في الدارين، بل رحمته في الآخرة أعظم، فقد ورد في الصحيح: أن رحمته في الدنيا جزء من مائة جزء من رحمته في الآخرة، فإذا كان العذاب في هذه الدار رحمة بأهله ولطفا بهم ومصلحة لهم، فكيف في الدار التي تظهر فيها مائة رحمة، كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض.

وليس لله غرض في العذاب كما قال تعالى: (ما يفعل بعذابكم إن شكرتم وآمنتم) (النساء: ١٤٧). كما أنه لا يفعله سدى، وإذن فلا بد من حكمة ومصلحة تعود على عباده، وهي إما مصلحة أحبائه وأوليائه بتمام نعيمهم وبهجتهم بما يفعله في أعدائه وأعدائهم، وإما مصلحة الأشقياء ومداواتهم، أو لهذا ولهذا. وعليه، فالتعذيب مقصود لغيره، قصد الوسائل لا قصد الغايات، والمقصود من الوسيلة إذا حصل على الوجه المطلوب زال حكمها. ونعيم أهل الجنة ليس متوقفا في أصله ولا كماله على استمرار عذاب أهل النار ودوامه، ولو كان أهل الجنة أقسى خلق الله لرقوا لحال أعدائهم بعد طول العذاب. ومصلحة الأشقياء ليست في الدوام واستمرار العذاب، وإن كان في أصل التعذيب مصلحة لهم.

فهذه **مسألة عجيبة** ومتعبة الرجاء التفسير
والتوضيح بالتفصيل وأن تقولوا رأيكم في الأدلة التي ذكرت ورأيكم في قول ابن مسعود والصحابة
الفتوى
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:
فإنا نشكرك على اتصالك ونسأل الله أن يرزقنا وإياك العلم النافع والتحقيق في أمور الشرع، ونفيدك بأن ما نقلت من الإشكال في هذه المسألة هو نفس ما ذكر كلام أهل العلم فيه ابن القيم رحمه الله في كتاب حادي الأرواح، وفي كتاب شفاء العليل.

والمسألة مبحوثة من قديم الزمان، ومن أحسن من بين التوفيق بين الآيات المتعارضة فيها علامة القرآن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في كتابه دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، فقد شفى فيها الغليل عند قول الله تعالى: قال النار مثواكم خالدين فيها إلا ما شاء الله ﴿الأنعام: ١٢٨﴾ وعند قوله تعالى: لابثين فيها أحقابا .

فراجع كلامه في الموضوع وكلام ابن القيم، وعلينا جميعا أن نصرف من وقتنا وطاقتنا في رد الناس إلى ربهم وهدايتهم حتى يتوب عليهم ويسلمهم من العذاب، فإن هذا أنفع للأمة وأكثر أجرا لنا من إثارة هذه المباحث التي حققت فيما سبق، وراجع الفتاوى التالية أرقامها: ٣١٣٥٧ ، ٧٤٨٥ ، ٤٢٢٨ .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

لا يعلم مصير العباد إلا الله

هل يوم القيامة انفجار كوكب وانتهاء عمره

هل كشف اللوح المحفوظ لشيخ الإسلام ؟

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٣١٧٥

درجة حديث(خير أمتي في المدينة)

الفهرس » الحديث الشريف » مقتطفات من الحديث الشريف » أحاديث ضعيفة وموضوعة (٤٥٢)." [١]

"ج: نعم هو كافر بالإجماع، لا خلاف بين السلف في أن من ترك فرضا واحدا حتى خرج الوقت من غير عذر كالجمع بين الصلاة، أو نوم، أو نحو ذلك، أنه كافر مرتد عن الإسلام، وردت أقوال أوصلها ابن حزم وغيره إلى عشرة، واحد منها يكفي في إثبات الإجماع، ثانيا النصوص، حينئذ دلت النصوص من كتاب أو سنة على أن تارك الصلاة كافر، وكذلك الصحابة، هل قال أحد من الصحابة بكون من ترك الصلاة ليس بكافر؟ الجواب: لا، حتى المخالف لا يستطيع أن يحكي قولا واحدا، وإنما يحكى قول عمر وقول عمرو بن العاص وقول معاذ وأبي: من لم يصل فهو كافر. والأصل الكفر الأكبر هذا الأصل فيه، حمله على الكفر

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، المؤلف٩/٢٦٣٣

الأصغر هذا تحريف للفظ.

ثانيا: إيراد قول آخر لم يقل به أحد من الصحابة هذا الأصل فيه أنه مردود، ولذلك عشرات، بل مئات المسائل يثبت فيها إجماع ولم يقل فيها إلا ابن عمر فقط، ويقال: قال به ابن عمر ولم يعلم له مخالف. فهو إجماع إجماع سكوتي، ويستدل بذلك، وهذه المسألة لا أدري لماذا يترك فيها حكاية الإجماع؟ يعني: **مسألة غريبة** حقيقة كون الأئمة الأربعة أو كبار الأئمة يخالفون في هذه المسألة هذا أمر يدهش، لكن مع هذا لا نعدل عن ما دلت عليه النصوص، دلت النصوص على أنه كافر ولسنا مكلفين بماذا؟ بالاعتذار عن الأئمة، عرفنا أو لم نعرف، رحمه الله تعالى هذا القول لا نقول به وأنه خلاف الكتاب والسنة خلاف الإجماع ونترحم ونترضى عنهم وعليهم ولكن لا نتابعهم في هذه البتة، ونحكي الإجماع نقول: إجماع. والخلاف الذي بعد خلاف الصحابة هذا خلاف حادث، ونحن مكلفون بالشرع ولسنا مكلفين بمتابعة أحد من الناس البتة، هذا الأصل فيه، وهذه ما دام أنهم ليسوا معصومين كما ذكرنا في أول الدرس نؤكد هذا المعنى كذا، بعض الناس يقول: فلان ما هو بمعصوم، لكنه باللسان فقط. يعني نفوا العصمة باللسان فقط، وأما في الواقع فهو متعصب.

س: من يقول بتقديم العقل على النقل هل يقصد رد الأحاديث الصحيحة من السنة النبوية أو أنه يؤولها إلى ما يوافق العقل، وهل يكفر بهذا؟." (١)

"ذكر الخلاف في المفاضلة بين بني آدم والملائكة

إن الحمد لله؛ نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾ [النساء:١].

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾ [الأحزاب:٧٠ - ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور

---

(١) شرح كتاب التوحيد للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ٢٩/٤٩

محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد: ذكر المؤلف هنا مسألة: تفضيل بني آدم على الملائكة، وهذه **مسألة عجيبة** جدا، يقل من يتكلم فيها، وبعض المبتدعة قالوا: هذه المسألة محدثة لم يتكلم فيها أحد من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من السلف.

ويرد عليهم: أنه قد ورد بالسند الصحيح الكلام في هذه المسألة، فتكلم فيها عبد الله بن سلام، وتكلم فيها عمر بن عبد العزيز وكثير من السلف.

وقبل أن ندخل في هذه المقارنة بين من أفضل صالحي البشر أم الملائكة؟ نقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم هو أفضل من الملائكة، بل أفضل الخلق على الإطلاق صلى الله عليه وسلم، فما خلق الله خلقا أكرم عليه من محمد صلى الله عليه وسلم، والنبي صلى الله عليه وسلم ما ناداه جل وعلا في كتابه العزيز باسمه قط؛ توقيرا له وتعظيما، فما ناداه إلا بلقبه، كما قال عز وجل: ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾ [المائدة:٦٧].

وقال جل وعلا: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ [التحريم:١].

وقال تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق:١] فما ناداه الله جل وعلا إلا بلقبه؛ تعظيما وتوقيرا لهذا النبي العظيم صلى الله عليه وسلم.

أيضا من الدلائل على تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وتقديمه على الملائكة: أنه ليلة المعراج لما عرج به مع جبريل كان جبريل له منتهى، وقال له: لا أستطيع بعد ذلك، اصعد أنت، فهذه دلالة على فضل النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه أرقى من جبريل عليه السلام.

أيضا من الدلائل على تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم على الملائكة: ما قاله عبد الله بن سلام ما خلق الله خلقا أكرم عليه من محمد صلى الله عليه وسلم.

قالوا: يا عبد الله! وجبريل وميكائيل؟ قال: هل تدرون ما جبريل وميكائيل؟ هم كالشمس والقمر.

يعني: مسخرين كالشمس والقمر، أما النبي صلى الله عليه وسلم فهو مكلف، يعني: يعمل بأوامر الله جل وعلا وينتهي عما نهاه الله عنه.

إذا: فالنبي صلى الله عليه وسلم أفضل من الملائكة، وأفضل الخلق على الإطلاق إذا قلنا بهذه الآية الكريمة: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية﴾ [البينة:٧] والتفسير الصحيح: أن البرية: هم الخلائق أو الخليقة، فهذه الآية فيها دلالة على أن البشر خير من الملائكة، فإذا قلنا: ولد آدم خير من

الملائكة فمن باب أولى أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو خير من الملائكة؛ لأنه سيد ولد آدم صلى الله عليه وسلم.

إذا: فالإطلاق أولا: أن النبي صلى الله عليه وسلم خير من الملائكة، بل خير من الخلق أجمعين.

أما بالنسبة لصالحي البشر فهل هم خير أم الملائكة؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: قول كثير من أهل السنة والجماعة: أن صالحي البشر أفضل من الملائكة.

القول الثاني: قول المعتزلة والخوارج وبعض أهل السنة والجماعة: أن الملائكة أفضل من صالحي البشر.." (١)

"وعلى ذلك كتب الملا على القارئ الحنفي: أنه ألجأ هؤلاء على هذا الغلو اعتقادهم أنه يكفر عنهم سيئاتهم ويدخلهم الجنة وكلما غلوا كانوا أقرب إليه فهم أعصى الناس لأمره وأشدهم مخالفة لسنته، فيهم شبه ظاهر من النصارى غلوا على المسيح أعظم الغلو وخالفوا شرعه ودينه أعظم المخالفة" (١).

وقال عليه السلام: ((لا ترفعوني فوق حقي فإن الله تعالى قد اتخذني عبدا قبل أن يتخذني رسولا)) (٢).

وقال صلى الله عليه وسلم: ((لا يستهوينكم الشيطان، أنا محمد بن عبدالله ورسوله، ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله)) (٣).

فهل يرضى ويتصور في دينه الذي جاء به عن خالق الكون رب السموات والأرض أن تعظم تلك الصور والأمثال والتماثيل وتلك الشبيهات التي لم تأت شريعة السماء إلا لإبطالها وهدمها والرد عليها.

معاذ الله أن يكون كذلك ولكن أنى لهؤلاء الناس أن يتوجهوا إلى تعاليم القرآن ومن نزل عليه القرآن.

ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون [الأنعام: ١٢٥]

صدق الله العظيم.

واخترعوا للأكل والشرب **مسألة غريبة** وبدعة قبيحة وهي إن مات شخص ولم يصل ولم يصم فيمكن إدخاله الجنة بتقديم الطعام إلى الأحبار والرهبان غير كثير، عن كل صوم نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير، وكذلك عن كل صلاة، ومن جاء ليتاجر بالجملة فيرخص له خصوصا حيث جعلوا له الحيلة، وإليكم بيان ذلك من كتب القوم الذين نسوا ما قال الله عز وجل في محكم كتابه:

إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا [النساء: ١٠]

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي – محمد حسن عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار ٢/٦٠

وقال الله عز وجل:

وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى النجم: ٣٩ - ٤٠ [.]

وقال وهو أصدق القائلين:

ولا تزر وازرة وزر أخرى [الأنعام: ١٦٤].

وقال:

يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون [البقرة: ٩]

ولكن القوم يقولون ضاربين صفحا عن كلام الله الحق وعن تعاليم الرسول الصادق الأمين عليه السلام ويقولون:

---

(١) ((الموضوعات)) للملا علي القاري الحنفي (١٢٠،١١٩).

(٢) رواه الطبراني في ((الكبير)) (٣/ ١٢٨) (٢٨٨٩). قال ابن عساكر في ((تاريخ دمشق)) (٤/ ٧٦): مرسل حسن. وقال الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) (٩/ ٢٤): إسناده حسن.

(٣) رواه أحمد (٣/ ١٥٣) (١٢٥٧٣) من حديث أنس رضي الله عنه، قال محمد بن عبد الهادي في ((الصارم المنكي)) (٤٥٩): إسناده صحيح على شرط مسلم. وقال أحمد شاكر في ((عمدة التفسير)) (١/ ٦١١): إسناده صحيح. وقال الحكمي في ((معارج القبول)) (٢/ ٥٣٢): إسناده جيد. وقال الألباني في ((السلسلة الصحيحة)) (١٠٩٧): إسناده صحيح على شرط مسلم.." [١]

"٥٩ — حكم صلاة الجاهل بصفة الصلاة

س: كنت أصلي وما زلت - والحمد لله - ولكن بداية صلاتي كنت أصلي نصف صلاة؛ أي مثل صلاة الفجر سجدتين، أتصور أني أصلي صلاة كاملة، وكذلك صلاة الظهر أربع ركعات كنت أصليها أربع سجدات، وكذلك الفرض لصلوات أخرى استمررت على هذا المنهج أربع سنوات، والأمر الذي جعلني أستمر على هذا الخطأ هو الحياء، أستحيي أن أسأل أحدا حتى والدي الذي هو معي في البيت، وإني مقتنع إذا سألت أنه سوف يجيبني بالحقيقة لكن لم أسأله، ولكن بعد هذه الفترة الطويلة - أي أربع سنوات أو أقل أو أكثر - فإني سألت أحد الأشخاص وقال لي إن صلاتك نصف الفرض، سؤالي: هل علي قضاء؟ وكيف أصليها قضاء؟ الله يوفقكم لما فيه الخير (١)

---

(١) موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام - الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ٤٠٧/٨

ج: هذه **المسألة غريبة** جدا، رجل بين المسلمين تخفى عليه صفة الصلاة، ويصلي في كل ركعة سجدة واحدة لا حول ولا قوة إلا بالله، لا ريب أن هذا من ثمرات التخلف عن صلاة الجماعة، لو كان السائل يصلي

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم ٤٠.." (١)

"بارك الله فيكم المستمع م. ع. ف. له سؤال في الصلاة يقول صلى أحد الأئمة بنا وأثناء التشهد الأول لما قام إلى الركعة الثالثة قرأ الفاتحة جهرا اعتقادا منه أنها الركعة الثانية فسبح المأمومون فظن أنه نسي إحدى السجدات فسجد فسبحوا ثم قام فجهر بالقراءة فسبحوا فتحير الإمام فقال أحد المصلن وهو صاف هذه الصلاة بطلت نعيدها مرة ثانية نرجو توضيح هذا الأمر في مثل هذه الحالة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: هذه **مسألة غريبة** ونحن نقول لو جهر الإنسان فيما يسر به أي في الركعة التي يسن فيها الإسرار فإن صلاته لا تبطل حتى ولو كان عمدا فضلا عما إذا كان سهوا لأن الجهر والإسرار في موضعهما سنة وليس بواجب ففي هذه الصورة نقول إن الإمام لما قام إلى الثالثة وجهر بالقراءة فهم إذا نبهوه ولم يتذكر فلا يكررون عليه بل يستمر على جهره ولا حرج لكنه فيما إذا بقي على جهره فإنه سوف يجلس إذا سجد السجدتين لأنه يظن أن هذه الثانية حينئذ إذا جلس يؤكدوا عليه بأن يقوم ولو تفطن أحد فيما إذا جهر في مكان يسر فيه فقرأ قوله تعالى (وأسروا قولكم) لانتبه الإمام وتنبيه الإمام بالآية لا بأس به لأن فيه مصلحة ولا تبطل به الصلاة أما سجود الإمام بعد أن كان قائما ثم نزل فسجد فإنه لا تبطل به الصلاة لأنه جاهل فقد فعل هذا السجود يظن أنه الواجب عليه ولا تبطل به الصلاة وأما الرجل الذي تكلم وقال أعيدوا الصلاة فإنه إذا كان جاهلا لا تبطل صلاته أيضا لأن الكلام في الصلاة إذا كان عن جهل لا يضر ودليل ذلك عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه (أنه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة فعطس رجل من القوم فقال الحمد لله فقال له معاوية يرحمك الله فرماه الناس بأبصارهم منكرين ما قال فقال واثكل أمياه فجعلوا يضربون على أفخاذهم يسكتونه فسكت فلما انقضت الصلاة دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال معاوية بأبي هو وأمي ما رأيت معلما أحسن تعليما منه والله ما كهرني ولا نهرني وإنما قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) أو كما قال رسول الله

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٧٤/٦

صلى الله عليه وسلم فهذا هو حكم هذه المسألة ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفق الأئمة لحضور القلب وأن يوفق غيرهم من المصلن إلى حضور القلب والإنسان إذا حضر قلبه وابتعد عن الوساوس والهواجس فإن الغالب أنه لا يحصل منه مثل هذا السهو الكبير.

***." (١)

"خلود الكفار في النار

ƒ.[الذي عليه أهل السنة و الجماعة أن النار والجنة لا تفنيان ولكن ما رأيكم بآيات الله تعالى:

أ. آية سورة النبأ: (لابثين فيها أحقابا) (الآية: ٢٣) . فتقييد لبثهم فيها بالأحقاب يدل على مدة مقدرة يحصرها العدد، لأن ما لا نهاية له لا يقال فيه: هو باق أحقابا، وقد فهم ذلك من الآية الصحابة – وهم أفهم الأمة لمعاني القرآن – كما سنذكر بعد.

ب. آية سورة الأنعام: (قال النار مثواكم خالدين فيها إلا ما شاء الله إن ربك حكيم عليم) (الآية: ١٢٨) .

جـ. آية سورة هود: (خالدين فيها مادامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك إن ربك فعال لما يريد) (الآية: ١٠٧) .. وقال بعدها في الجنة وأهلها: (خالدين فيها ما دامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ) (الآية: ١٠٨) .

ولولا الأدلة القطعية الدالة على أبدية الجنة ودوامها، لكان حكم الاستثناء ين في الموضعين واحدا. كيف؟ وفي الآيتين من السياق ما يفرق بين الاستثناء ين فإنه قال تعالى في أهل النار: (إن ربك فعال لما يريد) فعلمنا أنه تعالى يريد أن يفعل فعلا لم يخبرنا به،الرجاء التفسير و التوضيح؟

وهناك أقوال لصحابة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

فمن الصحابة: عمر رضي الله عنه قال: \\\"لو لبث أهل النار في النار عدد رمل \\\" عالج \\\"

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٨

لكان لهم يوم يخرجون فيه\\\".

وابن مسعود رضي الله عنه قال: \\\"ليأتين على جهنم زمان تخفق أبوابها ليس فيها أحد وذلك بعد ما يلبثون فيها أحقابا\\\".

وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه روي عنه نحوه.

وأبو هريرة قال: \\\"أما الذي أقول: إنه سيأتي على جهنم يوم لا يبقى فيها أحد وقرأ: (فأما الذين شقوا..) الآيتين.

وأبو سعيد الخدري قال في آية: (إلا ما شاء ربك) : \\\"أتت على كل آية في القرآن، أي آية وعيد\\\".

وابن عباس – في رواية عنه – قال في الآية: (إلا ما شاء ربك) : \\\"استثنى الله قال: أمر الله النار أن تأكلهم\\\".

ومن التابعين وأئمة السلف: الشعبي قال: \\\"جهنم أسرع الدارين عمرانا، وأسرعهما خرابا\\\".

وأبو مجلز قال عن النار: \\\"جزاؤه، فإن شاء الله تجاوز عن عذابه\\\".

وإسحاق بن راهويه – وقد سئل عن آية هود – قال: \\\"أتت هذه الآية على كل وعيد في القرآن\\\".

و ابن القيم –رحمة الله قال بأن النار سوف تفنى

و أهم قول قول ابن مسعود: وابن مسعود رضي الله عنه قال: \\\"ليأتين على جهنم زمان تخفق أبوابها ليس فيها أحد وذلك بعد ما يلبثون فيها أحقابا\\\". و لكن هذا لا يتوافق مع قول الله عز وجل

عن الكفار خالدين فيها أبدا فكيف ذلك؟؟؟؟؟؟

:٣)

(ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما) . (غافر: ٧) .

فهل يعني أنه حتى الكافر تسعه رحمة الله . (ذلك معنى النص)

:٤)

. دل العقل والنقل والفطرة على أن الرب تعالى حكيم رحيم: والحكمة والرحمة تأبيان بقاء هذه النفوس في العذاب أبد الآباد، وقد دلت النصوص والاعتبار على أن ما شرعه الله وقدره من العذاب والعقوبات في الدنيا، إنما هو لتهذيب النفوس وتصفيتها من الشر الذي فيها، ولحصول مصلحة الزجر والاتعاظ، وقطع النفوس عن المعاودة – وغير ذلك من الحكم – وفي القرآن والسنة ما يدلنا على أن جنس الآلام إنما هو لمصلحة الإنسان (ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ) (التوبة: ١٢٠) . الخ، (وليمحص الله الذين آمنوا) (آل عمران: ١٤١) .إلخ، ورب الدنيا والآخرة واحد، وحكمته ورحمته موجودة في الدارين، بل رحمته في الآخرة أعظم، فقد ورد في الصحيح: أن رحمته في الدنيا جزء من مائة جزء من رحمته في الآخرة، فإذا كان العذاب في هذه الدار رحمة بأهله ولطفا بهم ومصلحة لهم، فكيف في الدار التي تظهر فيها مائة رحمة، كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض.

وليس لله غرض في العذاب كما قال تعالى: (ما يفعل بعذابكم إن شكرتم وآمنتم) (النساء: ١٤٧) . كما أنه لا يفعله سدى، وإذن فلا بد من حكمة ومصلحة تعود على عباده، وهي إما مصلحة أحبائه وأوليائه بتمام نعيمهم وبهجتهم بما يفعله في أعدائه وأعدائهم، وإما مصلحة الأشقياء ومداواتهم، أو لهذا ولهذا. وعليه، فالتعذيب مقصود لغيره، قصد الوسائل لا قصد الغايات، والمقصود من الوسيلة إذا حصل على الوجه المطلوب زال حكمها. ونعيم أهل الجنة ليس متوقفا في أصله ولا كماله على استمرار عذاب أهل النار ودوامه، ولو كان أهل الجنة أقسى خلق الله لرقوا لحال أعدائهم بعد طول العذاب. ومصلحة الأشقياء ليست في الدوام واستمرار العذاب، وإن كان في أصل التعذيب مصلحة لهم.

فهذه **مسألة عجيبة** ومتعبة الرجاء التفسير

والتوضيح بالتفصيل وأن تقولوا رأيكم في الأدلة التي ذكرت ورأيكم في قول ابن مسعود والصحابة].
^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أم ا بعد:

فإنا نشكرك على اتصالك ونسأل الله أن يرزقنا وإياك العلم النافع والتحقيق في أمور الشرع، ونفيدك بأن ما نقلت من الإشكال في هذه المسألة هو نفس ما ذكر كلام أهل العلم فيه ابن القيم رحمه الله في كتاب حادي الأرواح، وفي كتاب شفاء العليل.

والمسألة مبحوثة من قديم الزمان، ومن أحسن من بين التوفيق بين الآيات المتعارضة فيها علامة القرآن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في كتابه دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، فقد شفى فيها الغليل عند قول الله تعالى: قال النار مثواكم خالدين فيها إلا ما شاء الله ﴿الأنعام: ١٢٨﴾ وعند قوله تعالى: لابثين فيها أحقابا .

فراجع كلامه في الموضوع وكلام ابن القيم، وعلينا جميعا أن نصرف من وقتنا وطاقتنا في رد الناس إلى ربهم وهدايتهم حتى يتوب عليهم ويسلمهم من العذاب، فإن هذا أنفع للأمة وأكثر أجرا لنا من إثارة هذه المباحث التي حققت فيما سبق، وراجع الفتاوى التالية أرقامها: ٣١٣٥٧ ، ٧٤٨٥ ، ٤٢٢٨ .

والله أعلم.
٠٨ جمادي الأولى ١٤٢٦." (١)

"وجوب الإحرام على من مر بالميقات وهو يريد العمرة
[أنا وبنت أختي من المدينة، قبل أربع سنوات بالصيف نوينا العمرة، ولكن في بداية طريقنا لمكة-طريق الهجرة-قال لنا أخي سوف نذهب إلى الطائف وإن شاء الله بالعودة نعتمر، المهم وافقنا ولكن في منتصف الطريق أخبر أخي والداتي التي كانت بالمدينة بأنه سوف نذهب إلى الطائف وفي عودتنا نعتمر، رفضت وقالت الآن اعملوا العمرة، فقال لنا أخي سوف نذهب إلى مكة لنعتمر، وبالفعل ذهبنا واعتمرنا.. السؤال: هل عمرتنا صحيحة أنا وبنت أختي عمري الآن ٢٤ وبنت أختي ١٧، علما بأنا أخذنا عمرة في السنة التي

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١/٢٤٥٤

بعدها

أعلم أنها **مسألة غريبة** ؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد كان الواجب عليكم أن تحرموا من ذي الحليفة التي هي ميقات أهل المدينة، فإذا كنتم قد أحرمتم منها فلا إشكال، وإذا كنتم قد تجاوزتم الميقات بدون إحرام -كما هو الظاهر- فعمرتكم صحيحة، ولكن عليكم دم يذبح في مكة ويوزع على فقراء الحرم، فإن الإحرام من الميقات واجب وليس ركنا فيجبر تركه بدم؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: من ترك شيئا من نسكه أو نسيه فعليه دم. وانظري الفتوى رقم: ١٢١٧٨٧ .

وكونكم أردتم الذهاب إلى الطائف قبل العمرة لا أثر له، فإن من مر بالميقات، وهو يريد الحج أو العمرة، فالواجب عليه أن يحرم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم حين وقت المواقيت: هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة. متفق عليه، وانظري الفتوى رقم: ١٢٩٥٤ .

والله أعلم.

٠٨ جمادي الثانية ١٤٣٠." [١]

"خروج المرأة من بيت أهلها لا يسقط نفقتها

ƒ.[جزاكم الله خيرا عن أمة الإسلام وما تقدمون من نفع لها ، أما بعد: فأنا في **مسألة غريبة** بعض الشيء حيث سافرت إلى العمل خارج بلادي وتركت زوجتي الثانية في بيتها بمنزل أبيها وبعد سفري مباشرة حدث بين زوجتي وأهلها خلاف وعليه اشترت لنفسها مسكنا خاصا بعيدا عن أهلها ولم تخبرني به بدعوى أنها غاضبة مني لعدم رعايتي لها والوقوف إلى جانبها في هذا الوقت، وأنا بعيد في عمل ثم قطعت الاتصال بي لأكثر من عام ثم عادت واتصلت لتطلب الطلاق، ولما أقدمت عليه عارضا المؤخر ونفقة المتعة بما تيسر من فضل الله، رفضت وأصرت أن تبقى زوجتي وأنا لا أستطيع أن أطلقها وأنا لا زلت على رأس عملي بالخارج كما أنني لا أعرف عنها شيئا ولا أنفق عليها ولا يتصل بي أحد من أهلها وهي لاتتصل بأهلي ولكن هي تتصل بي على فترات لمحاولة إصلاح ما في النفوس ولكنني لا أستطيع أن أنسى لها ما سببته

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٩٨٣٢/١١

من إساءة بالغة بما فعلت وخاصة أمام أهلي وأهلها وهي الزوجة الثانية ولا أولاد لديها فهل على حرج إن تركتها هكذا حتى أنهي عملي وأعود لأواجه الموقف ومشكلاته القانونية وهل لها من نفقة علي، أفيدوني أفادكم الله ؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فمن حق الزوجة على زوجها أن يوفر لها سكنا مستقلا لائقا بها وبه؛ كما بينا في الفتوى رقم : ٣٤٨٠٢ ، فإن أسقطت حقها في ذلك ورضيت بالمقام مع أهلها أو أهل زوجها أو بيت تملكه هي فلا حرج، ولا يجوز لها أن تخرج دون إذن زوجها إن كان يوفر لها ما يجب عليه من نفقة، وهنا قد ذكرت أنك أهملت تلك المرأة ولم تنفق عليها ولا تتصل عليها، وحينئذ فلها أن تخرج دون إذنك سعيا في معيشتها وسد حاجتها، وإن كانت قد أخطأت في خروجها من بيت أهلها إن كانت مختارة دون إذنك، لكن ذلك لا يسقط نفقتها لأنه ليس بيت الزوجية ولأنها ممكنة من نفسها، فعليك أن تنفق عليها ولها في ذمتك نفقتها الماضية ما لم تسقط عنك ذلك، ولها عليك أن توفر لها مسكنا مستقلا لائقا بها على قدر طاقتك، لكنها قد ساعدتك بقيامها هي بذلك وشرائها منزلا مستقلا، ولكن إذا كان في بقائها منفردة ضرر أو فساد عليها فينبغي منعها من ذلك، وننصحك بالنظر في ذلك كله وحل تلك المشكلة سريعا، ولا ينبغي أن تغيب كثيرا عنها ما لم تأذن لك في ذلك، ولمعرفة المدة التي يجوز للزوج أن يغيب فيها عن زوجته انظر الفتوى رقم : ١٠٢٥٤ .

والله أعلم .

١١ رمضان ١٤٢٧." [١]

"حكم اتخاذ الكذب وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله

ƒ.[أحد الإخوة ينشر شبهة وهي إمكانية الدعوة إلى الله باستعمال الكذب؛ بدليل إجازة النبي صلى الله عليه وسلم الكذب في الثلاثة الحالات المعروفة، ولما بينت له أن القياس فاسد، استشهد بأبي حنيفة لما كذب على الملحدين عندما قال لهم دعوني فأنا مشغول **بمسألة غريبة** قالوا وما هي؟ فأخذ يسرد لهم أن هناك سفينة تبحر من العراق للهند وتفرغ بضاعتها هنا وهناك كل هذا وليس هناك بحارة يقودونها، فقالوا

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٣/١٦٨١٥

وكيف ذلك، فأقام عليهم حجته إذ كيف يعجبون من سفينة بلا قائد ثم تقولون إن الكون بلا إله!!

والموقف الثاني لما نقلوا إليه أن رجلا يتهم سيدنا عثمان بالزندقة وأنهم فشلوا معه فذهب الإمام إليه وقال له: إنه جاء يخطب ابنته، فسر الرجل فمن يحلم أن يكون الإمام زوج ابنته لكن الإمام قال: ليس لي وإنما لشاب تقي ورع أمين إلى آخره، فسر الرجل لكن الإمام قال: لكن فيه عيب، فقال: الرجل وما هو؟ قال: إنه زنديق، فتعجب الرجل، وقال يا إمام أتريد أن أزوج ابنتي من زنديق! فقال الإمام وكيف إذا يزوج النبي صلى الله عليه وسلم ابنتيه من زنديق!!! فتاب الرجل وأقلع عن مقالته تلك.

ويقول أيضا: وقبل كل هذا ألم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم لمحمد بن مسلمة وأبي نائلة بالكذب على كعب بن الأشرف الذي آذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فأذن النبي صلى الله عليه وسلم لهم؟

ويقول أيضا: فما قولكم فى قوله تعالى على لسان نبيه إبراهيم عليه السلام: فلما رأى القمر بازغا قال هذا ربي... وقد قال بعض العلماء إن مقالة إبراهيم عليه السلام كانت استدراجا لقومه ليقنعهم ببطلان معتقدهم وصحة ما يدعو هو إليه إذ لا يمكن أن يكون نبي الله إبراهيم عليه السلام يعبد الكواكب من دون الله، كيف ندحض هذه الشبهات، لأنه سيقنع عددا كبيرا من الإخوة باستعمال هذا الأسلوب للدع؛ة على النت؟ وجزاكم الله خيرا.].
^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالكذب خلق مذموم ولا يجوز أن يكون وسيلة للدعوة إلى الله تعالى، وقد ورد ذم الكذب في نصوص كثيرة من الوحي، قال الله تعالى: إن الله لا يهدي من هو مسرف كذاب ﴿غافر:٢٨﴾ ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الصدق بر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن العبد ليتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا وإن الكذب فجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن العبد ليتحرى الكذب حتى يكتب كذابا. متفق عليه واللفظ لمسلم .

وقالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: ما كان خلق أبغض إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب، ولقد كان الرجل يحدث عند النبي صلى الله عليه وسلم بالكذبة فما يزال في نفسه حتى يعلم أنه

قد أحدث منها توبة. رواه الترمذي وحسنه، وأحمد وصححه الألباني ...

وأولى الناس بتحري الصدق واجتناب الكذب هم الدعاة إلى الله الذين هم في محل القدوة.

وفي خصوص هذه الشبهات التي يتذرع بها البعض فنرد عليها على النحو التالي:

فأما قوله تعالى: فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فلما أفل قال لا أحب الآفلين ﴿الأنعام:٧٦﴾ ، وما بعده..: فهذا على وجه التنزل مع الخصم أي: هذا ربي، فهلم ننظر، هل يستحق الربوبية؟ وهل يقوم لنا دليل على ذلك؟ فإنه لا ينبغي لعاقل أن يتخذ إلهه هواه، بغير حجة ولا برهان . تفسير السعدي .

وقال ابن كثير في تفسيره: اختلف المفسرون في هذا المقام، هل هو مقام نظر أو مناظرة، فروى ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس ما يقتضي أنه مقام نظر، واختاره ابن جرير مستدلا بقوله (لئن لم يهدني ربي لأكونن من القوم الضالين) ... والحق أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام كان في هذا المقام مناظرا لقومه مبينا لهم بطلان ما كانوا عليه من عبادة الهياكل والأصنام.

فليس هذا من باب الكذب أصلا، وعلى فرض ذلك جدلا فهو من باب المعاريض، والدليل الواضح على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذا من كذبات إبراهيم عليه السلام، فقد قال صلى الله عليه وسلم: لم يكذب إبراهيم عليه السلام قط إلا ثلاث كذبات، ثنتين في ذات الله: قوله إني سقيم، وقوله بل فعله كبيرهم هذا، وواحدة في شأن سارة.. الحديث، وذكر قصة إبراهيم مع الجبار. رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

قال ابن حجر في فتح الباري: قاله في حال الطفولية فلم يعدها، لأن حال الطفولية ليست بحال تكليف وهذه طريقة ابن إسحاق، وقيل: إنما قال ذلك بعد البلوغ لكنه قاله على طريق الاستفهام الذي يقصد به التوبيخ، وقيل: قاله على طريق الاحتجاج على قومه تنبيها على أن الذي يتغير لا يصلح للربوبية وهذا قول الأكثر إنه قال توبيخا لقومه أو تهكما بهم وهو المعتمد، ولهذا لم يعد ذلك في الكذبات، وأما إطلاقه الكذب على الأمور الثلاثة فلكونه قال قولا يعتقده السامع كذبا، لكنه إذا حقق لم يكن كذبا لأنه من باب المعاريض المحتملة للأمرين فليس بكذب محض. انتهى.

وكذلك كلام الإمام أبي حنيفة وأمثاله إنما يحمل على الاستفهام الذي يقصد به التوبيخ، أو على طريق الاحتجاج على مخالفه وليس ذلك من الكذب في شيء...

والمقصود أن الكذب كله حرام إلا ما استثناه الشرع، فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس. رواه الترمذي وحسنه.

وعن أم كلثوم بنت عقبة قالت: ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا أعده كاذبا: الرجل يصلح بين الناس يقول القول ولا يريد به إلا الإصلاح، والرجل يقول في الحرب، والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها . رواه أبو داود وصححهما الألباني.

ومن الكذب في الحرب قصة قتل كعب بن الأشرف الواردة في السؤال.. وقد سبقت فتوى عن اتخاذ الكذب وسيلة للدعوة إلى الله وهي برقم: ٧٩٥٩٣ .

وكما سبقت بعض الفتاوى عن معنى الكذب وحكمه وأقسامه وأحوال المباح منه وضابط ما يباح منه أو يجب وجلب مصلحة أو دفع مفسدة به انظر منها الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٢٦٣٩١ ، ٦٣١٢٣ ، ٣٥٨٢٢ ، ٥٢١٩٩ ، ٤٨٨١٤ ، ٧٥١٧٤ .

والله أعلم.

٠٧ شعبان ١٤٢٩." (١)

"أهل الفترة

F محمد بخيت.

ربيع الأول ١٣٣٨ هجرية – ٢٥ نوفمبر ١٩١٩ م

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٢١٦/٥

Mأهل الفترة مكلفون بالإيمان والتوحيد بمجرد بعثة آدم.

فمن كان منهم مؤمنا بالله وحده كان كافيا

Q من محمد محمد الجزايرى بما صورته نعوذ بالله من معضلة ليس لها إلا العلماء الراسخون فى العلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله القائل فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون والصلاة والسلام على رسوله محمد الأمين المأمون وعلى آله وأصحابه مادامت السموات والأرضون أما بعد، فهذا سؤال إلى حضرات العلماء الأعلام جعلهم الله نورا للأنام كاشفين من غوامض العلم اللثام ماقولكم دام فضلكم فى رجلين تنازعا فى **مسألة غريبة** بالنسبة إلى عوام المسلمين فادعى أحدهما أن أهل الفترة ناجون لعدم وجود الرسول وادعى الثانى بأنهم غير ناجين لمجئ الرسل عامة بالتوحيد من لدم آدم إلى عيسى عليهم السلام وتمادى بينهما النزاع إلى أن تكلما فى أبوى المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال الأول هما ناجيان حيث أنهما من أهل الفترة ولقوله صلى الله عليه وسلم (فأنا خيار من خيار من خيار) ولقوله (خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح) وقال الثانى أنهما ماتا مشركين واستدل بالحديث المروى عن ابن عباس ولفظه (أنه لما فتح الله مكة على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل أى والديه أحدث به عهدا فقيل أمك فذهب إلى قبرها ووقف معتبرا يبكى فقال عمر رضى الله عنه يارسول الله نهيتنا عن الزيارة والبكاء.

وزرت وبكيت فقال قد أذن لى فيه ولما رأيت ما هى فيه من عذاب الله وإنى لا أغنى عنها من الله شيئا فبكيت رحمة لها) وهذا الحديث موجود فى تفسير الفخر الرازى وأبى السعود على هامشه وفى البيضاوى وفى مصابيح السنة للإمام البغوى وكثير من الكتب وعدوه سببا لنزول قوله تعالى ﴿ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى﴾ التوبة ١١٣، الخ واستدل أيضا بالحديث المروى عن الإمام على وهو أنه سمع رجلا يستغفر لأبويه فقال أتستغفر لهما وهما مشركان فقال الرجل قد استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك فحكى ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى ﴿ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾ الآية – واستدل أيضا بالحديث المروى عنه وهو أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال – كان أبى فى الجاهلية يصل الرحم ويقرى الضيف ويمنح من ماله وأين أبى فقال أمات مشركا فقال نعم، قال فى ضحضاح من نار، فولى الرجل يبكى فدعاه صلى الله عليه وسلم فقال إن أبى وأباك وأبا إبراهيم فى النار، واستدل أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم (استأذنت ربى فى زيارة قبر أمى فأذن لى واستأذنته فى الاستغفار لها فلم يأذن لى) – وهذا الحديث موجود فى مصابيح السنة للامام البغوى وكشف الغمة للشعرانى وأيضا حمل قوله تعالى ﴿وتقلبك فى الساجدين﴾ الشعراء ٢١٩، على أنه صلى

الله عليه وسلم يتفقد المصلين ويقلب بصره فيهم وينظرهم من خلفه كما ينظرهم من أمامه، وعلى تسليم أنه يتقلب فى أصلاب الساجدين وبطون الساجدات فهذا محمول على ماقبل انتقال النور المحمدى من أحد أصوله إلى من بعده فإذا انتقل منه جاز أن يعبد غير الله كما فى فتح البيان نقلا عن الحفناوى مع أن الجمهور على خلاف ما ادعاه الرجل الأول فى تفسير هذه الآية، وأيضا اتفق الجمهور على أن آزر مات مشركا كما صرح به القرآن وما جاز على أحد والديه يجوز على الباقين بعد اتفاقهم أيضا على أن نسبه صلى الله عليه وسلم ينتهى إلى إسماعيل عليه السلام فأوى الرجلين على الصواب وهل أهل الفترة ناجون مطلقا أو هالكون مطلقا مع أن العلماء قسموهم ثلاثة أقسام كما فى شرح مسلم وهل والدا المصطفى صلى الله عليه وسلم داخلان فى أهل الفترة مع ورود هذه النصوص أم لا ولو اعتقد معتقد أنهما ماتا على الشرك هل يكفر أم لا مع هذا الخلاف وما حكم من يحكم عليه بالكفر وهل هذه المسألة من ضروريات الدين يجب على المكلف تحصيلها أم لا أفتونا مأجورين ولازلتم ملجأ للحائرين ودليلا للمسترشدين

An اطلعنا على هذا السؤال – ونفيد أنه قال فى شرح مسلم الثبوث بصحيفة ٩٨ جزء ثان ما نصه (وأما الواقع فالمتوارث من لدن آدم أبى البشر إلى نبينا ومولانا أفضل الرسل وأشرف الخلق محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يبعث نبى قط أشرك بالله طرفه عين) وعليه نص الإمام أبو حنيفة فى الفقه الأكبر وفى بعض المعتبرات أن الأنبياء عليهم السلام معصومون عن حقيقة الكفر وعن حكمه بتبعية آبائهم. وعلى هذا فلا بد من أن يكون تولد الأنبياء بين أبوين مسلمين أو يكون موتهما قبل تولدهم لكن الشق الثانى قلما يوجد فى الآباء ولا يمكن فى الأمهات.

ومن ههنا بطل ما نسبه بعضهم من الكفر فى أم سيد العالم مفخر بنى آدم صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم وذلك لأنه حينئذ يلزم نسبة الكفر بالتبع وهو خلاف الإجماع، بل الحق الراجح هو الأول، وأما الأحاديث الواردة فى أبوى سيد العالم صلوات الله وسلامه عليه وآله وأصحابه فمتعارضة مروية آحادا فلا تعويل عليها فى الاعتقاديات، وأما آزر فالصحيح أنه لم يكن أبا إبراهيم عليه السلام بل أبوه تارح كذا صحح فى بعض التواريخ وإنما كان آزر عم إبراهيم ورباه الله تعالى فى حجره والعرب تسمى العم الذى ولى تربية ابن أخيه أبا لم وعلى هذا التأويل قوله تعالى ﴿وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر﴾ الأنعام ٧٤، وهو المراد بما روى فى بعض الصحاح أنه نزل فى أب سيد العالم صلى الله عليه وآله واصحابه ﴿ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم﴾ فإن المراد بالأب العم. كيف لا وقد وقع صريحا فى صحيح البخارى أنه نزل فى أبى طالب.

هذا وينبغى أن يعتقد أن آباء سيد العالم صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم من لدن أبيه إلى آدم كلهم مؤمنون وقد بينه السيوطى بوجه أتم – وفى الفتاوى الحامدية بصحيفة ٣٣ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٣٠٠ أنه قد وردت أحاديث دالة على طهارة نسبه الشريف عليه الصلاة والسلام من دنس الشرك وشين الكفر – ومن ذلك يعلم أنه لا شك ولا شبهة فى موت أبوى النبى صلى الله عليه وسلم على الإيمان، وأنه لا حاجة إلى التمسك بالحديث الضعيف من أن الله سبحانه وتعالى أحيا أبويه وآمنا به وأن محل كون أن الإيمان لا ينفع بعد الموت فى غير الخصوصية لأن ذلك يرجع إلى تخصيص القواعد العقلية القاضية بانتهاء التكليف بالموت، وأنه لا تكليف بعده ولا إلى ما تكلفه بعض العلماء فى ذلك، ومن هذا يعلم أيضا أن أحد الرجلين المتنازعين القائل بأن أبوى النبى صلى الله عليه وسلم ناجيان هو الذى على الصواب لا لما قاله من أن أهل الفترة ناجون، ولا لقوله تعالى ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ الإسراء ١٥، بل نجاتهما لأنهما كانا على الإيمان وماتا عليه وأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون عن حقيقة الكفر وعن حكم تبعية آبائهم إلى آخر ما تقدم.

وأما أهل الفترة فالحق أنهم مكلفون بالإيمان وجميع ما اتفقت عليه الشرائع وكان معلوما مشهورا لما قرره المحققون من الأصوليين من أن لا حكم قبل الشرع أى قبل البعثة لأحد من الرسل فالأحكام موجودة فكل من بلغته الأحكام فيما يتعلق بالإيمان أو غيره كان مكلفا به ولم تختلف الشرائع فى وجوب الإيمان والتوحيد فالخطاب به معلوم لكل من بلغته دعوة أى رسول كان.

فان جميع المكلفين من لدن بعثة آدم الذى هو أول الرسل بعثا إلى أن تنتهى دار التكليف مخاطبين شرعا بوجوب الإيمان والتوحيد وأما بعد البعثة ولو لواحد من الرسل فلا خلاف فى وجود الأحكام ووجوب العمل بها على من بلغته.

وأما أهل الفترة الذين هم قوم كانوا بين رسولين فلم يدركوا الأول ولا أدركوا الثانى، فاختلاف العلماء فيهم إنما هو فيما اندرس من الشرائع وخفيت فيه الأحكام على هؤلاء القوم، فذهب فريق إلى أن الأصل فيما اندرست أحكامه هو الإباحة، وقال فريق هو الحظر، وقال فريق بالوقف وهذا الخلاف بين أئمتنا أهل السنة فى حكم هؤلاء بعد البعثة وكل فريق من هذه الفرق يستند فى قوله إلى الدليل الشرعى وهذا الخلاف غير الخلاف الذى وقع بين المعتزلة أنفسهم فى الأفعال التى خفيت فيها المصلحة والمفسدة أو انتفاؤهما ولم تكن ضرورية للعباد واختلفوا فيها على ثلاثة أقوال أيضا الإباحة والحظر والوقف، فإن هذا الخلاف الذى هو بين المعتزلة موضوعه فيما قبل البعثة لأحد من الرسل وفيمن لم تبلغه دعوة أحد من الرسل أصلا.

وأهل السنة ينفون الحكم أصلا قبل البعثة لأحد من الرسل فليس عند أهل السنة قبل البعثة لأحد من الرسل شيء من الأحكام لاحظ ولا إباحة ولا غيرها.

وأما خلافهم فى أهل الفترة على الأقوال الثلاثة المتقدمة فإنما هو بعد ورود الشرع، وخاص بمن درس فيه الشرائع، وأما ما اتفقت عليه الشرائع كالإيمان والتوحيد والزنا والقتل فلا خلاف فى التكليف به لكل من اجتمعت فيه صفات التكليف بلا فرق بين أهل الفترة وغيرهم، كما فصلنا ذلك على الوجه الحق فى كتاب البدر الساطع على جمع الجوامع.

ومن ذلك يعلم أن أهل الفترة الذين ولدوا بعد عيسى عليه الصلاة والسم وقبل بعثة سيد الحق جميعا ومنهم أبو المصطفى عليه الصلاة والسلام مكلفون بالإيمان والتوحيد بمجرد بعثة آدم خصوصا وأن رسالة سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام كانت عامة ولم تنسخ إلا فيما خالفها مما يتعلق ببنى إسرائيل فى شريعتهم فمن كان منهم مؤمنا بالله وحده كان ناجيا ومن لم يكن مؤمنا أو ارتكب قتل النفس بغير حق كان عاصيا مخلدا فى النار إن كان كافرا وإلا فلا، وأما ما يتعلق بالاعتقاد فقد قال فى الفتاوى الحامدية بصيحفة ٣٣١ من الجزء المذكور سئل القاضى أبو بكر بن العربى أحد أئمة المالكية رحمه الله تعالى عن رجل قال إن آباء النبى صلى الله عليه وسلم فى النار فأجاب بأنه ملعون لأن الله تعالى يقول ﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة﴾ الأحزاب ٥٧، قال ولا أذى أعظم من أن يقال عن أبيه أنه فى النار وقال الإمام السهيلى رحمه الله تعالى فى الروض الأنف (وليس لنا نحن أن نقول ذلك فى أبويه عليه الصلاة والسلام لقوله عليه الصلاة والسلام لا تؤذوا الأحياء بسبب الأموات والله تعالى يقول ﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا﴾ وقد أمرنا أن نمسك اللسان إذا ذكر أصحابه رضى الله عنهم بشيء يرجع إلى العيب والنقص فيهم.

فلأن نمسك ونكف عن أبويه أحق وأحرى إذا تكرر ذلك فحق المسلم أن يمسك لسانه عما يخل بشرف نسب نبيه عليه الصلاة والسلام بوجه من الوجوه ولا خفاء فى أن إثبات الشرك فى أبويه إخلال ظاهر بشرف نسب نبيه الطاهر، وجملة هذه المسائل ليست من الاعتقاديات فلاحظ للقلب فيها، وأما اللسان فحقه الإمساك عما يتبادر منه النقصان خصوصا عند العامة لأنهم لا يقدرون على دفعه وتداركه) .

ومن ذلك يعلم أن الرجل الثانى الذى قال بموت أبوى النبى صلى الله عليه وسلم على الكفر قد أخطأ خطأ بينا يأثم ويدخل به فيمن آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن لا يحكم عليه بالكفر لأن المسألة

ليست من ضروريات الدين التى يجب على المكلف تفصيلها هذا هو الحق الذى تقتضيه النصوص وعليه المحققون من العلماء والله أعلم." (١)

"الأفق الناحية ويجمع على آفاق بالمد وعن سيبويه أن الأفعال للواحد فعلى هذا الياء في ﴿ الآفاقي ﴾ للواحد كما قالوا في ﴿ رومي ﴾ وعلى تقدير الجمع لا يجب رده في النسبة إلى الواحد فإنهم أرادوا بالآفاق الخارجين وبالآفاقي الخارجي فصار كالأنصاري الإفساد هو جعل الشيء فاسدا خارجا عما ينبغي أن يكون عليه وعن كونه منتفعا به وفي الحقيقة هو إخراج الشيء عن حالة محمودة لا لغرض صحيح ولا يوجد ذلك في فعل الله وما تراه في فعله تعالى فسادا فهو بالإضافة إلينا وأما بالنظر إليه فكله صلاح ولهذا قال بعض الحكماء يا من إفساده صلاح الإفضاء أصله الوصول إلى الشيء بسعة من الفضاء وأفضى إلى امرأة في باب الكناية أبلغ وأقرب إلى التصريح من قولهم خلا بها والمفضاة المرأة التي اتحد سبيلاها

وفي المفضاة مسألة عجيبة

لدى من ليس يعرفها غريبه

إذا حرمت على زوج وحلت

لثان نال من وطء نصيبه

فطلقها ولم تحبل فـليست

حلالا للقديم ولا خطيبه

لشك أن ذاك الوطء منها

بفرج أو شكيلته القريبه

فإن حبلت فقد وطئت بفرج

ولم تبق الشكوك ولا مريبه

الافتراء هو العظيم من الكذب يقال لمن عمل عملا فبالغ فيه إنه ليفري الفرى ومعنى افترى افتعل واختلق مالا يصح أن يكون ومالا يصح أن يكون أعم مما لا يجوز أن يقال وما لا يجوز أن يفعل وهل الإطلاق على القول والفعل بالاشتراك المعنوي أو اللفظي أو حقيقة في الأول مجاز في الثاني رجح التفتازاني القول الثالث على القولين والبهتان هو الكذب الذي يبهت سامعه أي يدهش ويتحير وهو أفحش الكذب لأنه إذا كان عن قصد يكون إفكأ والإفك إذا كان على الغير يكون افتراء والافتراء إذا كان بحضرة المقول فيه

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية مجموعة من المؤلفين ٣١٦/٧

يكون بهتانا الافتنان هو أن يأتي المتكلم بفنين من فنون الكلام وأغراضه في بيت واحد مثل النسيب والحماسة والفخر والمدح كقوله

ولقد ذكرتك والرماح نواهل

مني وبيض الهند تقطر من دمي

". [١]

"وما ذاك يا سيدنا ؟ قال: الذي اعتمد عليه في سماع هذا الكتاب منه قد وصل فقوموا بنا إليه، قال: فحملنا إلى خارج البلد من جهة النهر الأعظم وأدخلنا على أبي محمد عبد المنعم بن الفرس في خبائه وقدر ان سمعنا عليه والحمد لله؛ قال أبو القاسم: فشاهدت من أبي محمد عبد المنعم من الذكاء والإدراك ما لم اعهد من غيره، ورأيت مناظرات أخر وكأني لم ألق أحدا، في كلام غير هذا.

وقال أبو الربيع بن سالم: سمعت أبا بكر بن الجد وحسبك به شاهدا في هذا الباب يقول غير مرة: ما اعلم بالأندلس احفظ لمذهب مالك من عبد المنعم بن الفرس بعد أبي عبد الله بن زرقون.

وكان المنصور من بني عبد المؤمن كلما وقعت إليه **مسألة غريبة** وقدر شذوذها، ذكرا أو فهما، عن الحاضرين بمجلسه من أهل العلم – وكان أبو محمد هذا من أجلهم – أجرى ذكرها بينهم، فوقعت المذاكرة فيها بينهم حتى إذا استوفى كل منهم ذكر ما حضره فيها استشرف المنصور إلى الشفوف عليهم باستقصاء ما من الأجوبة فيها لديهم، فعند ذلك يتقدم أو محمد فيقول (١) : بقي فيها كذا وكذا فيأتي على ما كان المنصور قد أعده للظهور بينهم، وكثر هذا من أبي محمد حتى استثقله المنصور، فكان من أكبر الدواعي إلى هجرته إياه.

---

(١) م ط: فتقوم، وهو خطأ بين.." [٢]

" الخصومة بكلمات تؤذي وليس له إليها ضرورة في التوصل له إلى غرضه فهذا هو المذموم بخلاف المظلوم الذي ينصر حجته بطريق الشرع من غير لدد وإسراف وزيادة لجاج على الحاجة من غير قصد عناد ولا إيذاء ففعله هذا ليس مذموما ولا حراما لكن الأولى تركه ما وجد إليه سبيلا لأن ضبط اللسان في الخصومة على حد الاعتدال متعذر والخصومة توغر الصدور وتهيج الغضب فإذا هاج الغضب حصل الحقد

---

(١) كتاب الكليات . لأبى البقاء الكفومى، المؤلفص/٢٢٠

(٢) السفر الخامس من كتاب الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، المؤلف١/٦٢

بينهما حتى يفرح كل واحد منهما بمساءة الآخر ويحزن بمسرته ويطلق اللسان في عرضه فمن خاصم فقد تعرض لهذه الآفات وأقل ما فيها اشتغال القلب حتى إنه يكون في صلاته وخاطره معلقا بالمحاجة والخصومة فلا يبقى حاله على الاستقامة والخصومة مبدأ الشر وكذا المراء والجدال فينبغي للإنسان أن لا يفتح عليه باب الخصومة إلا لضرورة لا بد منها وعند ذلك يحفظ لسانه وقلبه عن آفاتها

قال بعض المتأخرين وعدم قبول شهادة وكلاء القاضي **مسألة غريبة** انتهى

ولا غرابة فيها بالنسبة لأكثر وكلاء القضاة الآن لانطوائهم في وكالاتهم على مفاسد قبيحة شنيعة وكبائر بل فواحش فظيعة

قال الغزالي ومما يذم المراء والجدال والخصومة فالمراء طعنك في كلام لإظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قائله وإظهار مرتبتك عليه والجدال هو ما يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها والخصومة لجاج في الكلام ليستوفي به مالا أو غيره ويكون تارة ابتداء وتارة اعتراضا والمراء لا يكون إلا اعتراضا

وقال النووي الجدال قد يكون بحق بأن يكون للوقوف على الحق وإظهاره وتقريره وقد يكون بباطل بأن يكون لمدافعة حق أو بغير علم قال تعالى ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن وقال وجادلهم بالتي هي أحسن وقال تعالى ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا

وعلى ذلك التفصيل تتنزل هذه النصوص وغيرها مما ورد في مدحه تارة وذمه أخرى

فائدة نقل الشيخان عن صاحب العدة أن من الصغائر كثرة الخصومات وإن كان الشخص محقا

قال الأذرعي وقد فهما منه أنه أراد بالصغائر المعاصي التي يأثم فاعلها كما هو المتبادر والمشهور في اصطلاح الفقهاء ويجوز أن لا يريد ذلك بل أراد عد جملة منه ومن غيره مما ترد به الشهادة وإن لم يأثم به وسيأتي ما يؤيده إذ يبعد أن يقال بتأثيم المحق في الخصومة إلا أن يقال من أكثر الخصومات وقع في الإثم

انتهى

وذكره

". (١)

"لأنها ربيبة غير مدخول بأمها

---

(١) الزواجر، المؤلف ٢/٨٨٢

(وإن كان دخل بها) أي الكبيرة (فلها مهرها) المسمى لاستقراره بالدخول

(وحرمتا) أي الكبيرة والصغيرة (عليه) لأن الكبيرة من أمهات نسائه والرضيعة ربيبة مدخول بأمها

(وإن طلقهما) أي الكبيرة والصغيرة (جميعا فالحكم في التحريم على ما مضى) تفصيله (ولو تزوج) رجل امرأة (كبيرة و) تزوج (آخر) طفلة (صغيرة ثم طلقاهما ونكح كل واحد منهما زوجة الآخر ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما) لأنها صارت من أمهات نسائهما

(وإن كان زوج الصغيرة دخل) بالكبيرة (حرمت عليه الصغيرة) لأنها ربيبة مدخول بأمها

(وكل من قلنا بتحريمها) فيما ذكر (فالمراد على التأبيد وهو مقرون بفسخ نكاحها) إن كانت زوجة لأن التحريم الطارىء كالمقارن

فصل (وإذا طلق امرأته ولها منه لبن فتزوجت بصبي) دون الحولين (فأرضعته بلبنه) خمس رضعات (انفسخ نكاحها) من الصبي (وحرمت عليه) أبدا لأنها صارت أمه (و) حرمت أيضا (على الأول أبدا) لأنها صارت من حلائل أبنائه لأن الصبي ابنا للمطلق لأنه رضع من لبنه رضاعا محرما وهي زوجته

(ولو تزوجت الصبي أولا ثم فسخت نكاحها لمقتض) كعيب أو فقد نفقة أو إعسار بمقدم صداق (ثم تزوجت كبيرا فصار لها منه لبن فأرضعت به الصبي حرمت عليهما أبدا) على الكبير لأنها صارت من حلائل أبنائه وعلى الصغير لأنها صارت أمه

(قال في المستوعب وهي **مسألة عجيبة** لأنه تحريم طرأ لرضاع أجنبي قال) في المستوعب (وكذلك لو زوج أمته لعبد له يرضع ثم أعتقها) سيدها (فاختارت فراقه) أي فسخت نكاحه لعتقها تحت عبد (ثم تزوجت ممن أولدها فأرضعت بلبن هذا الولد زوجها الأول بعد عتقه) أو قبله (حرمت عليهما جميعا) أما الأول فلأنها صارت أمه وأما صاحب اللبن فلأنها صارت من حلائل أبنائه

(ولو زوج رجل أم ولده أو أمته بصبي مملوك فأرضعته بلبن سيدها حرمت عليهما) أما المملوك فلأنها

". (١)

---

(١) كشاف القناع، المؤلف٥/٤٥٣

"الثاني أن يسجد للتلاوة في الصلاة فلا يكبر للإحرام ويستحب أن يكبر للسجود ولا يرفع يديه ويكبر للرفع من السجود هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله الجمهور وقال أبو علي بن أبي هريرة من أصحابنا لا يكبر للسجود و لا للرفع والمعروف الأول وأما الآداب في هيئة السجود والتسبيح فعلى ما تقدم في السجود خارج الصلاة إلا أنه إذا كان الساجد إماما فينبغي أن لا المطلوب التسبيح إلا أن يعلم من حال المأمومين أنهم يؤثرون التطويل ثم إذا رفع من السجود قام ولا يجلس للاستراحة بلا خلاف وهذه **مسألة غريبة** قل من نص عليها وممن نص عليها القاضي حسين والبغوي والرافعي هذا بخلاف سجود الصلاة فإن القول الصحيح المنصوص للشافعي المختار الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة في البخاري وغيره استحباب جلسته للاستراحة عقيب السجدة الثانية من الركعة الأولى في كل الصلوات ومن الثالثة في الرباعيات ثم إذا رفع من سجدة التلاوة فلا بد من الانتصاب قائما والمستحب إذا انتصب أن يقرأ شيئا فإن انتصب ثم ركع قراءة جاز فصل في الأوقات المختارة للقراءة اعلم أن أفضل القراءة ما كان في الصلاة ومذهب الشافعي وغيره أن تطويل القيام في الصلاة أفضل من تطويل السجود وغيره وأما القراءة الصلاة فأفضلها قراءة الليل والنصف الأخير من الليل أفضل من النصف الأول والقراءة بين المغرب والعشاء محبوبة وأما القراءة في النهار فأفضلها بعد صلاة الصبح ولا كراهية في القراءة في وقت من الأوقات لمعنى فيه وأما ما رواه ابن أبي داود عن معاذ بن رفاعة عن مشايخه أنهم كرهوا القراءة بعد العصر وقالوا هي دراسة مقبول ولا أصل له ويختار من الأيام الجمعة والاثنين والخميس ويوم عرفة ومن الأعشار العشر الأخير من رمضان والعشر الأول من ذي الحجة ومن الشهور رمضان فصل إذا أرتج على القارئ ولم يدر ما بعد الموضع الذي انتهى إليه فسأل عنه غيره فينبغي أن يتأدب بما جاء عن عبدالله بن مسعود وإبراهيم النخعي وبشير بن." (١)

"١٤٨٤ - . مسألة : (وسراية الجناية مضمونة) بغير خلاف لأنها أثر الجناية والجناية مضمونة فكذلك أثرها ثم إن سرت إلى النفس وجب القصاص فيه ولا خلاف في ذلك وإن قطع إصبعا فشلت يدها أو إصبع إلى جانبها وجب القصاص في المقطوعة ووجب الأرش فيما شل إذا ثبت هذا فيجب الأرش في ماله ولا يجب على العاقلة لأنه سراية جناية عمد وإنما لم يجب القصاص لعدم التماثل في القطع والشل وإذا شل جميع كفه فعفى عن القصاص استحق نصف الدية في اليد وإن استوفى من الإصبع كان له أربعون من الإبل في الأصابع الأربع ويتبعها أربعة أخماس الكف فأما خمسة الكف الذي يختص الإصبع التي

(١) كل شيء عن التجويد والقراءات، المؤلفص/٤٠

اقتص منها ففيه وجهان : أحدهما يتبعها في الأرش لاستوائهما في الحكم فأما إذا اقتص فحكمها مختلف وتجب فيه الحكومة

١٤٨٥ – . مسألة : (إلا أن يستوفي قصاصها قبل برئها فيسقط ضمانها) لما روى جابر [أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فقال : يا رسول الله أقدني قال : حتى تبرأ فعجل فاستقاد له رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعيبت رجل المستقيد وبرأت رجل المستقاد منه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ليس لك شئ إنك عجلت] رواه سعيد مرسلا ورواه الدارقطني بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه [ثم جاء الثالثة فقال : يا رسول الله عرجت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله ومعطل عرجك] ثم نهى أن يقتص من عرج حتى يبرأ صاحبه وهو دليل على سقوط حقه **مسألة عجيبة** : إذا قلع سن إنسان فقلع الإنسان سن الجاني ثم عادت سن المجني عليه فقلعها الجاني ثانيا فلا شئ على واحد منهما لأن سن المجني عليه لما عادت وجب عليه دية سن الجاني فإذا قلعها الجاني وجب عليه ديتها فيصير لكل واحد منهما دية سن على الآخر فيقاصان

كتاب الديات." (١)

"بقي معنا مسألة أو مسألتان، قال: (ولا شرب الخمر لمن عطش) يعني لا يجوز أن يشرب الخمر من عطش (ويباح دفع الغصة بها إذا لم يجد مائعا غيره) يعني هذه **مسألة نادرة** الوقوع، يعني لو أن إنسانا غص بلقمة ولم يجد حوله إلا شربة خمر قالوا: له أن يشرب الخمر في هذه الحال حتى ينقذ نفسه من الهلاك، هذه **مسألة نادرة** الوقوع.

بهذا نكون قد انتهينا من مسائل باب المضطر ولعلنا نتوقف عند هذا القدر، ونتيح الفرصة للإجابة عن الأسئلة.

أسئلة الدرس القادم.

الدرس القادم غدا –إن شاء الله– سيكون في باب النذر، وتحفيزا للإخوة المشاهدين حتى يتابعوا معنا ويحضروا الدرس.

تحضير الدرس يا إخواني مهم لأجل الاستفادة، كما أن المراجعة مراجعة الدرس السابق مطلوبة كذلك أيضا. التحضير للدرس القادم مطلوب، وإذا تابع معنا الأخ المشاهد فراجع الدرس السابق وحضر الدرس القادم؛ فإنه يستفيد فائدة عظيمة، فنضع الأسئلة في الدرس القادم حتى نحقق هذا الغرض وحتى يبحث

---

(١) العدة شرح العمدة، المؤلف٢/١٣٦

الإخوة في مسائل الدرس القادم. سيكون هناك سؤالان في النذر.

السؤال الأول:

كيف تجمع بين مدح الموفين بالنذر في قول الله تعالى: ؟يوفون بالنذر؟ [الإنسان: ٧]، وما ورد في السنة من النهي عن النذر؟

الله –تعالى– أثنى على الموفين بالنذر ؟يوفون بالنذر؟ والنبي –عليه الصلاة والسلام– كما في الصحيحين: نهى عن النذر، قال: (إنه لا يأتي بخير، إنما يستخرج من البخيل) كيف نجمع بين هذا وهذا؟!

السؤال الثاني:

إذا كان النذر في معصية؛ فهل تجب به كفارة يمين؟

النذر في معصية معلوم أنه لا يجوز الوفاء به، لكن هل تجب به كفارة يمين أم لا؟!

تقول: تقوم بعض الشركات بالتجفيف والسحق ومعالجة الحيوانات والطيور الميتة وتقديمها كعلف تتغذى عليها الحيوانات والطيور، هل تأخذ هذه الحيوانات التي تتغذى بهذه الطرق حكم الحيوانات الجلالة؟." [(١)]

"ثم إن هذا الغير معتاد يحمل – إلا في أحوال نادرة جدا ، يحمل – شيئا من البلل أي من بلة السبيلين وخروج هذه البلة ينقض الوضوء .

لذا لا يشترط أن يكون الخارج منه خرج هكذا بطبيعته بل لو أدخل شيئا من الدهن ونحوه كأن يتطيب به فيخرج فإن ذلك ناقض للوضوء أيضا .

ولو وضعت المرأة خرقة أو نحو ذلك فخروجها ناقض للوضوء ؛ لأن هذا خارج من سبيل يحمل بلته فينتقض الوضوء منه .

وأطلق الحنابلة في كل خارج سواء كان فيه بلة أو لم يكن فيه بلة .

وذهب بعض فقهاء الحنابلة : إلى إنه إن لم يكن الخارج فيه بلة فلا ينتقض به الوضوء .

لذا قالوا في **مسألة غريبة** ذكرها الموفق وذكر أنها لا توجد أصلا ، ولكن هذا الذكر منه إنما هو لما بلغه من العلم وإلا فقد يبلغ غيره من العلم ما لم يبلغه – : وهو خروج الريح من القبل فإذا خرجت فعلى القول الأول ينتقض الوضوء .

وعلى القول الثاني لا ينتقض .

---

(١) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، المؤلفص/٢١

وهذه الريح لا تحمل ب‍ر‍ة فعلى ذلك لا ينقض الوضوء على هذا القول ، ولكن القول الأول أحوط ، وأما الثاني ففيه – في الحقيقة – قوة ، ولكن على القياس المتقدم مع الاحتياط المذكور يتقوى ما هو مشهور عند الحنابلة من وجوب الوضوء من ذلك .

قوله : (وخارج من بقية البدن إن كان بولا أو غائطا)
إذا خرج من بقية البدن ، كأن يكون في معدته خرق أو فتح فيخرج منه بول أو غائط ، فإذا خرج منه بول أو غائط فإنه ينتقض وضوؤه ؛ لأنه بول وغائط ، وفي الحديث : (ولكن من غائط وبول) وهذا بول أو غائط ، فينتقض الوضوء .
وظاهره سواء كان الخرق فوق المعدة أو تحتها .
وذهب بعض فقهاء الحنابلة والشافعية : إلى إن ذلك إذا كان تحت المعدة .
أما إذا كان من المعدة فأعلى فلا ينقض الوضوء .
قالوا : ودليلنا على ذلك : القيء فإنه لا ينقض الوضوء فإذا ثبت أنه لا ينقض الوضوء فمثله غيره ، فالحكم عندهم منوط بما تحت المعدة .." [1]
"وكذلك لا يشكل – في الحقيقة – على القول بمشروعيتها ؛ لأنها قد شرعت ركعتان فلم تشترط فيها النية .
فهذه المسألة مبنية على ذلك .
فإذا ائتم بمن يشك فيه فلا يدري هل هو مسافر أم مقيم ؟
فإنه يجب عليه الإتمام في المشهور من المذهب .
لكن استثنوا من ذلك : إذا كانت هناك غلبة ظن كأن يكون المسجد في طريق المسافرين أو أن يظهر على الإمام هيئة السفر أو نحو ذلك .
أو أن ينوي أنه أتم ، أتم ، وإن قصر ، قصر ، فيعلق صلاته بصلاة الإمام فيجوز .
لكن الصحيح في هذه المسائل كلها ، أنه إذا صلى وراء إمام ولا يدري أهو مسافر أم مقيم ، فإنه يصلي خلفه فإن أتم ، أتم خلف . وأن قصر ، قصر ؛ لأن النية ليست بشرط .
قال : (أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها)

---

(١) شرح الزاد للحمد ، المؤلف٢/٤٢

هذه **مسألة غريبة** .

صورتها : رجل أحرم بصلاة – يلزمه – في السفر يلزمه إتمامها ، كأن يصلي خلف مقيم ، فبطلت صلاته كأن يتذكر أنه محدث أو نحو ذلك ثم أراد أن يصلي وحده فهل يصلي قصرا أو تماما ؟

قال هنا : (أتم) فيجب عليه الإتمام ، لكن هذا قول غريب ؛ لأن وجوب إتمامها في الصلاة الأولى وهي الفاسدة الباطلة كان ذلك لتعلقها بصلاة الإمام فوجب إتمامها لكونه قد اقتدى بمقيم . وأما في الصلاة الأخرى فلا تعلق لها بشيء يوجب الإتمام . وهذا قول ضعيف .

– وقد ذهب الأحناف إلى خلاف هذا القول ، والراجح ما ذهبوا إليه .

قال : (أو لم ينو القصر عند إحرامها)

تقدم هذا : وأن المشهور في المذهب وجوب نية القصر .

فلو أن رجلا كبر في السفر وغاب عن ذهنه أنه مسافر فلم ينو القصر فيجب عليه الإتمام . وهذا ضعيف وهو مبني على اشتراط نية القصر ، وهو قول ضعيف .

قال : (أو شك في نيته)

أي في الركعة الثانية شك هل نوى القصر أم لا ؟." (١)

"ثم إن هذا الغير معتاد يحمل – إلا في أحوال نادرة جدا ، يحمل – شيئا من البلل أي من بلة السبيلين وخروج هذه البلة ينقض الوضوء .

لذا لا يشترط أن يكون الخارج منه خرج هكذا بطبيعته بل لو أدخل شيئا من الدهن ونحوه كأن يتطيب به فيخرج فإن ذلك ناقض للوضوء أيضا .

ولو وضعت المرأة خرقة أو نحو ذلك فخروجها ناقض للوضوء ؛ لأن هذا خارج من سبيل يحمل بلته فينتقض الوضوء منه .

وأطلق الحنابلة في كل خارج سواء كان فيه بلة أو لم يكن فيه بلة .

وذهب بعض فقهاء الحنابلة : إلى إنه إن لم يكن الخارج فيه بلة فلا ينتقض به الوضوء .

لذا قالوا في **مسألة غريبة** ذكرها الموفق وذكر أنها لا توجد أصلا ، ولكن هذا الذكر منه إنما هو لما بلغه من العلم وإلا فقد يبلغ غيره من العلم ما لم يبلغه – : وهو خروج الريح من القبل فإذا خرجت فعلى القول الأول ينتقض الوضوء .

---

(١) شرح الزاد للحمد، المؤلف٧/١٨٠

وعلى القول الثاني لا ينتقض .

وهذه الريح لا تحمل بـرة فعلى ذلك لا ينقض الوضوء على هذا القول ، ولكن القول الأول أحوط ، وأما الثاني ففيه – في الحقيقة – قوة ، ولكن على القياس المتقدم مع الاحتياط المذكور يتقوى ما هو مشهور عند الحنابلة من وجوب الوضوء من ذلك .

قوله : (وخارج من بقية البدن إن كان بولا أو غائطا)

إذا خرج من بقية البدن ، كأن يكون في معدته خرق أو فتح فيخرج منه بول أو غائط ، فإذا خرج منه بول أو غائط فإنه ينتقض وضوؤه ؛ لأنه بول وغائط ، وفي الحديث : (ولكن من غائط وبول) وهذا بول أو غائط ، فينتقض الوضوء .

وظاهره سواء كان الخرق فوق المعدة أو تحتها .

وذهب بعض فقهاء الحنابلة والشافعية : إلى إن ذلك إذا كان تحت المعدة .

أما إذا كان من المعدة فأعلى فلا ينقض الوضوء .

قالوا : ودليلنا على ذلك : القيء فإنه لا ينقض الوضوء فإذا ثبت أنه لا ينقض الوضوء فمثله غيره ، فالحكم عندهم منوط بما تحت المعدة .." (١)

"وكذلك لا يشكل – في الحقيقة – على القول بمشروعيتها ؛ لأنها قد شرعت ركعتان فلم تشترط فيها النية .

فهذه المسألة مبنية على ذلك .

فإذا ائتم بمن يشك فيه فلا يدري هل هو مسافر أم مقيم ؟

فإنه يجب عليه الإتمام في المشهور من المذهب .

لكن استثنوا من ذلك : إذا كانت هناك غلبة ظن كأن يكون المسجد في طريق المسافرين أو أن يظهر على الإمام هيئة السفر أو نحو ذلك .

أو أن ينوي أنه أتم ، أتم ، وإن قصر ، قصر ، فيعلق صلاته بصلاة الإمام فيجوز .

لكن الصحيح في هذه المسائل كلها ، أنه إذا صلى وراء إمام ولا يدري أهو مسافر أم مقيم ، فإنه يصلي خلفه فإن أتم ، أتم خلف . وأن قصر ، قصر ؛ لأن النية ليست بشرط .

---

(١) شرح الزاد للحمد ، المؤلف ٤٢/٣٤

قال : (أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها)

هذه مسألة غريبة .

صورتها : رجل أحرم بصلاة – يلزمه – في السفر يلزمه إتمامها ، كأن يصلي خلف مقيم ، فبطلت صلاته كأن يتذكر أنه محدث أو نحو ذلك ثم أراد أن يصلي وحده فهل يصلي قصرا أو تماما ؟

قال هنا : (أتم) فيجب عليه الإتمام ، لكن هذا قول غريب ؛ لأن وجوب إتمامها في الصلاة الأولى وهي الفاسدة الباطلة كان ذلك لتعلقها بصلاة الإمام فوجب إتمامها لكونه قد اقتدى بمقيم . وأما في الصلاة الأخرى فلا تعلق لها بشيء يوجب الإتمام . وهذا قول ضعيف .

– وقد ذهب الأحناف إلى خلاف هذا القول ، والراجح ما ذهبوا إليه .

قال : (أو لم ينو القصر عند إحرامها)

تقدم هذا : وأن المشهور في المذهب وجوب نية القصر .

فلو أن رجلا كبر في السفر وغاب عن ذهنه أنه مسافر فلم ينو القصر فيجب عليه الإتمام . وهذا ضعيف وهو مبني على اشتراط نية القصر ، وهو قول ضعيف .

قال : (أو شك في نيته)

أي في الركعة الثانية شك هل نوى القصر أم لا ؟." (١)

"لا أبدا التفكر ليس فيه شهوة مثل الشهوة الحقيقة، والشريعة دلت على هذا ولذلك عفا الله الأمة عما حدثت به نفسها، يا إخوان دائما الأصول التي تسقطها الشريعة بعض الأحيان تترتب عليها أشياء صعبة، يعني لو جئت بهذا المعنى في الجرائم والأخطاء لو جاء إنسان يفكر في زنا والعياذ بالله أو في جرائم، تقول إن هذا أبلغ لأنه بنفس المعنى الذي ذكره السائل فالشهوة الحقيقة ليست كالشهوة المعنوية القائمة بالنفس، والتفكر في الشهوة ليست كالشهوة حقيقة لمسا وجسا فهذا فرق واضح، والذي لا يستطيع أن يجد هذا الفرق طبعا إذا ضعف عقله عن إدراك هذه الأشياء هذا شيء آخر، ومن قال لك إن هذا أبلغ ويريد كذلك يستدرك على الشريعة يقول إنه أبلغ الإنسان يجب عليه أن يكون منضبطا وأن يكون دقيقا في العبارة، التفكر ليست كالحقيقة والدليل على ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل ما هو أقوى من التفكر من عمل الجارحة من النظر والمشي إلى الحرام، جعله من حيث الأصل غير مؤثر حقيقة، ولذلك العين تزني وزناها النظر، لكن لا يعتبر من نظر بعينه زانيا حقيقة، واليد تزني وزناها اللمس، لكنه لا

(١) شرح الزاد للحمد، المؤلف٣٩/١٨٠

يعتبر زانيا حقيقة، فإذا كان هذا وهو يلمس وهذا أبلغ من أن يفكر، لم ينزل منزلة الشهوة الحقيقية، فينبغي عليك أن ترجع إلى أصول الشريعة، التفكير شيء ووجود الشهوة حقيقة شيء آخر، والشريعة ضبطت الأمور بضوابط واضحة، فالإنسان إذا تلذذ ووجد الشهوة أخذ بفعله، لكن إذا كان بفكره فلا، وعلى كل حال يعني هذه **مسألة غريبة** حتى قال بعض العلماء إن هذا المعنى الشاذ قال: إنه لو جامع زوجته وهو يتخيل أجنبية كان كمن زنا – والعياذ بالله – هذا بعضهم نص عليه بعض المتقدمين ورد عليه الأئمة رحمهم الله بهذه المعاني، أن المعنى القائم بالنفس شيء والحقيقة شيء آخر، ولذلك قال – صلى الله عليه وسلم –:"والفرج يصدق ذلك أو يكذبه"، فجعل الفعل تصديقا، وجعل قيام المعاني النفسية تكذيب." (١)

"يطهر السطح بالصب، والجوف بالجفاف أو بالحفر، لأنه إذا صب الماء يصير جاريا، واعلم أن في فقهنا **مسألة عجيبة** وهي: أن دلوين إذا كان أحدهما نجسا والآخر طاهرا، ثم صبا من الفوق معا، يكون مجموع الماء الساقط طاهرا للجريان، فيراها الناظر ويزعم أنها متفق عليها بدون اختلاف، مع أنها تبنى على أصل آخر اختلف فيه عندنا، وهو أن الجري هل يشترط له المدد أم لا؟ فقال بعضهم: إن الماء لا يسمى جاريا ما لم يكن له مدد، وأطلقه آخرون وسماه جاريا بمجرد الجري. ثم جعلوا يتفرعون على قول من لم يشترط المدد للجريان، كما رأيت المسألة المذكورة، فينظرها ناظر ويغفل عن الأصل الذي اختلف فيه، ويظنها مسلمة بدون اختلاف، فاعلمه.

قوله: (طائفة المسجد)... إلخ، وترجمة الناحية عندي (يكسو) وعلى هذا ما في «الموطأ» لمحمد رحمه الله تعالى: «أحسن إلى غنمك وأطب مراحها، وصل في ناحيتها، فإنها من دواب الجنة»، معناه يكسوا ورايكطرف هو كرنما يثره، فيكون دليلا على نجاسة أزبال مأكول اللحم وأبوالها، لأنه أمره بالتجنب عنها، والصلاة في الناحية: أي في طرف منه.

قوله: (أعرابي) هو ذو الخويصرة وهو يماني، ورجل آخر تميمي، والأول رجل صالح، والثاني شقي رأس الخوارج، نبه عليه ابن الأثير.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

باب بول الصبيان

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، المؤلف ٣٧٥/١

نسب ابن بطال إلى الشافعية: أن بول الصبي الذي لم يطعم طاهر عندهم، وأنكر عليه الشافعية، وقالوا: إنه نجس عندنا إلا أنه يكفي النضح لتطهيره.." (١)

" الباب السادس

فصل : قال أصحابنا : يستحب للامام في الصلاة الجهرية أن يسكت أربع سكتات في حال القيام إحداها أن يسكت بعد تكبيرة الإحرام ليقرأ دعاء التوجه وليحرم المأمومون

والثانية عقيب الفاتحة سكتة لطيقة جدا بين آخر الفاتحة وبين آمين لئلا يتوهم أن آمين من الفاتحة

والثالثة : بعد آمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأمومون الفاتحة والرابعة بعد الفراغ من السورة يفصل بها بين القراءة وتكبير الهوي إلى الركوع

فصل يستحب لكل قارئ كان في الصلاة أو في غيرها إذا فرغ من الفاتحة أن يقول أمين والأحاديث في ذلك كثيرة مشهورة وقد قدمنا في الفصل قبله أنه يستحب أن يفصل بين آخر الفاتحة وآمين بسكتة لطيفة ومعناه اللهم استجب وقيل كذلك فليكن وقيل افعل وقيل معناه لا يقدر على هذا أحد سواك وقيل معناه لا تخيبت رجاءنا وقيل معناه اللهم أمنا بخير وقيل هو طابع لله على عباده يدفع به عنهم الآفات وقيل هي درجة في الجنه يستحقها قائلها وقيل هواسم من أمنؤ الله تعالى وأنكر المحققون والمجاهير هذا وقيل هو اسم عبراني غير معرب وقال أبو بكر الوراق : هو قوة للدعاء واستنزل للرحمة وقيل عير ذلك وفي آمين بالامالة مع المد حكاها الواحدي عن حمزة و الكسائي والرابعة بتشديد الميم مع المد حكاها الواحدي عن حمزة والكسائي والرابعة بتشديد الميم مع المد حكاها عن الحسن و الحسن بن الفضيل قال : ويحقق ذلك ما روي عن جعفر الصادق رضي الله عنه قا ل : معناه قاصدين نحوك وأنت أكرمم من أن تخيب قاصدا هذا كلام الواجدي وهذه الرابعة غريبة جدا فقد عدها أكثرأهل اللغة من لحن العوام وقال جماعة من أصحابنا : من قالها في الصلاة بطلت صلاته قال أهل العربية : حقها في العربية الوقت لايها بمنزلة الاصوات فإذا وصلها فتح النون لالتقاء الساكنين كما فتحت في أين وكيف فلم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء فهذا مختصر مما يتعلق بلفظ آمين وقد بسطت القول فيها بالشواهد وزيادة الاقوال في كتاب ﴿ تهذيب الاسماء والغات ﴾ قال العلماء : ويستحب التأمين في الصلاة للامام والمأموم والنفرد ويجهر الامام والمنفرد بلفظ آمين في الصلاة الجهرية واختلفوا في جهر المأموم والصحيح أنه يجهر والثاني لا يجهر والثالث يجهر إن كان جمعا كثيرا وإلا فلا ويكون تأمين المأمون مع تأمين الامام ولا الضالين فقولوا آمين فمن وافق بامسنه

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، المؤلف١/٤٦٥

تأمين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وأما قوله قلى الله عليه وسلم في الصحيح [إذا أمن الامام فأمنوا] فمعناه إذا أراد اللتامسن قال أصحابنا : وليس في الصلاة موضع يستحب أن يقترن ننقول المأموم بقول الامام إلا في قوله آمين وأما في الأقوال الباقية فيتأخر قول المأموم

فصل : في سجود التلاوة وهو مما يتأكد الاعتناء به فقد أجمع العلماء على الامر بسجود التلاوة واختلفوا في انه أمر استحباب ام إيجاب ؟ فقال الجماهير : ليس بواجب بل مستحب وهذا قول عمر بن نالخطاب رضي الله عنه وابن عباس و عمران بن حصين و مالك و الاوزاعي و الشافعي و أحمد و إسحق و أبي ثور و داود وغيرهم وقال أبو حنيفة رحمه الله : هو واجب واحتج بقوله تعالى ﴿ فما لهم لا يؤمنون * وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ﴾ واحتج الجمهور بما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [انه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النمل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجدالناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأبها حتى إذا جاء السجدة قال : يأأيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ولم يسجد عمر] رواه البخاري وهذا الفعل والقول من عمر رضي الله عنه في هذا المجع دليل ظاهر وأما الجواب عن الآية التي احتج بها أبو حنيفة رضي الله عنه فزاهر لأن المراد ذمهم على ترك السجود تكذيبا كما قال تعالى بعده ﴿ بل الذين كفروا يكذبون ﴾ وثبت في الصحيحين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه [أنه قرأ على النبي صلى الله عليه و سلم والنجم فيم يسجد] وثبت في الصحيحين [أنه صلى الله عليه و سلم سجد في النجم] فدل على أنه ليس بواجب

فصل : في بيان عدد السجدات ومحلها أما عددها المختار الذي قاله الشافعي رحمه الله والجماهير أنها أربع عسر سجدة : الأعراف والرعد والنخل وسبحان ومريم وفي الحج سجدتان وفي العرقان والنمل وألم وحم السجدة والنجم وإذا السماء انشقت واقرأباسم ربك وأما سجدة ص فمستحبة فليست من عزائم السجود : أي متأكد أنه ثبت في حصيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال [ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله علية وسلم سجدفيها] هذا مذهب الشافعي ومن قال مثله وقال أبو حنيفة : هي أربع عشره أيضا لكن أسقط الثانية من الحج واثبت سجدة ص وحعلها من العزائم وعن أحمد روايتان : إحداهما كالشافعي والثانية معشرة زاد ص وهو قول أبي العباس بن شريح و أبي اسحق المروزي من أصحاب الشافعي ننوعن مالك روايتان : إحداهما كالشافعي وأشهرهما إحدى عشرة أسقط النجم واذا السماء انشقت واقرأ وهو قول قديم للشافعي والصحيح ما قدمناه والأحاديث الصحيحة تدل

عليه وأما محلها فسجدة الاعراف في آخرها والرعد عقيب قوله عز و جل ﴿ بالغدو والآصال ﴾ والنحل ﴿ ويفعلون ما يؤمرون ﴾ وفي سبحان ﴿ ويزيدهم خشوعا ﴾ وفي مريم

﴿ خروا سجدا وبكيا ﴾ والاولى من سجدتي الحج ﴿ إن الله يفعل ما يشاء ﴾ والثانية ﴿ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾ والفرقان ﴿ وزادهم نفورا ﴾ والنمل ﴿ رب العرش العظيم ﴾ وألم تنزيل ﴿ وهم لا يستكبرون ﴾ وحم ﴿ لا يسأمون ﴾ والنجم في آخرها ولا خلاف يعتد به في شيء من مواضعها إلا التي في حم فا ن العلماء أختلفوا فيها فذهب الشافعي وأصحابه إنها ما ذكرناه أنه عقيب يسأمون وهذا مذهب سعيد بن المسيب و محمد بن سرين و أبي وائل شقيق ابن سلمة و سفيان الثوري و أبي حنيفة ولأ أحمد و إسحاق بن راهويه وذهب آخر دون إلى أنها عقيت قوله تعلى ﴿ إن كنتم إياه تعبدون ﴾ حكاه بن المنذر عن عمر بن الخطاب و الحسن البصري وأصحاب عبدالله بن مسعود و ابراهيم النخعي وأبي صالح و طلعت بن مصرف و زبير بن الحرث و مالك بن أنس و ليث بن سعد وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي حكاه البغوي في التهذيب وأما قول أب الحسن علي بن سعيد العبد من اصحابنا في كتابه الكفاية في اختلاف الفقهاء عندنا أن سجدة النمل هي عند قوله تعلى ﴿ ويعلم ما تخفون وما تعلنون ﴾ قال : وهذا مذهب ألكثر الفقهاء وقال مالك : هي عند قوله تعالى ﴿ رب العرش العظيم ﴾ فهذا الذي نقله عن مذهبها ومذهب أكثر الفقهاء غير معروف ولا مقبول بل غلط ظاهر وهذه كتب أصحابنا مصرحة بانها عند قوله تعالى ﴿ رب العرش العظيم ﴾

فصل : حكم سجود التلاوة حكم صلاة النافلة في اشتراط الطهارة عن الحديث وعن النجاسة وفي استقباله القبلة وستر العورة فتحرم على من ببدنه أو ثوبه نجاسية غير مغفو عنها وعلى المحدث إلا إذا تيمم في موضع يجوز فيه التيمم وتحرم إلى غير القبيلة إلا في السفر حيث تجوز النافلة إلى غير القبيلة وهذا كله متفق عليه

فصل : إذا قرأ سجدة (ص) فمن قال إنها من عزائم السجود قال يسجد سواء قرأها في الصلاة أو خارجها كسائر السجدات واما الشافعي وغيره ممن قا ل ليست من العزائم فقالو : إذا قرأها خارج الصلاة استخب له السجود لأن النبي صلى الله عليه و سلم سجد فيها كما قدمناه وان قرأها في الصلاة لم يسجد فان سجد وهو جاهل أو ناس لم تبطل صلاته ولكن يسجد للسهو وان كان عالما فالصحيح أنه تبطل صلاته أنه زاد في الطلاق ما ليس منها فبطلت كما لو سجدللشكر فانها تبطل صلاته بلا خلاف والثاني

لا تبط ل لأن له تعلقا بالصلاة ولو سجد إمامه في (ص) لكونه يعتقدها من العزائم والماموم لا يعتقد فلا يتابعو بل يفارقه أو يستظره قائما وإذا انتطره هل يسجد للسهو ؟ فيه وجهان : أظهرهما أنه لا يسجد

فصل : حكم سجود التلاوة حكم صلاة النافلة في اشتراط الطهارة عن الحديث وعن النجاسة وفي استقباله القبلة وستر العورة فتحرم على من ببدنه أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها وعلة المحدث إلا إذا تيمم في موضع يجوز فيه التيمم وتحرم إلى غير القبلة ألا في السفر حيث تجوز النافلة إلى غير القبلة وهذا كله متفق عليه

فصل : إذا قرأ سجدة (ص) فمن قال إنها من عزائم السجود قال يسجد سواء قرأها في الصلاة أو خارجها كسائر السجدات وأما الشافعي وغيره ممن قال ليست من العزائم فقالوا : إذا قرأها خارج الصلاة استحب له السجود لأن النبي صلى الله عليه و سلم سجد فيها كما قدمناه وان قرأها في الصلاة لم يسجد فان سجد وهو جافل أو ناس لم تبطل صلاته لأنه زاد في الصلاة ما ليس منها فبطلت كما لو سجد للشطر فتمخت نب

ل صلاته بلا خلاف والثاني لا تبطل لأن له تعلقا بالصلاة ولو سجد إمامه في (ص) امونه يعتقدها من الزائم والمأموم لا يعتقد فلا يتابعه بل بفارقه أو ينتظره قائما وإذا انتظره هل يسجد للسهو ؟ فيه وجهان : أظهرهما أنه لا يسجد

فصل : فيمن يسن له السجود اعلم أنه يسن للقارىء المطهر بالماء أو التراب حيث نجوز سواء كان في الصلاة أو خارجا منها ويسن للمستمع ويسن أيضا للسامع غير المستمع ولكن قال الشافعي : لا أؤكد في حقة كما أؤكد في حق المستمع هذا هو الصحيح وقا لإمام الحرمين من أصحابنا : لا يسجد السامع والمشهور الأول وسواء كان القارىء في الصلاة أو خارجا منها يسن للسامع والمستمع السجود وسواء سجدالقارىء أم لا هذا هو الصحيح المشهور عند أصحاب الشافعي لا سيجد المستمع لقراءة من في الصلاة وقال الصيدلاني من أصحاب الشافعي : لا يسن السجود إلا أن يسجد القارىء والصواب الأول ولا فرق بين أن يكون القارىء مسلما بالغا متطهرا رجلا وبين أن يكون كافرا أو صبيا أو محدثا أو امرأة هذا هو الصحيح عندنا وبه قال أبو حنيفة وقال بعض أصحابنا : لا يسجد لقراءة الكافر والصبي والمحدث والسكران وقا ل جماعة من السلف : لا يسجد لقراءة المرأة حكاه ابن المنذر عن قتادة و مالك و اسحق والصواب ما قدمناه

فصل : وهو أن يقرأ آية او آيتين ثم يسجد حكى ابن المنذر عن الشعبي و الحسن و البصري و محمد ابن سرين و النخعي و أحمد و إسحاق أنهم كرهوا ذلك وعن أبي حنيفة و محمدبن الحسن و أبي ثور أنه لا بأس به وهذا مقتضى مذهبنا

فصل : إذا كان مصليا منفردا سجد لقراءة نفسه فلو ترك سجود التلاوة وركع ثم أراد ان يسجد للتلاوة لم يجز فان فعل مع العلم بطلت صلاته وإن كان قد هوى لسجود التلاوى ثم بدا له ورجع إلى القيام جاز أما إذا أصغى المنفرد بالصلاة لقراءة قارىء في الصلاة أو غيرها فلا يجوز له أن يسجد ولو سجد مع العلم بطلت صلاته أما الصلي في جماعة فان كان إماما فهو كالمنفرد وإذا سجد الامام لتلاوة نفسه وجب على المأموم أن يسجد معه فان لم يفعل بطلت صلاته فان لم يسجد الامام لم يجز للمأموم السجود فان سجد بطلت صلاته ولكن يستحب أن يسجد إذا فرغ من الصلاة ولا يتأكد ولو سجد الامام ولم يعلم المأموم السجود حتى رفع الامام رأسه من السجود فهو معذور في تخلفه ولا يجوز أن يسجد ولو علم والامام بعد في السجود وجب السجود فلو هوى إلى السجود فرفع الامام رأسه وهو في القوي يرفع معه ولم يجز السجود فرفع الامام رأسه وهو في الهوى يرفع معه ولم يجز السجود وكذا الضعيف الذي هوى مع الامام إذا رفع الامام قبل بلوغ الضعيف إلى السجزد لسرعة الامام وبطء المأموم يرجع معه ولا يسجد وأما إن كان المصلي مأموما فلا يجوز أن يسجد لقراءة يفسه ولا لقراءة غير إمامه فان سجد بطلت صلاته وتكره له قراءة غير إمامه

فصل : في وقت السجودللتلاوة قال العلماء : ينبغي أن يقع عقيب آية السجدة التي قرأها أو سمعها فان أخر ولم يطل الفصل سجد وإن طال فقد فات السجود فلا يقضى على الذهب الصحيح المشهور كما لا تقضى صلاة الكسوف وقال بعض أصحابنا : فيه قول ضعيف أنه يقضي كما تقضى السنن الراتبة كسنة ولازهر والنهار وغيرهما فأما إذا كان القارىء أو المستمع محدثا عند تلاوة السجدة فان تطهر عن قرب سجد وإن تأخرت طهارته حتى طال الفصل فالصحيح الختار الذي قطع به الأكثرون أنه لا يسجد وقيل يسجد وهو اختيار البغوي من أصحابنا كما يجيب المؤذن بعد الفراغ من الصلاة والاعتبار عي طول الفصل في هذا بالعرف على المختار والله أعلم

فصل : إذا قرأ السجدات كلها أو سجدات منها في مجلس واحد سجد لكل سجدة بلا خلاف فان كرر الآية الواحدة في مجالس سجد لكل مرة بلاهلاف فغان كررها في المجلس الواحد نظر فان لم يسجد للمرة الأولى كفاه سجدة واحدة عن الجميع وان سجحد للأولى ففيه ثلاثة أوجه : أصحها يسجد

لكل مرة سجدة لتجديد السبب بعد توفية حكم الأول والثاني يكفيه سجدة الأولى غن الجميع وهو قول ابن سريج وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله قال حاصب العدة من أصحابنا : وعليه الفتوى واختاره الشيخ نصر المقدسي الزاهد من أصحابنا والثالث إن طال الضل سجد والا فتكفيه الأولى أما إذا كرر السجدة الواحدة في الصلاة فان كان في يركعة فهي كالمجلس الواحد فيكون فيه الأوجه الثلاثة وان كان في ركعتين فكالمجلس فيعيد السجود بلا خلاف

فصل : إذا أقر السجدة وهو راكب على دابة في السفر سجد بالايماء هذا مذهبنا ومذهب مالك و أبي حنيفة و أبي يوسف و محمد و أحمد و زفر و داود وغيرهم وقا لبعض أصحاب أبي حنيفة : لا يسجد والصولب مذهب الجماهير وأما الراكب في الحضر فلا يجوز أن يسجد بالايماء

فصل : إذا قرأ آية السجد في الصلاة قبل الفاتحة سجد بخلاف ما إذا قرأ في الركوع أو السجود فإنه لا يجوز ان يسجد لأن القيام محل القراءة ولو قرأ السجدة فهوى ليسجد فشك هل قرأ الفاتحة فإنه يسجد للتلاوة ثم يعود إلى القيام فيقرأ الفاتحة لأن سجود التلاوة لا يؤخر

فصل : لو قرأ آية السجدة بالفارسية لا يسجد عندنا كما لو فسر آية سجدة وقال أبو حنيفة يسجد

فصل : إذا سجد المستمع مع القارىء لايرتبط به ولا ينوي الاقتداء به وله الرفع من السجود قبله

فصل : لا تكره قراءة آية السجدة للأمام عندنا سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية ويسجد إذا قرأها قال مالك يكره ذلك مطلقا وقال أبو حنيفة يكره في السرية دون الجهرية

فصل : لا يكره عندنا سجود التلاوة في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها وبه قال الشعبي و الحسن و البصري و سالم ابن عبد الله و القاسم و عطاء ٤عكرمة و أبو حنيفة وأصحاب الرأي و مالك في إحدى الروايتين وكرهت ذلك طائفة من العلماء منهم عبد الله بن عمر و سعيد بن السميب و مالك في الرواية الأخرى و إسحق بن راهويه و أبو ثور

فصل : لا يقوم الركوع مقام سجدة التلاوة في حال الاختيار وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء السلف والخلف وقال أبو حنيفة رحمه الله : يقوم مقامه ودليل الجمهور القياس على سجود الصلاة وأما العاجز عن السجود فيومىء إليه كما يومىء لسجود الصلاة

فصل : في صفة السجود أعلم أن الساجد للتلاوة له حالان : أحدهما أن يكون خارج الصلاة والثاني أن يكون فيها أما الأول فإذا أراد السجود نوى سجود التلاوة وكبر للاخرام ورفع يديه حذو منكبيه كما يفعل في تكبيرة الاحرام للصلاة ثم بكبر تكبيرة أخرى للهوي إلى السجود ولا يرفع فيها اليد وهذه

التكبيرة الثانية مستحبة ليست بشرط كتكبيرة سجدة الصلاة وأما التكبيرة الأولى تكبيرة الاحرام ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا : أظهرها وهو قول الأكثرين منهم أنها ركن ولا يصح السجود إلا بها والثاني أنها مستحبة ولو تركت صح السجود وهذا قول الشيخ أبي محمدالجويني والثالث ليست مستحبة والله أعلم ثم إن كان الذي يريد السجود قائما كبر للاحرام في حال قيامه ثم يكبر للسجود في انحطاطه إلى السجود وإن كان جالسا فقد قفا لجماعات من أصحابنا : يستحب له أن يقوم فيكبر للاحرام قائما ثم يهوي للسجود كما بإذن كان في الابتداء قائما ودليل هذا القياس على الاحرام والسجودفي الصلاة وممن يص على هذا وجزم به من أئمة أصحابنا الشيخ أبو محمد الجويني والقاضي حسين وصاحباه صاحب التتمة والتهذيب والامام المحقق أبو القاسم الرافعي ومكاه إمام الحرمين عن والده الشيخ أبي محمد وحكاه إمام الحرمين عن والده الشيخ أبي محمد ثم أنكره وقا للم أر لهذا أصلا ولا ذكرا وهذا الذي قاله إمام الحرمين ظاهر فلم يثبت فيه شيء عن النبي صالى الله عليه وسلم ولا عمن يقتدي به من السلف ولاتعرض له الجمهور من أصحابنا والله أعلم ثم إذا سجد فينبغي أن يراعي آداب السجود في الهيئة والتسبيح أما الهيئة فينبغي أن يضع يديه حذو منكبيه على الأرض ويضم أصابعه وينشرها إلى جهة القبلة ويخرجها من كمه ويباشر المصلى بها ويجافي مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه إن كان رجلا فإن كانت امرأة أو خنثى لم يجاف ورفع الساجد أسافله على رأسه وسمكن جبهته وأنفه من المصلى ويطمئن في سجوده وأما التسبيح في السجود فقال أصحابنا يسبح بما يسبح به في سجود الصلاة فيقول ثلاث مرات سبحان ربيالأعلى ثم يقول اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجدوجهي للذي خلقه وصوره وشق مسعه وبصره بحوله وقوبه تبارك الله أحسن الخالقين ويقول : سبوح قدوس رب الملائكة والروح فهذا كله مما يقوله المصلي في سجود الصلاة قالوا : ويستحب أن يقول : الهم اكتب لي بها عندك أجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني وزرا واقباها مني كما قبلتها من عبدك داود صلى الله عليه و سلم وهذا الدعاء خصيص بهذا السجود فينبغي كما أن يحافظ عليه وذكر الاستاذ إسماعيل الضرير في كتابه ﴿ التفسير ﴾ أن اختيار الشافعي رضي الله عنه في دعاء سجود التلاوة أن يقول (سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا) وهذاالنقل عن ٤الشافعي غريب جدا وهو حسن فإن ظاهر القرآن يقتضي مدح قائله في السجود فيستحب أن يجمع بين هذه الأذكار كلها ويدعو بما يريد من أمور الآخره والدنيا وإن اقتصر على بعضها حصل أصل التسبيح ولو لم يسبح بشيء أصلا حصل السجود كسجود الصلاة ثم ﷺذا فرغ من التسبيح والدعاء رفع رأسه مكبرا وهل يفتقر إلى السلام فيه قولان منصوصان للشافعي مشهوران : أصحها عند جماهير أصحابه أنه يفتقر لافتقاره

إلى الاحرام ويصير كصلاة الجنازة ويؤيد هذا ما رواه ابن أبي داود باسناده الصحيح عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان إذا قرأ السجدة سجدة ثم سلم والثاني لا يفتقر كسجود التلاوة في الصلاة ولأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه و سلم ذلك فعلة الأول هل يفتقر إلى التشهد ؟ فيه وجهان : أصحهما لا يفتقر كما لا يفتقر إلى القيام وبعض أصحابنا يجمع بين المسألتين وقول في التشهد والسلام ثلاثة أوجه : أحصها أنه لا بد من السلام دون التشهد والثاني لا يحتاج إلى واحد منها والثالث لا بد منهما وممن قال من السلف يسلم محمد بن سيرين و أبو عبد الرحمن السلمي و أبو الأحوص و أبو قلابة و إسحاق بن راهويه وممن قال لا يسلم الحسن البصري و سعيد بن جبير و ابراهيم النخعي و يحيي بن وثاب و أحمد وهذا كله في الحال الأول وهو السجود خارج الصلاة والحال الثاني أن يسجد للتلاوة في الصلاة فلا يكبر للاحرام ويستحب أن يكبر للسجود ولا يرفع يديه ويكبر للرفع من السجود هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله الجمهور وقال أبو علي بن أبي هريرة من أصحابنا : لا يكبر للسجود ولا للرفع والمعروف الأول وأما الآداب في هيئة السجود والتسبيح فعلى ما تقدم في السجود خارج الصلاة إلا أنه إذا كان الساجد إماما فينبغي أن لا يطول التسبيح إلا أن يعلم من حال المأمومسن أنهم يؤثرون التطويل ثم إذا رفع من السجود قام ولا يجلس للاستراحة بلاخلاف وهذه **مسألة غريبة** قل من يص عليها وممن نص عليها القاضي حسين و البغوي و الرافعي هذا بخلاف سجود الصلاة فإن القول الصحيح البخاري وغيره استحباب جلسة للاستراحة عقيب السجدة الثانية من الركعة الأولى في كل الصلوات ومن الثالثة في الرباعيات ثم إذا رفع من سجدة التلاوة فلا بد من الانتصاب قائما والمستحب إذا انتصب أن يقرأ شيئا ثم يركع فإن انتصب ثم ركع من غير قراءة جاز

فصل : في الأوقات المختارة للقراءة اعلم أن أفضل القراءة ما كان في الصلاة ومذهب الشافعي ٤ وغيره أن تطويل القيام في الصلاة أفضل من تطويل السجود وغيره وأما القراءة في غير الصلاة فأفضلها قراءة الليل والنصف الأخير من الليل أفضل من النصف الأول والقراءة بين المغرب والعشاء محبوبة وأما القراءة في النهار فأفضلها بعد صلاة الصبح ولاكراهية في القراءة في وقت من الأوقات لمعنى فيه وأما ما رواه ابن أبي داود عن معاذ بن رفاعة عن مشايحة أنهم كرهوا القراءة بعد العصر وقالوا هي دراسة اليهود فغير مقبرل ولا أصل له ويختار من الأيام الجمعة والاثنين والخميس ويوم عرفة ومن الأعشار العشر الأخير من رمضان والعشر الأول من ذي الحجة ومن الشهور رمضان

فصل : إذا أرتج على القارىء ولم يدر ما بعد الموضع الذي انتهى إليه فسأل عنه غيره ف ينبغي أن يتأدب بما جاء عن عبد الله بن مسعود و ابراهيم النخعي و بشير بن أبي مسعود رضي الله عنهم قالوا : إذا سأل أحدكم أخاه عن آية فليقرأما قبلها ثم يسكت ولا يقول كيف كذا وكذا فإن يلبس عليه

فصل : إذا اراد أن يستدل بآية فله أن يقول : قال الله تعالى وله أن يقول : الله تعالى يقول كذا ولا كراهة في شيء من هذا هذا هو الصحيح المختار الذي عليه عمل السلف والخلف وروى ابن أبي داود عن مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي المشهور قال : لا تقولوا إن الله تعالى يقول ولكن قولوا إن الله تعالى قال وهذا الذي أنكره مطرف رحمه الله خلاف ما جاء به القرآن والسنة وفعلته الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم فقد قال الله تعالى ﴿ والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ﴾ وفي صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال : [قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول الله سبحانه وتعالى ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾] وفي صحيح البخاري في باب تفسير (لن تنالوا البر جتى تنفقوا مما تحبون) فقال أبو طلحة : يا رسول الله إن الله تعالى يقول ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ فهذا كلام أبي طلحة في حضرة النبي صلى الله عليه و سلم وفي الصحيح عن مسروق رحمه الله قال (قلت لعائشة رضي الله عنها : ألم يقل الله تعالى ﴿ ولقد رآه بالأفق المبين ﴾ فقالت : أم تسمع أن الله تعالى يقول ﴿ لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار ﴾ أو لم تسمع أن الله تعالى يقول

﴿ وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب ﴾ الآية ثم قالت : في هذا الحديث والله اغلى يقول ﴿ يا أيها الرسول بلغ ﴾ ثم قالت : والله تعلى يقول ﴿ قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله ﴾ نظائر هذا كلام السلف والخلف أكثر من أن تحصر والله أعلم

فصل : في آداب الختم وما يتعلق به فيه مسائل : الأولى في وقته : قد تقدم أن الختم للقارئ وحده يستحب أن يكون في الصلاة وأنه قيل يستحب أن يكون في ركعتي سنة الفجر وركعتي سنة المغرب وفى ركعتي الفجرأفضل وأنه يستحب أن يختم ختمة في أول النهار في دور ويختم ختمة أخرى في آخر النهار في دورآخر وأما من يختم في غير الصلاة والجماعة الذين نختمون مجتمعين فيستحب أن تكون ختمتهم أول النهار أوفي أول الليل كما تقدم وأول النهار أفضل عند بعض العلماء

المسألة الثانية : يسحب صيام يوم الختم إلا أن يصادف يوما نهى الشرع عن صيامه وقد روى ابن أبي داود باسناده الصحيح : أن طلحة بن مطرف و حبيب بن أبي ثابت و المسيب ابن رافع التابعيين الكوفيين رضي الله عنهم أجمعين كانوا يصبحون في اليوم الذي يختمون فيه القرآن صياما المسألة الثالثة :

يستحب حضور مجلس ختم القرآن استحسابا متأكدا فقد ثبت في الصحيصين (أن رسول الله صاى الله عليه وسلم أمر الحيض بالخروج يوم العيد ليشهدن الخير ودعوة المسلمين) وروى الدرامي وابن أبي داود واسنادهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يجعل رجلا يراقب رجلا يقرأ القرآن فاذا أراد أن يختم أعلم ابن عباس فيشهد ذلك وروى ابن أبي داود باسنادين صحيحين عن قتادة التابعي الجليل حاصب أنس رضي الله عنه قال : كان أنس بن كالك رضي الله عنه إذ ختم القرآن جمع أهله ودعا وروى بأسانيده الصحيحة عن الحكم بن عيينة التابعي الجليل قال أرسل إلى مجاهد وعتبة بن لبابة فقالا إنا أرسلنا إليك لأنا أردنا أن نختم القرآن والدعاء يستجاب عند ختم القرآن وفي بعض الروايات الصحيحة وأنه كان يقال : أن الرحمة تنزل عند خاتمة القرآن وروى باسناده الصحيح عن مجاهد قال : كانوا يجتمعون عند ختم القرآن يقولون تنزل الرحمة المسألة الرابعة : الدعاء مستحب عقيب الختم استحبابا متأكدا لما ذكرناه في المسألة التي قبلها وروى الدرامي باسناده عن عميد الأعرج قال : من قرأ القرآن ثم دعا أمن على دعائه أربعة آلاف ملك وينبغي أن يلح في الدعاء وأن يدعو بالأمور المهمة وأن يكثر في ذلك في صلاح المسلمين وصلاح سلطانهم وسائر ولاة أمورهم وقد روى الحاكم أبو عبد الله النيسابوري باسناده أن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه كان إذا ختم القرآن كان أكثر دعائه للمسلمين والمؤمينن والمؤمنات وقد قال نحو ذلك غيره فيييختار الداقي الدعوات الجامعة كقوله : اللهم أصلح قلوبنا وأزل عيوبنا وتولنا بالحسنى وارزقنا طاعتك ما أبقينا اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسر وأعذنا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا وأعذنا من عذا ب النار وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال اللهم إنا نسألك الهدى والتقوى والعفاف والغنى اللهم إنا نستودعك أدياننا وأبداننا وخواتيم أعمالنا وأنفسنا وأهالينا وأحبابنا وسائر المسلمين وجميع ما انعمت علينا وعفليهم من أمور الآخرة والدنيا اللهم إنا نسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة واجمع بيننا وبين احبابنا في دار كرامتك بفظلك ورحمتك اللهم اصلح ولاة السملمينن ووفقهم للعدل في رعاياهم والاحسان إليهم والشفقة عليههم والرفق بهم الاعتناء بمالصحهم وحببهم إلى الرعية وحبب الرعية إليهم ووفقهم لصراط المستقيم والعمل بوظائف دينك القويم اللهم الطف بعبدك سلطاننا ووفقه لمصالح الدنيا والآخرة وحببة ألى رعيته وحبب الرعية إليه ويقول باقي الدعوات الذكورة في جملة الولاة ويزيد اللهم ارحم يفسه وبلاده وصن أتباعه وأجناده وانصره على أعداء الدين وسائر المخالفين ووفقه لا زاغلة المنكرات وإظهار المحاسن وأنواع الخيرات وزد الاسلام بسببه ظهورا وأعزه ورعيته إعزارا باهرا اللهم أصلح أحوال المسلمين وأرخص أسعارهم وأمنهم في أوطانهم واقض ديونهم وعاف مرضاهم وانصر جيوشهم وسلم غيابهم

وفك أسراهم وأشف صدورهم وأذهب غيظ قلوبهم وألف بينهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك صلى الله عليه و سلم وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم اللهم اجعلهم آمرين بالمعروف فاعلين به ناهين عن المنكر مجتنبين له محافظين على حدودك قائمين على طاعتك متناصفين متناصحين اللهم صنهم في أقوالهم وأفعالهم وبارك لهم في جميع أحوالهم ويفتح دعاءه ويختمه بهوله الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافىء مزيده اللهم صل ويلم على سيدنا محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى أل محمد كما بابركت على ابراهيم وعلى أل براهيم في العلمين إنك حميد مجيد المسألة الخامسة : يستحب غذا فرغ من الختمة أن يشرع في أخرى عقيب الختمة فقد استحبه السلف واحتجوا فيه بحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال [خير الأعمال الحل والرحلة قيل وما هما قال : افتتاح القرآن وختمه] ." (١)

"-----

وجواب آخر: أن يقول بلى صارت مأمورة بالتأخر لكن لا قصدا، إلا أن الأمر بالتأخر غير ثابت في حقها قصدا أو صريحا بل بطريق الضرورة على ما قلتم غير أن الثابت ضرورة يحفظ...... عن الثابت مقصودا، فأظهرنا الأمر بالتأخر في حقها في حق لحوق الإثم بالترك لا في حق فساد الصلاة بالترك إظهارا للتفرقة بين الثابت ضرورة وبين الثابت مقصودا.

وحكى عن مشايخ العراق صورة في المحاذاة تفسد صلاة المرأة، ولا تفسد صلاة الرجل.

بيانها: إذا جاءت المرأة وشرعت في الصلاة بعدما شرع الرجل في الصلاة ناويا إمامة النساء وقامت بحذاءه؛ وهذا لأن فساد صلاة الرجل بسبب المحاذاة لتركه فرضا من فروض المقام، فإن الرجل مأمور بتأخير المرأة لقوله عليه السلام: «أخروهن من حيث أخرهن الله»، فإذا لم يؤخرها فقد ترك فرضا من فروض المقام، فأما المرأة ما تركت فرضا من فروض المقام وإن صارت مأمورة بالتأخر؛ لأن المرأة م١ صارت مأمورة بالتأخير نصا وإنما تصير مأمورة بالتأخير إذا وجد التأخير من الرجل، ليقع تأخير الرجل مفيدا.

فإذا كانت المرأة حاضرة حين شرع الرجل في الصلاة فصلت بحذاءه أمكنه التأخير بالتقدم عليها خطوة أو خطوتين لأن ذلك مكروه في الصلاة، وإنما تأخيرها بالإشارة لو بالنداء، أو ما أشبه ذلك، فإذا فعل ذلك

---

(١) التبيان في آداب حملة القرآن، المؤلفص/٧٥

فقد وجد منه التأخير فيلزمها التأخر فإذا لم تتأخر فقد تركت فرضا من فروض المقام فتفسد صلاتها، وهذه **مسألة عجيبة**، وإذا قامت المرأة بحذاء الإمام واقتدت به ونوى الإمام إمامتها فسدت صلاة الإمام والقوم كلهم (٦٧ب١) أما فساد صلاة الإمام؛ لأنه وجد في حقه المحاذاة في صلاة مشتركة، وأما فساد صلاة القوم لأن صلاتهم مربوطة متعلقة بصلاة الإمام على ما ذكرنا غير مرة.." [١]

"_____

وقد عثرنا على الرواية أنه تجوز الشهادة، وهي رواية كتاب «الأقضية» وكذلك إذا قالا: دفناه أو شهدنا جنازته، لأنه لا يدفن إلا الميت ولا يوضع على الجنازة إلا الميت، فكانت شهادة بالموت، فتقبل هذه الشهادة، ولا يقال عليه بأن هذه شهادة على فعل نفسه، فلا تقبل لأنا نقول: المشهود به في الحقيقة الموت، وأنه ليس من فعلهما، فلا يمنع قبول شهادتهما، وههنا **مسألة عجيبة** لا رواية لها: أنه إذا لم يعاين. (١١٨ب٤) الموت إلا واحد، ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده، ماذا يصنع؟ قالوا:يخبر بذلك عدلا مثله، فإذا سمع منه حل له أن يشهد على موته، فيشهد هو مع ذلك الشاهد، حتى يقضي القاضي بشهادتهما.

وإذا جاء موت الرجل من أرض أخرى، وصنع أهله ما يصنعون على الميت لم يسع أحدا أن يشهد على موته إلا من شهد موته أو سمع ذلك ممن شهد موته؛ لأن مثل هذا الخبر قد يكون كذبا، وعند بعد المسافة يغلب مثل هذا، فلا يعتمد عليه حتى يخبره من يثق به عن معاينته فحينئذ يسعه أن يشهد.

وإذا رأى رجلا وامرأة سكنا في بيت واحد (وينقط) كل واحد منهما على صاحبه، كما يكون من الأزواج وسعه أن يشهد لهما بالنكاح؛ لأن هذا القدر يكفي لتحمل الشهادة بملك اليمين، فإنه إذا رأى شيئا في يدي أحد يتصرف فيه تصرف الملاك وسعه أن يشهد بملك ذلك الشيء له، فهذا أولى، ألا ترى لو أن رجلا يسكن مع امرأة في دار، وحدث بينهما أولاد، وخاصمته في النفقة أو طلقها وراجعها، وقضى القاضي بذلك، أو ظاهر منها وكفر، ثم مات وجحد أولياؤه ميراثها وأنكروا النكاح لم يسع للجيران ومن معهم في الدار أن يشهدوا أنها امرأته وهذا؛ لأن بعد هذا النوع من الاشتهار الذي يسبق إلى قلب كل أحد قيام النكاح بينهما، لو لم تجز الشهادة على النكاح تعطلت الحقوق، وبطل ميراثها، وإنه أمر قبيح.." [٢]

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، المؤلف٢/١٣٣

(٢) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، المؤلف٩/١٥٩

"التعليل وتبعه تلميذه ابن أمير حاج في الحلية، وقواه بأنه نظير ما لو ادخل يده تحت الجرموقين ومسح على الخفين فإنه لا يجوز لوقوع المسح في غير محل الحدث.

قوله: (فيغسلهما ثانيا) تفريع على القول الثاني وبيان لثمرة الخلاف، وقد علمت اختيار صاحب الفتح لهذا القول، لكن وافق القول الاول بعدم لزوم الغسل ثانيا، وخالفه في الحلية لانه عند انقضاء المدة أو النزع يعمل الحدث السابق عمله فيحتاج إلى مزيل، لان الغسل السابق لا يعمل في حدث طارئ بعده.

وأجيب بأن الغسل السابق وجد بعد حدث حقيقة، لكنه إنما لم يعمل للمنع وهو الخف، فإذا زال المانع ظهر عمله الآن.

تأمل.

تنبيه: تظهر الثمرة أيضا في أنه إذا توضأ ثم غسل رجليه إلى الكعبين داخل الخفين ولم ينزعهما تحسب له مدة المسح من أول حد ث بعد هذا الوضوء على القول الاول، وأما على الثاني فتحسب له من أول حدث بعد الوضوء الاول.

قوله: (كما مر) أي أن هذا الغسل حيث لم يقع معتبرا كان لغوا بمنزلة العدم، فصار نظير ما تقدم من أنه إذا لم يغسل ونزع أو مضت المدة غسل رجله لا غير، أو أن المراد يغسلهما إن لم يخش ذهاب رجله من برد كما مر، فافهم.

قوله: (وبقي

من نواقضه الخرق الخ) قد علم ذلك من كلامه سابقا، حيث قال في الخرق: كما ينقض الماضوي، وقال في المعذور: فإنه يمسح في الوقت فقط، لكن ذاك استطراد، فلذا أعاد ذكرهما في محلهما لتسهيل ضبط النواقض وأنها بلغت ستة، فافهم.

نعم أورد سيدي عبد الغني أن خروج الوقت للمعذور ناقض لوضوئه كله لا لمسحه فقط، فهو داخل في ناقض الوضوء، وقدمنا أن مسألة المعذور رباعية فلا تغفل.

تتمة: وفي التاترخانية عن الامالي فيمن أحدث وعلى بعض أعضاء وضوئه جبائر فتوضأ ومسحها ثم تخفف ثم برئ لزمه غسل قدميه، ولو لم يحدث بعد لبسه الخف حتى برئ وألقى الجبائر وغسل موضعها ثم أحدث فإنه يتوضأ ويمسح على الخفين.

ا هـ: أي لانه في الاولى ظهر حكم الحدث السابق، فلم يكن لابس الخف على طهارة بخلاف الثانية، وينبغي عد هذا من النواقض فتصير سبعة.

قوله: (مسح مقيم) قيد بمسحه لا للاحتراز عما إذا سافر المقيم قبل المسح فإنه معلوم بالاولى، بل للتنبيه على خلاف الشافعي.

قوله: (بعد حدثه) بخلاف ما لو مسح لتجديد الوضوء فإنه لا خلاف فيه.

قوله: (فسافر) بأن جاوز العمران مريدا له.

نهر.

وفيه **مسألة عجيبة** فراجعه.

قوله: (فلو بعده) أي بعد التمام نزع وتوضأ إن كان محدثا، وإلا غسل رجليه فقط ط.

قوله: (مسح ثلاثا) أي تمم مدة السفر لان الحكم المؤقت يعتبر فيه آخر الوقت، ملقتى وشرحه.

قوله: (قرحة) بمعنى الجراحة.

قال في القاموس: وقد يرد بها ما يخرج في البدن من بثور، وفي القاف الضم والفتح.

نهر.

قوله: (وموضع) بالجر عطا على قرحة ط.

قوله:." (١)

"فتدبر.

قوله: (وبيعها لاخيه مثلا) أي أو ابنه أو ابن أخيه لا يضر، لانها لا تخرج والحالة هذه عن كونها جارية فرعه اهـ ح.

وفيه أن بيعها لابنه لا يفيد، لانه لا ولاية للجد عليه مع وجود الاب، نعم بيعها لابن أخيه يفيد إذا كان أبو ذلك الابن ميتا أو مسلوب الولاية بكفر أو رق أو جنون ليكون للجد المدعي ولاية، لان دعوة الجد لا تصح إلا عند الولاية على فرعه كما يأتي.

أفاد الرحمتي، فافهم قوله: (لوقت العلوق) كذا في الفتح: أي لوقت الوطئ القريب من وقت العلوق كي لا ينافي ما يأتي قريبا.

تأمل.

قوله: (وعليه قيمتها) أي لولده يوم علقت كما في مسكين ط.

وفي المحيط: ولو استحقها رجل يأخذها وعقرها وقيمة ولدها.

---

(١) حاشية رد المحتار، المؤلف ١/٣٠٠

لان الاب صار مغرورا، ويرجع الاب على الابن بقيمة الجارية دون العقر وقيمة الولد لان الابن ما ضمن له سلامة الاولاد ا هـ.

بحر.

قوله: (لقصور الخ) أي أن للاب ولاية تملك مال ابنه للحاجة إلى بقاء نفسه فكذا إلى صون نسله لانه جزء منه، لكن الاولى أشد، ولذا يتملك الطعام بغير قيمته والجارية بالقيمة، ويحل له الطعام عند الحاجة دون وطئ الجارية، ويجبز الابن على الانفاق عليه دون دفع الجارية للتسري: فللحاجة جاز له التملك، ولقصورها أوجبنا عليه القيمة للحقين.

فتح.

وما ذكره من أنه لا يجبر على الجارية للتسري ذكره الزيلعي أيضا، ومثله في الدرر وغاية البيان والنهاية، وما في هذه الشروح المعتبر لا يعارضه ما سيأتي في النفقة، وعزاه في الشرنبلالية إلى الجوهرة من أنه يجبر، فتدبر.

قوله: (لا عقرها) تقدم تفسيره قريبا.

وعند الشافعي وزفر: عليه عقرها لثبوت الملك فيها قبيل العلوق لضرورة صيانة الولد.

وعندنا قبيل الوطئ، لان لازم كون الفعل زنى ضياع الماء شرعا، فلو لم يقدم عليه ثبت لازمه فظهر أن الضرورة لا تندفع إلا بإثباته قبل الايلاج، بخلاف ما لو لم

تحبل حيث يجب العقر.

فتح: أي لانها إذا لم تحبل لم توجد علة تقدم ملكه فيها وهي صيانة الولد كما أفاده الزيلعي.

قوله: (وقيمة ولدها) أي ولا قيمة ولدها لانه علق حر التقدم ملكه.

نهر.

قوله: (ما لم تكن مشتركة) قال في البحر: فلو كانت مشتركة بينه: أي بين الابن وبين أجنبي كان الحكم كذلك، إلا أنه يتضمن لشريكه نصف عقرها ولم أره، ولو كانت مشتركة بين الاب والابن أو غيره يجب حصة الشريك الابن وغيره من العقر، وقيمة باقيها إذا حبلت لعدم تقديم الملك في كلها لانتفاء موجبه وهو صيانة النسل إذ ما فيها من الملك يكفي لصحة الاستيلاد، وإذا صح ثبت الملك في باقيها حكما لا شرطا كما في الفتح، وهي **مسألة عجيبة**، فإنه إذا لم يكن للواطئ فيها شئ لا مهر عليه، وإذا كان مشتركة لزمه ا هـ.

قوله: (وهذا الخ) الاشارة إلى جميع ما مر.

قوله: (قدم الاب) لان له جهتين: حقيقة الملك في نصيبه، وحق التملك في نصيب ولده.

بحر.

قلت: وفي الظهيرية: ولو كانت مشتركة بين رجل وابنه وجده فادعوه كلهم فالجد أولى، وينبغي حلمه على ما إذا كان أبو الرجل ميتا مثلا ليصير للجد الترجيح من جهتين.

تأمل.

قوله:." (١)

"وحاصله، أن من له الخيار لا يتمكن من الفسخ دائما فينبغي تخصيص الاطلاق.

قوله: (وبدئ بيمين المشتري) أي في الصورة الثلاث كما في شرح ابن الكمال: وقوله: لانه البادئ بالانكار قال السائحاني: هذا ظاهر في التحالف في الثمن، أما في المبيع مع الاتفاق على الثمن فلا يظهر لان البائع هو المنكر فالظاهر البداءة به، ويشهد له ما سيأتي أنه إذا اختلف المؤجر والمستأجر في قدر المدة بدئ بيمين المؤجر، وإلى ذلك أومأ القهستاني ا ه.

وبحث مثل هذا البحث العلامة الرملي.

قوله: (بأن كان مقايضة) أي سلعة بسلعة.

قوله: (أو صرفا) أي ثمنا بثمن.

قوله: (ويقتصر على النفي) بأن يقول البائع والله ما باعه بألف والمشتري والله ما اشتراه بألفين.

قوله: (في الاصح) وفي الزيادات: يحلف البائع والله ما باعه بألف ولقد باعه بألفين ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بألفين ولقد اشتراه بألف.

س.

قوله: (بل بفسخهما) ظاهر ما ذكره الشارحون أنهما لو فسخاه انفسخ بلا توقف على القاضي وأن فسخ أحدهما لا يكفي وإن اكتفى بطلب أحدهما.

بحر.

وذكر فائدة عدم فسخه بنفس التحالف أنه لو كان المبيع جارية فللمشتري وطؤها كما في النهاية.

قوله: (والسلعة قائمة) احتراز عما إذا هلكت، وسيأتي متنا.

---

(١) حاشية رد المحتار، المؤلف٣/١٩٨

قوله: (كاختلافهما في الزق) هو الظرف إذا أنكر البائع أن هذا زقه، وصورته كما في الزيلعي: أن يشتري الرجل من آخر سمنا في زق وزنه مائة رطل ثم جاء بالزق فارغا ليرده على صاحبه ووزنه عشرون فقال البائع ليس هذا زقي وقال المشتري هو زقك فالقول قول المشتري سواء سمي لكل رطل ثمنا أو لم يسم، فجعل هذا اختلافا في المقبوض وفيه القول قول القابض إن كان في ضمنه اختلاف في الثمن، ولم يعتبر في إيجاب التحاليف لان الاختلاف فيه وقع مقتضى

اختلافهما في الزق ا هـ.

قوله: (نحو أجل) ذكر في البحر هنا **مسألة عجيبة** فلتراجع.

قوله: (نحو أجل وشرط) لانهما يثبتان بعارض الشرط والقول لمنكر العوارض، فقد جزموا هنا بأن القول لمنكر الخيار كما علمت.

وذكروا في خيار الشرط فيه قولين قدمناهما في بابه، والمذهب ما ذكروه هنا.

بحر.

أطلق الاختلاف في الاجل فشمل الاختلاف في أصله وقدره فالقول لمنكر الزائد، بخلاف ما لو اختلفا في الاجل في السلم فإنهما يتحالفان كما قدمناه في بابه، وخرج الاختلاف في مضيه فإن القول فيه للمشتري لانه حقه وهو منكر استيفاء حقه.

كذا في النهاية.

بحر.

وفيه ويستثني من الاختلاف في الاجل ما لو اختلفا في أجل السلم بأن ادعاه أحدهما ونفاه الآخر فإن القول فيه لمدعيه عند الامام لانه فيه شرط وتركه فيه مفسد للعقد وإقدامهما عليه يدل على الصحة، بخلاف ما نحن فيه، لانه لا تعلق له بالصحة والفساد فيه فكان القول لنا فيه.

قوله: (وشرط رهن) أي بالثمن من المشتري ط.

قوله:." (١)

"كفار بلدة بموت ملكهم حصل لنا اليقين كما في شرح المنار.

قوله: (أو شهادة عدلين) بالجر عطف على خبر جاعة: يعني ومن في حكمهما وهو عدل وعدلتان كما في الملتقى: يعني أن الشهرة لها طريقان: حقيقي وهو بالمتواتر، وحكمي وهو ما كان بشهادة عدلين، فقد

---

(١) حاشية رد المحتار، المؤلف١١٢/٦

ذكر ظهير الدين أن الاشتهار بشهادة عدلين أو رجل وامرأتين بلفظ الشهادة بدون اشتهار ويقع في قلبه أن الامر كذلك، وقد تقدم عن الصغرى.

قوله: (إلا في الموت) قال في جامع الفصولين: شهد أن أباه مات وتركه ميراثا له إلا أنهما لم يدركا الموت لا تقبل، لانهما شهدا بملك للميت بسماع فلم تجز اه.

قوله: (فيكفي العدل) أي بالنسبة للشهادة.

وأما القضاء فلا بد فيه من شهادة اثنين، لقولهم: وفي الموت **مسألة عجيبة**، هي إذا لم يعاين الموت إلا واحد، ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده ماذا يصنع؟ قالوا: يخبر

بذلك عدلا مثله، وإذا سمع منه حل له أن يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضي بشهادتهما اه.

ولا بد أن يذكر ذلك المخبر أنه شهد موته أو جنازته ودفنه حتى يشهد الآخر معه كما قدمناه.

قال في الخلاصة: ولا يشترط أن يتلفظ المخبر بالموت بلفظ الشهادة عند من يشهد.

أما الذي يشهد عند القاضي يتلفظ الشهادة.

وأما الفصول الثلاثة التي يشترط فيها شهادة العدلين ينبغي أن يشهد عنده بلفظ الشهادة.

قال أستاذنا ظهير الدين في الاقضية: وهذا اختيار الصدر الامام الشهيد برهان الائمة.

وفي مختصر القدوري: إنما تجوز الشهادة بالتسامع إذا أخبره من يثق به، فهذا يدل على أن لفظ الشهادة ليس بشرط اه.

وفي شرح ابن الشحنة: والجواب في القضاء والنكاح نظير الجواب في النسب، فقد فرقوا جميعا بين الموت والاشياء الثلاثة فاكتفوا بخبر الواحد في الموت دونها.

والفرق أن الموت قد يتفق في موضع لا يكون فيه إلا واحد، بخلاف الثلاثة لان الغالب كونها بين جماعة.

ومن المشايخ من لم يفرق.

وتمامه فيه.

وفي جامع الفصولين: والصحيح أن الموت كنكاح وغيره لا يكتفي فيه بشهادة الواحد، ومن المشايخ من قال لا فرق بين الموت والثلاثة، وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع، موضوع مسألة الموت إذا أخبره واحد عدل ولم يذكر العدل في الثلاثة، فلو كان المخبر في الثلاثة عدلا أيضا حل لهم أن يشهدوا، ثم في الثلاثة إذا ثبت الشهرة عندها بخبر عدلين يجب الاخبار بلفظ الشهادة، وفي الموت لما ثبت بخبر الواحد

بالاجماع لا يجب بل يكتفي بمجرد الاخبار.

قوله: (ولو أنثى) قال العلامة عبد البر: إنها تجوز إذا سمع من محدود في قذف أو النسوان أو العبيد إذا كان الصدق ظاهرا، ولا يجوز من الصبيان إلا إذا كان مميزا كلامه معتبر اه.

قوله: (وهو المختار) لانه قد يتحقق في موضع ليس فيه إلا واحدة.

بخلاف غيره.

عيني.

قوله: (وقيده شارح الوهبانية) عبد البر نقلا عن السير الكبير.

قوله: (كوارث وموصى له) كما قدمناه.

قوله: (ومن في يده شئ) نقدا كان أو عرضا أو عقارا، وقد تقدم أن هذه تمام العشرة، لكن في عدها من العشرة نظر.

ذكره في البحر والفتح، ويأتي الكلام عليه قريبا

إن شاء الله تعالى.

قوله: (سوى رقيق) يعم العبد والامة.

قوله: (علم رقه) صوابه لم يعلم رقه كما." (١)

"السلم فإنهما يتحالفان كما قدمناه في بابه وخرج الاختلاف في مضيه فإن القول فيه للمشتري، لانه حقه وهو منكر استيفاء حقه.

كذا في النهاية.

بحر.

قال في البدائع: وقوله والاجل: أي في أصله أو في قدره أو في مضيه أو في قدره ومضيه، ففي الاولين: القول قول البائع مع يمينه.

وفي الثالث: القول قول المشتري.

وفي الرابع: القول قول المشتري في المضي وقول البائع في القدر.

وباقي التفصيل فيها وفي غاية البيان.

ومنه: ما لو ادعى عليه أنه اشترى بشرط كونه كاتبا أو خبازا فلا حاجة إلى تقديمه.

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، المؤلف ٥١٥/١

وفي البحر أيضا: ويستثنى من الاختلاف في الاجل ما لو اختلفا في الاجل في السلم بأن ادعاه أحدهما ونفاه الآخر، فإن القول فيه لمدعيه عند الامام لانه فيه شرط وتركه فيه مفسد للعقد وإقدامهما عليه يدل على الصحة، بخلاف ما نحن فيه لانه لا تعلق له بالصحة والفساد فيه، فكان القول لنا فيه.

ا هـ.

وفيه عن الظهيرية: قال محمد بن الحسن في رجلين تبايعا شيئا واختلفا في الثمن فقال المشتري اشتريت هذا الشئ بخمسين درهما إلى عشرين شهرا على أن أؤدي إليك كل شهر درهمين ونصفا وقال البائع بعتكه بمائة درهم إلى عشرة أشهر على أن تؤدي إلي كل عشرة دراهم وأقاما البينة.

قال محمد: تقبل شهادتهما ويأخذ البائع من المشتري ستة أشهر كل شهر عشرة وفي الشهر السابع سبعة ونصفا ثم يأخذ بعد ذلك كل شهر درهمين ونصفا إلى أن تتم له مائة، لان المشتري أقر له بخمسين درهما على أن يؤدي إليه كل شهر درهمين ونصفا، وبرهن دعواه بالبينة وأقام البائع البينة بزيادة خمسين على أن يأخذ من هذه الخمسين مع ما أقر له به المشتري في كل شهر عشرة، فالزيادة التي يدعيها البائع في كل شهر سبعة ونصف، وما أقر به المشتري له في كل شهر درهمان ونصف فإذا أخذ في كل شهر عشرة فقد أخذ في كل ستة أشهر مما ادعاه خمسة وأربعين ومما أقر به المشتري خمسة عشر.

بقي إلى تمام ما يدعيه من الخمسين خمسة، فيأخذها البائع مع ما يقر به المشتري في كل شهر، وذلك سبعة ونصف ثم يأخذ بعد ذلك في كل شهر درهمين ونصفا إلى عشرين شهرا حتى تتم المائة.

وهذه **مسألة عجيبة** يقف عليها من أمعن النظر فيما ذكرناه ا هـ.

قوله: (وشرط رهن) أي بالثمن من المشتري.

قوله: (أو خيار) فالقول لمنكره على المذهب، وقد ذكر القولين في باب خيار الشرط، والمذهب ما ذكروه هنا لانهما يثبتان بعارض الشرط، والقول لمنكر العوارض.

بحر.

ولا فرق بين أصل شرط الخيار، وقدره عند علمائنا الثلاثة ويتحالفان عند زفر والشافعي ومالك كما في البناية.

قوله: (أو ضمان) أي ضمان الثمن بأن قال بعتكه بشرط أن يتكفل لي بالثمن فلان وأنكر المشتري، ومثله ضمان العهدة.

حموي.

فالقول قول المنكر.

قوله: (وقبض بعض ثمن) أو حط البعض أو إبراء الكل وقيد بالبعض مع أن كل الثمن كذلك لدفع وهم، وهو أن الاخلاف في أصل بعض الثمن لما أوجب التحالف كما سبق ذهب الوهم إلى أن الاختلاف في قبض بعضه يوجب ب التحالف أيضا فصرح بذكره دفعا له كما في البرجندي، فظهر أن القيد ليس للاحتراز بل لدفع الوهم وأراد بالقبض الاستيفاء، فيشمل الاخذ والحط والابراء ولو كلا، كما في معراج الدراية.

قوله: (والقول للمنكر بيمينه) لانه اختلاف في غير المعقود عليه وبه فأشبه الاختلاف في الحط والابراء، وهذا لان بانعدامه لا يختل ما به قوام العقد، بخلاف الاختلاف في وصف الثمن أو جنس فإنه بمنزلة الاختلاف في القدر في جريان التحالف، لان ذلك يرجع إلى نفس الثمن، فإن الثمن دين وهو يعرف بالوصف، ولا كذلك الاجل فإنه ليس بوصف، ألا." (١)

" إلى النكاح وجب على فرعه إعفافه وكذا لو ادعى أن ما يأخذه من النفقة لا يشبعه لأنه لا يعرف إلا من جهته ثامنها الخنثى إذا كان فاسقا وأخبر بميل طبعه إلى أحد الوظائف قبلناه ورتبت الأحكام عليه تاسعها إذا أقر على نفسه بالجناية أو أقر بمال قبلناه لتعلقه بالغير عاشرها إذا أقر بالزنا قبل وجلد وغرب إن كان بكرا ورجم إن كان محصنا وخبر الكافر مقبول في غالب هذه الصور وكل من أخبر عن فعل نفسه قبلناه إلا أن يتعلق به شهادة كرؤية الهلال قوله اقتدى بمتم أتم إلخ تضمن كلامه **مسألة غريبة** وهي أنه لو اقتدى قاصر بمثله فسها الإمام ثم سلما ناسيان للسهو ثم عاد الإمام للسجود بعد نية الإقامة أو وصول السفينة مقصده وقلنا بالأصح إنه يعود إلى حكم الصلاة أنه يلزم المأموم الإتمام وإن لم يسجد معه لأنه تبين بالآخرة أنه اقتدى بمتم وفيه إلزامه الإتمام إذا لم يسجد معه بعد لكنهم قالوا لو سلم مع الإمام ثم عاد الإمام لزمه العود لمتابعته على الأصح غ قوله وتنعقد صلاته علم هذا من قوله أتم وإنما ذكراه لأجل قوله بخلاف مقيم نوى القصر قوله والمسافر من أهله إلخ لو نوى القصر خلف مسافر علمه متما لم تنعقد صلاته لتلاعبه لأنه نوى غير الواقع حينئذ وقد شمله قولهم لو غير عدد ركعات الصلاة في نيته لم تنعقد والتعليل بكونه من أهل القصر في الجملة إنما هو فيما إذا لم يعلم نية إمامه الإتمام

قوله وإن أفسدها وأعاد أتم قال الأذرعي الضابط أن كل موضع يصح شروعه فيه ثم يعرض الفساد يلزمه الإتمام وحيث لا يصح الشروع لا يكون ملتزما للإتمام بذلك وكتب أيضا لو صلى فاقد الطهورين تامة

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، المؤلف٢/٨١

ثم قدر على الطهارة قصر قوله ذكره المتولي وغيره قال شيخنا هو الأصح ويجري ذلك في كل صلاة فعلها تامة مع لزوم الإعادة ثم أعادها قوله أو رعف فاستخلف مقيما لزمهم الإتمام لبطلان صلاته

وأطلق الشيخان وجماعة من الأئمة بطلان الصلاة بالرعاف ولم يفصلوا بين القليل والكثير إذا قلنا الكثير مبطل دون القليل وقال القمولي في البحر نقلا عن الشيخ أبي حامد والمحاملي ردا على أبي غانم صاحب ابن سريج في تأويل نص المختصر وإنما الخلاف في الاستخلاف بعذر وهذا استخلاف قبل وجود الدم الكثير المبطل للصلاة فقد صرح بأن القليل من الرعاف لا يبطل وهو موافق لترجيح الرافعي لكن النووي رجح العفو عن الكثير أيضا وفي المجموع ما ذكره القمولي

قال البكري وما يتخيل أن في دم الرعاف غيره من الفضلات خيال لا طائل تحته

ا هـ

قال شيخنا والحاصل المعتمد بطلان الصلاة ولو مع القلة فلا يعفى عن شيء منه وما نسبه بعضهم لشرح المهذب من العفو عن قليله غلط

بل ذكر قوله لبطلان صلاته لأنه لا يعفى عنه سواء أكان كثيرا أم قليلا لاختلاطه بغيره من الفضلات مع ندرته فلا يشق الاحتراز عنه ا هـ

منه

". (١)

"مهموزة أو لا عربية أو عجمية أو معربة وهى التى أصلها عجمى وتكلمت بها العرب: مصروفة أو غيرها: مشتقة أم لا: مشتركة أم لا: مترادفة أم لا: وان المهموز والمشدد يخففان أم لا: وان فيها لغة أخرى أم لا * ويبين ما ينضبط من قواعد التصريف كقولنا ما كان على فعل بفتح الفاء وكسر العين فمضارعه يفعل بفتح العين إلا أحرفا جاء فيهن الفتح والكسر من الصحيح والمعتل: فالصحيح دون عشرة أحرف كنعم وبئس وحسب والمعتل كوتر ووبق وورم وورى الزند وغيرهن: وأما ما كان من الاسماء والافعال على فعل بكسر العين جاز فيه أيضا إسكانها مع فتح الفاء وكسرها فان

كان الثاني أو الثالث حرف حلق جاز فيه وجه رابع فعل بكسر الفاء والعين: وإذا وقعت **مسألة غريبة** لطيفة أو مما يسئل عنها في المعايات نبهه عليها وعرفه حالها في كل ذلك: ويكون تعليمه إياهم كل ذلك تدريجا

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، المؤلف ١/٢٤١

شيئا فشيئا لتجتمع لهم مع طول الزمان جمل كثيرات * وينبغي أن يحرضهم على الاشتغال في كل وقت ويطالبهم في أوقات باعادة محفوظاتهم ويسألهم عما ذكره لهم من المهمات فمن وجده حافظه مراعيا له أكرمه وأثنى عليه وأشاع ذلك ما لم يخف فساد حاله باعجاب ونحوه: ومن وجده مقصرا عنفه الا أن يخاف تنفيره ويعيده حتى يحفظه حفظا راسخا وينصفهم في البحث فيعترف بفائدة يقولها بعضهم وان كان صغيرا ولا يحسد أحدا منهم لكثرة تحصيله فالحسد حرام للاجانب وهنا أشد فانه بمنزلة الولد وفضيلته يعود إلى معلمه منها نصيب وافر فانه مربيه وله في تعليمه وتخريجه في الاخرة الثواب الجزيل وفي الدنيا الدعاء المستمر والثناء الجميل * وينبغي أن يقدم في تعليمهم إذا ازدحموا الا سبق فالاسبق ولا يقدمه في أكثر من درس الا برضا الباقين وإذا ذكر لهم درسا تحرى تفهيمهم بأيسر الطرق ويذكره مترسلا مبينا واضحا: ويكرر ما يشكل من معانيه والفاظه الا إذا وثق بأن جميع الحاضرين يفهمونه بدون ذلك وإذا لم يكمل البيان الا بالتصريح بعبارة يستحي في العادة من ذكرها فليذكرها بصريح اسمها ولا يمنعه الحياء ومراعاة الادب من ذلك فان ايضاحها أهم من ذلك: وانما تستحب الكناية في مثل هذا إذا علم بها المقصود علما جليا وعلى هذا التفصيل يحمل ما ورد في الاحاديث من التصريح في وقت والكناية في وقت: ويؤخر ما ينبغي تأخيره ويقدم ما ينبغي تقديمه ويقف في موضع الوقف: ويصل في موضع الوصل وإذا وصل موضع الدرس صلى ركعتين فان كان مسجدا تأكد الحدث على الصلاة ويقعد مستقبلا القبلة على طهارة متربعا ان شاء وان شاء محتبيا وغير ذلك: ويجلس بوقار وثيابه نظيفة بيض: ولا يعتنى بفاخر الثياب ولا يقتصر على خلق ينسب صاحبه إلى قلة المروءة: ويحسن خلقه مع جلسائه ويوقر فاضلهم بعلم أو سن أو شرف أو صلاح ونحو ذلك: ويتلطف بالباقين ويرفع مجلس الفضلاء ويكرمهم بالقيام لهم على سبيل الاحترام: وقد ينكر القيام من لا تحقيق عنده: وقد جمعت جزءا فيه الترخيص فيه ودلائله والجواب عن ما يوهم كراهته * وينبغى أن يصون يديه عن العبث: وعينيه عن تفريق النظر بلا حاجة:
ويلتفت إلى الحاضرين التفاتا قصدا بحسب الحاجة للخطاب: ويجلس في موضع يبرز فيه وجهه لكلهم: ويقدم على الدرس تلاوة ما تيسر من القرأن ثم يبسمل ويحمد الله تعالى ويصلى ويسلم على." (١)

"حاجة في الشفعة إلى قياسه على الرد بالعيب وان لم يكن كذلك فلا يكفي الرد بالعيب لثبوته إن ثبت أنه على الفور بالقياس على الشفعة كما هو مدلول كلام المصنف هنا فيحتاج إلي الجواب المذكور وقد خطر لى في الجواب عن ذلك والاعتذار عن المصنف في جعله سقوط الشفعة بالتأخير بعد تقرير كونه

(١) المجموع، المؤلف ١/٣٣

على الفور منشئا على الرد بالعيب **مسألة غريبة** نقلها أبو سعد الهروي عن تعليق البندنيجى أن الشافعي رضى الله عنه نص في اختلاف العراقيين على القول الصحيح أن الشفعة على الفور للشفيع خيار المجلس لانه قال ولو عفا عن الشفعة ثم تركها ثم بدا له فأراد المطالبة بها كان له مادام في المجلس قال الهروي ووجهه أن العفو تقرير لملك المشترى لجهة المعارضة فيعقب بخيار المجلس كالشراء وعكسه الابراء عن الدين فانه اسقاط محض ولم يتضمن تقرير ملك في غيره (قلت) فلعل المصنف رحمه الله اطلع على هذا النص القائل بأن الشفعة لا تبطل بالعفو مادام في المجلس على قول الفور ولا شك أن التأخير أولى بعدم البطلان فأراد أن يدفع ذلك بالقياس على الرد بالعيب وهذا ينبغى السؤال عنه على أنى نظرت باب الشفعة من اختلاف العراقيين نظر العجل فلم أر هذا النص فيه وهو غريب مشكل ورأيت في كتاب احمد بن بشري الذى جمع فيه من نصوص الشافعي ما يوافقه فانه قال وتسليم الشفعة أن يقول سلمت شفعتى أو تركتها أو ما أشبهه ثم يفارق الشهود الذين قال بين أيديهم قد سلمت شفعتى فان لم يفارقهم حتى يقول أنا على شفعتي فذلك له وهذا هو ذاك النص بعينه وأيضا فقد اختلف الاصحاب في خيار المجلس في الشفعة وفسره بعضهم بأنه يخير بين الاخذ والترك في المجلس (وان قلنا) بالفور فما قاله المصنف يدفعه * * (فرع) * إذا ادعى البائع أن المشترى أخر الرد بعد العلم وأنكر المشترى فالقول قول المشترى مع يمينه قاله الروياني عن جامع القاضى أبى حامد * * (فرع) * أطلق المصنف رحمه الله أن التأخير من غير عذر يسقط الخيار والمراد بذلك أن يبادر على العادة قال أصحابنا فلا يؤمر بالعدو والركض ليرد ولو كان مشغولا بصلاة أو أكل أو قضاء حاجة." (١)

" أي في الصغر رد به أي رد المشتري بكل واحد منها على البائع إن شاء لكونها عيبا قديما لاتحاد السبب وهنا **مسألة عجيبة** وهي أن من اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش وتعيب عنده بعيب آخر كان له أن يرجع بنقصان العيب فلو رجع بنقصان العيب ثم كبر للبائع أن يسترد ما أعطى ثمن النقصان لزوال العيب بالبلوغ

وإن أبق أو سرق أو بال عند البائع في صغره ثم عاوده عنده أي عند المشتري بعد البلوغ لا أي لا يرد به لأن ما يعاود بعد البلوغ يكون عيبا آخر لاختلاف السبب

والجنون المطبق وقيل أكثر من يوم وليلة وقيل من ساعة عيب في الغلام والجارية مطلقا سواء كان في حال صغره أو كبره فلو جن في صغره عند البائع وعاوده عند المشتري فيه أي في صغره أو في كبره رد

---

(١) المجموع، المؤلف١٢/١٤١

به لأن الثاني عين الأول إذ معدن العقل هو القلب وشعاعه في الدماغ والجنون انقطاع هذا الشعاع وهو لا يختلف باختلاف السن قيل يكفي في الرد جنونه عند البائع فقط لكن الصحيح أنه لم يرد بدون المعاودة وعليه الجمهور

والبخر بفتحتين والخاء المعجمة نتن رائحة الفم

وفي البزازية نتن رائحة الأنف ولذفر بفتحتين والذال المعجمة شدة الريح طيبة أو خبيثة ومرادهم نتن الإبط وبالدال المهملة مصدر ذفر إذا خبث رائحته وبالسكون اسم منه كما في الطلبة وغيره ومن الظن أن في المغرب مرادهم منه حدة الرائحة منتنة أو طيبة فإنه قال أراد منه الصنان بضم المهملة وهو نتن الإبط على أن عد الرائحة الطيبة من العيوب عيب لا يخفى على عاقل

". (١)

" له من لفظها وشرطت في العناية لفظة الشهادة على ما قالوا والاكتفاء بإخبار رجلين أو رجل وامرأتين قولهما أما على قول الإمام فلا تجوز الشهادة ما لم يسمع ذلك من العامة بحيث يقع في قلبه صدق الخبر وفي الموت يكفي العدل ولو كانت أنثى هو المختار كما في الفتح وغيره لأن الناس يكرهون تلك الحالة فلا يحضره غالبا إلا واحد عدل أو واحدة عدلة وفي التبيين أنه لا بد من خبر عدلين في الكل إلا في الموت وصحح في الظهيرية أن الموت كغيره وإنما تشترط العدالة في المخبر في غير المتواتر فلا يشترط العدالة ولا لفظ الشهادة كما في الخلاصة

وفي البحر وغيره وفي الموت **مسألة عجيبة** هي إذا لم يعاين الموت إلا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله وإذا سمع منه حل له أن يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضي بشهادتهما ويشهد من رأى جالسا مجلس القضاء حال كون الجالس يدخل عليه الخصوم أنه قاض أي يحل أن يشهد الراعي على أن الجالس قاض وإن لم يعاين تقليد الإمام إياه لأن ذلك علامة ظاهرة له و يشهد من رأى رجلا وامرأة يسكنان معا في بيت وبينهما انبساط الأزواج أنها زوجته أي حل له أن يشهد بذلك وإن لم يعاين عقد النكاح وظاهره الاكتفاء بالرؤية لكن ذكره أنه لا بد من الإخبار بأنها زوجته كما في التبيين

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف٣/٦١

و يشهد من رأى شيئا سوى الآدمي في يد متصرف عرف بوجهه واسمه ونسبه فيه تصرف الملاك أنه أي ذلك الشيء له أي للمتصرف إن وقع في قلبه أي قلب الرائي ذلك أي كونه له وإن لم يعاين أسباب الملك لأن اليد أقصى ما يستدل به على الملك إذ هي مرجع الدلالة في الأسباب كلها فيكتفي بها

وفي البحر قوله إن وقع في قلبه ذلك رواية عن أبي يوسف قالوا ويحتمل أن يكون هذا تفسيرا لإطلاق محمد في الرواية

وفي الفتح قال الصدر الشهيد يحتمل أن يكون قوله قول الكل وبه نأخذ

وقال أبو بكر الرازي هذا قولهم جميعا انتهى

ومن ثمة قيده بوقوعه في القلب فلو رأى درة في يد كناس

." (١)

"ص -٤٢٤-...على طريقة ضعيفة إذا امتزج اللبن بالماء، فإن امتزج بقلتين: لم يحرم وإلا حرم.

فائدة:

اختلف في كراهة المشمس في الأواني: هل هي شرعية أو طبية؟ على وجهين. حررت المقصود منها في حواشي الروضة.

ويتفرع عليها فروع:

أحدها: إن قلنا طبية اشترط حرارة القطر وانطباع الإناء، وإلا فلا.

والثاني: إن قلنا شرعية: اشترط القصد وإلا فلا.

الثالث: وإن قلنا شرعية: كره للميت وإلا فلا.

الرابع: إن قلنا طبية: كره سقي البهيمة منه وإلا فلا.

الخامس: إن قلنا شرعية: لم يشترط فيه شدة الحرارة، وإلا اشترط.

السادس: إن قلنا طبية، وفقد غيره: بقيت الكراهة، وإلا فلا.

السابع: إن قلنا شرعية علل عدمها في الحياض والبرك بعسر الصون أو طبية علل بعدم خوف المحذور.

الثامن: إن قلنا طبية تعدت الكراهة إلى غير الماء من المائعات، وإلا فلا.

ضابط:

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف٣/٢٦٩

ليس لنا ماءان يصح الوضوء بكل منهما منفردا، ولا يصح الوضوء بهما مخ تلطين إلا المتغير بمخالط لا يستغني الماء عنه، فإنه إذا صب على ما لا تغير فيه فغيره: ضر لإمكان الاحتراز عنه.

نبه عليه ابن أبي الصيف اليمني في نكت التنبيه.

قال الأسنوي: وهي **مسألة غريبة،** والذي ذكره فيها متجه.

قال: ولنا صورة أخرى لكنها في الجواز لا في الصحة.

وهي: ما إذا كان لرجلين ماءان وأباح له كل منهما أن يتوضأ بمائه، فإن الماء لم يخرج عن ملكها بذلك فإذا خلطهما، فقد تعدى ؛ لأنه تصرف فيهما بغير الجهة المأذون فيها.

فائدة:

إذا غمس كوز فيه ماء نجس في ماء طاهر، فله أحوال:

أحدها: أن يكون واسع الرأس ويمكث زمنا يزول فيه التغيير. لو كان متغيرا، فيطهر قطعا.

الثانية: أن يكون ضيقا ولا يمكث: فلا قطعا.." (١)

" الكتاب الخامس في نظائر الأبواب كتاب الطهارة أقسام المياه

الكتاب الخامس

في نظائر الأبواب

كتاب الطهارة

المياه أقسام :

و هو الماء المطلق

و طاهر : و هو المستعمل و المتغير بما يضر

و نجس : و هو المتغير بنجاسة أو الملاقي لها و هو قليل

و مكروه : و هو المشمس

و حرام : و هو مياه آبار الحجر إلا بئر الناقة

و المطلق أنواع

مطلق اسما و حكما و هو الباقي على و صف خلقته

و حكما لا اسما و هو المتغير بما لا يمكن صونه

---

(١) الأشباه والنظائر، المؤلف٢/١١٠

و عكسه و هو : المستعمل إن قلنا : إنه مطلق : منع تعبدا

ضابط

ليس لنا ماء طاهر لا يستعمل إلا المستعمل و المتغير كثيرا بمخالطة طاهر مستغنى عنه

و لا ماء طهور لا يستعمل إلا البئر التي تمعطت بها فأرة و ماؤها كثير و لم يتغير فإنه طهور مع ذلك يتعذر استعماله ؟ لأنه ما من دلو إلا و لا يخلو من شعرة

ضابط

قال الجرجاني في المعاياة و المرعشي و غيرهما : لا يعرف ماء طاهر في إناء نجس إلا في صورتين :

الأولى : جلد ميتة طرح فيه ماء كثير و لم يتغير

و الثانية : إناء فيه ماء قليل ولغ فيه كلب ثم كوثر حتى بلغ قلتين و لا تغير : فالماء طاهر و الإناء نجس لأنه لم يسبع و لم يعفر

و هذه المسألة من مهمات المسائل التي أغفلها الشيخان فلم يتعرضا لها

و فيها أربعة أوجه :

أصحها : هذا و هو قول ابن الحداد و صححه السنجي في شرح الفروع

و الثاني : يطهر الإناء أيضا كما في نظيره من الخمر إذا تخللت فإن الإناء يتبعها في الطهارة

و الثالث : إن مس الكلب الماء وحده : طهر الإناء و إن مس الإناء أيضا فلا

قال ابن السبكي : و هذا يشبه الوجه المفصل في الضبة بين أن تلاقى فم الشارب أم لا

و الرابع : إن ترك الماء فيه و لو ساعة طهر و إلا فلا

قلت : و هذا يشبه مسألة الكوز و قد بسطتها في شرح منظومتي المسماة بالخلاصة

و عبارتي فيها :

(و إن بلغ في دونه فكوثرايظهر قطعا و الإنا لن يطهرا)

فائدة

قال البلقيني : ليس في الشرع اعتبار قلتين إلا في باب الطهارة و في باب الرضاع على طريقة ضعيفة إذا امتزج اللبن بالماء فإن امتزج بقلتين : لم يحرم و إلا حرم

فائدة

اختلف في كراهة المشمس في الأواني هل هي شرعية أو طبية ؟ على وجهين حررت المقصود منها في حواشي الروضة

و يتفرع عليها فروع

أحدها : إن قلنا طبية : اشترط حرارة القطر و انطباع الإناء و إلا فلا

الثاني : إن قلنا شرعية : اشترط القصد و إلا فلا

الثالث : إن قلنا شرعية : كره للميت و إلا فلا

الرابع : إن قلنا طبية : كره سقى البهيمة منه و إلا فلا

الخامس : إن قلنا شرعية : لم يشترط فيه شدة الحرارة و إلا اشترط

السادس : إن قلنا طبية و فقد غيره : بقيت الكراهة و إلا فلا

السابع : إن قلنا شرعية علل عدمها في الحياض و البرك بعسر الصون أو طبية : علل بعدم خوف المحذور

الثامن : إن قلنا طبية تعدت الكراهة إلى غير الماء من المائعات و إلا فلا

ضابط

ليس لنا ماءان يصح الوضوء بكل منهما منفردا و لا يصح الوضوء بهما مختلطين لامكان الاحتراز عنه

نبه عليه ابن أبي الصيف اليمني في نكت التنبيه

قال الأسنوي : و هي **مسألة غريبة** و الذي ذكره فيها متجه

قال : و لنا صورة أخرى لكنها في الجواز لا في الصحة

و هي : ما إذا كان لرجلين ماءان و أباح له كل منهما أن يتوضأ بمائه فإن الماء لم يخرج عن ملكها بذلك فإذا خلطهما فقد تعدى لأنه تصرف فيهما بغير الجهة المأذون فيها

فائدة

إذا غمس كوز فيه ماء نجس في ماء طاهر فله أحوال :

أحدها : أن يكون واسع الرأس و يمكث زمنا يزول فيه التغيير لو كان متغيرا فيطهر قطعا

الثانية : أن يكون ضيقا و لا يمكث : فلا قطعا

الثالثة : واسع الرأس و لا يمكث

الرابعة : ضيقه و يمكث و فيهما وجهان الأصح : لا يطهر

فائدة

لنا ماء : هو ألف قلة و هو نجس من غير تغير

و صورته : الماء الجاري على النجاسة و كل جرية لا تبلغ قلتين

فائدة

قال الأسنوي في ألغازه : شخص يجب عليه تحصيل بول ليتطهر به عن وضوئه و غسله و إزالة نجاسته ؟

و صورته : جماعة معهم قلتان فصاعدا من الماء و ذلك لا يكفيهم لطهارتهم

و لو كملوه ببول و قدروه مخالفا للماء في أشد الصفات لم يغيره فإنه يجب عليهم الخلط على الصحيح و يستعملون جميعه كما بسطه الرافعي في أول الشرح ." (١)

"المسألة الثانية:

اتفق العلماء رحمة الله عليهم على أن الشفعة إنما يترتب حكمها في عقد معاوضة فإن وقع الملك في الخط المشاع بغير عوض كالهبة المحضة فروي عن مالك فيه الشفعة واتفقت الأمة على أنه لا شفعة في الخط المشاع الموروث وهذه الرواية عن مالك في الهيئة وإن كانت قليلة في النقل فإنها قوية في الدليل فإن الشفعة إنما ثبتت لضرر الشركة وذلك في الموهوب كما هو في المبيع فإن قيل الموهوب ملك بغير عوض فلم يكن فيه الشفعة كما لو ورث جزءا مشاعا وهو قول كافة العلماء، قلنا: ليس من التحقيق قياس الهبة على الميراث لأن ملك الموروث دخل قسرا من الله تعالى لا دفع له لجبلة بخلاف الهبة فإنه ملك دخل على الشريك باختيار المتعاقدين فوجبت فيه الشفعة كالمتبايعين وقد كان يمكنه ألا يفعل فلما فعل التحق الاختيار بالاختيار وفارق القهر والإضرار فإن قيل يبطل من وجه آخر وذلك أن الشفعة إنما هي أخذ بعوض ولا عوض في الهبة، قلنا الجواب من وجهين:

أحدهما أن هذا يبطل بما إذا جحد المشتري العوض أو نسيه أو مات ولم يعرف.

الجواب الثاني وهو تمام الأول أن في مسألتنا وهي الهبة عوض عظيم وهي قيمة الشقص وهي التي يرجع إليها في المسائل المتقدمة أو بعضها فركبوه عليه والله أعلم.

---

(١) الأشباه والنظائر – شافعي، المؤلفص/٦٦٣

المسألة الثالثة:

كما ثبتت الشفعة عند علمائنا في المبيع كذلك تثبت في الممهورة والمخالعة وبه قال الشافعي (١) وقال أبو حنيفة هي مختصة بالمبيع (٢) **والمسألة غريبة** المأخذ لأنا نقول مع الشافعي إنه شقص ملك عن معاوضة فوجبت فيه الشفعة كالمبيع ولا إشكال في أن النكاح والخلع معاوضة لأن الله تعالى يقول: ﴿وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات﴾ (٣) وقد بينا ذلك في التلخيص إلا أن الشافعي قال يأخذ الشقص بمهر المثل وقال مالك يأخذه بقيمته وما قاله الشافعي وهو بادي الرأي لأن المنفعة إنما تكون بالثمن فإن تعذر فيؤخذ قيمته كما لو اشترى شقصا بعبد أو ثوب والبضع عندنا وعند الشافعي متقوم يضمن بالمسمى في الصحيح وبالمثل في الفاسد إلا أن مالكا تفطن لدقيقة وهو أن النكاح مبني على المكارمة فقيد ذلك بالمهر وقد ينقص فلم يكن فيه أعدل من أن يأخذ قيمة

---

(١) انظر مذهب الشافعي في الروضة ٥/ ٧٦ - ٧٧.

(٢) انظر اللباب ٢/ ١٠٦ مجمع الأنهر ٢/ ٤٧١.

(٣) سورة النساء آية (٢٥).." [1]

"الفرع الثالث: المدبر، ولم يخالف (١) فيه إلا أبو ثور بناء على أصل العبد.

الفرع الرابع: العبد المغصوب والآبق المجهول الموضع، قال الشافعي والأوزاعي وإحدى روايات (٢) أبي حنيفة (٣) وأحمد بن حنبل، وروى عن الزهري أنه قال: يزكي عنه؛ لأنه علق الحكم بوجوب النفقة شرعا وإن لم يوجد ولا اتفق جريانها.

وعلقه مالك بالتمكين أو بالتعريف (٤) أو بالوصول لموضع الآبق، وهو الصحيح؛ لأن المغصوب والآبق المجهول الحال في حكم العدم.

الفرع الخامس: العبد المرهون،* من أطرف ما فيه؛ أن أبا حنيفة (٥) قال: إن كان يفضل من قيمة العبد المرهون* (٦) عن (٧) الدين الذي رهن به (٨) نصاب، وكان مبلغ الدين حاضرا عند الراهن، وجب عليه الزكاة، وبناه أبو حنيفة على أن الدين يسقط الزكاة، وليس هذا بذلك الدين، ولا طريقهما واحد، ولا محلهما واحد، فإن هذه الزكاة يؤديها عن الحر، فكيف عن عبد استغرقه الدين؟

الفرع السادس: عبد بين شريكين، يقتضي ظاهر الدليل أن يؤدي عنه بمقدار ما يمون عنه، قاله مالك

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٨٥٧

والشافعي.

وقال أبو حنيفة والثوري: لا يؤدي أحد عنه شيئا (٩)؛ لأن السبب لم يتم، فصار كنصاب بين شريكين (١٠) لا زكاة فيه، وهذه **مسألة غريبة** بيناها في "مسائل الخلاف" ولا يحتمل هذا الكتاب الكلام عليها معهم؛ لأنها عريضة المأخذ.

الفرع السابع: هو أن يكون بعضه معتقا، تردد النظر، هل يؤدي السيد عن

---

(١) غ، جـ: "يختلف" والمثبت من العارضة.

(٢) غ، جـ: "وأحد رواة" جـ: "وأحد رواية" والمثبت من العارضة.

(٣) انظر مختصر اختلاف العلماء: ١/ ٤٧١.

(٤) في العارضة: "بالتحصيل".

(٥) انظر كتاب الأصل: ٢/ ٢٦٥، ومختصر اختلاف العلماء: ١/ ٤٧٠.

(٦) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركنا النقص من العارضة.

(٧) غ، جـ: "على" والمثبت من العارضة.

(٨) غ، جـ: "فيه "والمثبت من العارضة.

(٩) انظر مختصر اختلاف العلماء: ١/ ٤٧٤.

(١٠) في العارضة: "رجلين".." [١]

"وهذا كله في الحال الأول وهو السجود خارج الصلاة والحال الثاني أن يسجد للتلاوة في الصلاة فلا يكبر للاحرام ويستحب أن يكبر للسجود ولا يرفع يديه ويكبر للرفع من السجود هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله الجمهور

وقال أبو علي بن أبي هريرة من أصحابنا لا يكبر للسجود ولا للرفع والمعروف الأول وأما الآداب في هيئة السجود والتسبيح فعلى ما تقدم في السجود خارج الصلاة إلا أنه إذا كان الساجد إماما فينبغي أن لا يطول التسبيح إلا أن يعلم من حال المأمومين أنهم يؤثرون التطويل ثم إذا رفع من السجود قام ولا يجلس للاستراحة بلا خلاف وهذه **مسألة غريبة** قل من نص عليها وممن نص عليها القاضي حسين والبغوي والرافعي هذا بخلاف سجود الصلاة فإن القول الصحيح المنصوص للشافعي المختار الذي جاءت به الأحاديث

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٤/١٤١

الصحيحة في البخاري وغيره استحباب جلسته للاستراحة عقيب السجدة الثانية من الركعة الأولى في كل الصلوات ومن الثالثة في الرباعيات ثم إذا رفع من سجدة التلاوة فلا بد من الانتصاب قائما والمستحب إذا انتصب أن يقرأ شيئا ثم يركع فإن انتصب ثم ركع من غير قراءة جاز." (١)

"الخصوصية الخمسون: أنه سيد الأيام

١٠٧- روى مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة".

١٠٧- مسلم النووي ٢/ ٥٠٦ قال القاضي عياض: الظاهر أن هذه الفضائل المعدودة ليست لذكر فضيلة؛ لأن إخرلاج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة، وإنما

هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام، وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله، ودفع نقمته.

قال النووي، وقال أبو بكر بن العزى في كتابه الأحوذي في شرح الترمذي: الجميع من الفضائل، وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية، وهذا النسل العظيم، ووجود الرسل والأنبياء والصالحين، والأولياء ولم يخرج منها طردا بل لقضاء أوطار، ثم يعود إليها.

وأما قيام الساعة، فسبب لتعجيل جزاء الأنبياء والصديقين والأولياء، وغيرهم وإظهار كرامتهم وشرفهم.

وفي هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة، ومزيته على سائر الأيام، وفيه دليل **لمسألة غريبة** حسنة، وهي: لو قال لزوجته: أنت طالق في أفضل الأيام وفيها وجهان لأصحابنا أصحها تطلق يوم عرفة، والثاني يوم الجمعة لهذا الحديث.

وهذا إذا لم يكن له نية.

فأما إن أراد أفضل أيام السنة، فيتعين يوم عرفة.

وإن أراد أفضل أيام الأسبوع، فيتعين الجمعة.

ولو قال: أفضل ليلة تعينت ليلة القدر، وهي عند أصحابنا والجمهور منحصرة في العشر الأواخر من رمضان، فإن كان هذا القول قبل مضي أول ليلة من العشر =." (٢)

---

(١) التبيان في آداب حملة القرآن النووي ص/١٥٣

(٢) نور اللمعة في خصائص الجمعة السيوطي ص/٦٣

"عن القبائح، فاللام صلة أقم وقيل: الوجه على ظاهره وإقامته توجيهه للقبلة أي استقبل القبلة ولا تلتفت إلى اليمين أو الشمال، فاللام للتعليل وليس بذاك، ومثله القول بأن ذلك كناية عن صرف العقل بالكلية إلى طلب الدين حنيفا أي مائلا عن الأديان الباطلة، وهو حال إما من الوجه أو من الدين، وعلى الأول تكون حالا مؤكدة لأن إقامة الوجه تضمنت التوجه إلى الحق والإعراض عن الباطل، وعلى الثاني قيل تكون حالا منتقلة وفيه نظر، ويجوز أن يكون حالا من الضمير في أقم ولا تكونن من المشركين عطف على أقم داخل تحت الأمر وفيه تأكيد له أي لا تكونن منهم اعتقادا ولا عملا ولا تدع من دون الله استقلالا ولا اشتراكا ما لا ينفعك بنفسه إذا دعوته بدفع مكروه أو جلب محبوب ولا يضرك إذا تركته بسلب المحبوب دفعا أو رفعا أو بإيقاع المكروه، والجملة قيل معطوفة على جملة النهي قبلها، واختار بعض المحققين عطفها على قوله سبحانه: قل يا أيها الناس فهي غير داخلة تحت الأمر لأن ما بعدها من الجمل إلى آخر الآيتين متسقة لا يمكن فصل بعضها عن بعض ولا وجه لإدراج الكل تحت الأمر. وأنت تعلم أنه لو قدر فعل الإيحاء في وأن أقم كما فعل أبو حيان وصاحب الفرائد لا مانع من العطف كما هو الظاهر على جملة النهي المعطوفة على الجملة الأولى وإدراج جميع المتسقات تحت الإيحاء، وقد يرجح ذلك التقدير بأنه لا يحتاج معه إلى ارتكاب خلاف الظاهر من العطف على البعيد، وقيل: لا حاجة إلى تقدير الإيحاء والعطف كما قيل والأمر السابق بمعنى الوحي كأنه قيل: وأوحى إلي أن أكون إلخ والاندراج حينئذ مما لا بأس به وهو كما ترى ولا أظنك تقبله فإن فعلت فإنك إذا من الظالمين أي معدودا في عدادهم، والفعل كناية عن الدعاء كأنه قيل: فإن دعوت ما لا ينفع ولا يضر، وكني عن ذلك على ما قيل تنويها لشأنه عليه الصلاة والسلام وتنبيها على رفعة مكانه صلى الله عليه وسلم من أن ينسب إليه عبادة غير الله تعالى ولو في ضمن الجملة الشرطية.

والكلام في فائدة نحو النهي المذكور قد مر آنفا، وجواب الشرط على ما في النهي جملة فإنك وخبرها أعني من الظالمين وتوسطت إذا بين الاسم والخبر مع أن رتبتها بعد الخبر رعاية للفاصلة. وفي الكشاف أن إذا جزاء للشرط وجواب لسؤال مقدر كأن سائلا سأل عن تبعة عبادة الأوثان فجعل من الظالمين لأنه لا ظلم أعظم من الشرك إن الشرك لظلم عظيم [لقمان: ١٣] وهذه عبارة النحويين، وفسرت كما قال الشهاب: بأن المراد أنها تدل على أن ما بعدها مسبب عن شرط محقق أو مقدر وجواب عن كلام محقق أو مقدر. وقد ذكر الجلال السيوطي عليه الرحمة في جمع الجوامع- بعد أن بين أن- إذا- الظرفية قد يحذف جزء الجملة التي أضيفت هي إليها أو كلها فيعوض عنه التنوين وتكسر للساكنين لا للإعراب خلافا

للأخفش وقد تفتح- إن شيخه الكافيجي ألحق بها إذن، ثم قال في شرحه همع الهوامع: وقد أشرت بقولي: وألحق شيخنا بها في ذلك إذن إلى **مسألة غريبة** قل من تعرض لها وذلك أني سمعت شيخنا عليه الرحمة يقول في قوله تعالى: ولئن أطعتم بشرا مثلكم إنكم إذا لخاسرون [المؤمنون: ٣٤] ليست إذن هذه الكلمة المعهودة وإنما هي إذا الشرطية حذفت جملتها التي يضاف إليها وعوض عنها التنوين كما في يومئذ وكنت أستحسن هذا جدا وأظن أن الشيخ لا سلف له في ذلك حتى رأيت بعض المتأخرين جنح إلى ما جنح إليه الشيخ، وقد أوسعت الكلام في ذلك في حاشية المغني انتهى.

وأنت تعلم أن الآية التي ذكرها كالآية التي نحن فيها وما ذكره مما يميل إليه القلب ولا أرى فيه بأسا ولعله أولى مما قاله صاحب الكشاف ومتبعوه فليحمل ما في الآية عليه، وكان كثيرا ما يخطر لي ذلك إلا أني لم أكد أقدم على إثباته حتى رأيته لغيري ممن لا ينكر فضله فأثبته حامدا لله تعالى وإن يمسسك الله بضر تقريِر لما أورد في حيز الصلة من سلب النفع من المعبودات الباطلة وتصوير لاختصاصه به سبحانه أي وإن يصبك بسوء ما فلا كاشف له." (١)

"وإن أكل ناسيا، واعتقد الفطر به، ثم جامع، فكالناسي والمخطئ، إلا أن يعتقد وجوب الإمساك، فيكفر في الأشهر، كما يأتي (١) . وكذا من أتى بما لا يفطر به، فاعتقد الفطر، وجامع (وم ش) خلافا للحنفية في الاحتلام، وذرع القيء، لا يكفر؛ للاشتباه بنظيرهما، وهو إخراج القيء والمني عمدا.

والمكره كالمختار (وم) في ظاهر المذهب، ونقل ابن القاسم: كل أمر غلب عليه الصائم، فليس عليه قضاء ولا كفارة. قال الأصحاب: وهذا يدل على إسقاط القضاء مع الإكراه والنسيان. قال ابن عقيل في «مفرداته» : الصحيح في الأكل والوطء إذا غلب عليهما، لا يفسدان، فأنا أخرج في الوطء رواية من الأكل، وفي الأكل رواية من الوطء. وقيل: يقضي من فعل، لا من فعل به من نائم وغيره (وق) . وقيل: لا قضاء مع النوم فقط، وذكره بعضهم نص أحمد فيه؛ لعدم حصول مقصوده. وإن فسد الصوم بذلك؛ فهو في الكفارة كالناسي (وش) . وقيل: يرجع بالكفارة على من أكرهه، وقيل: يكفر من فعل بالوعيد.

والمرأة المطاوعة يفسد صومها، وتكفر (وهـ م ق) كالرجل، وعنه: لا كفارة عليها (وش) ؛ لأن الشارع لم يأمرها بها، ولفطرها بتغييب بعض الحشفة، فقد سبق جماعها المعتبر، ومنع هذا صاحب «المحرر» ؛ لأنه

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ١٨٦/٦

ليس لهذا القدر حكم الجوف والباطن، ولذلك يجب، أو يستحب غسله من حيض وجنابة ونجاسة، وعنه: تلزمه كفارة واحدة عنهما (وق) ، خرجهما أبو الخطاب من الحج، وضعفه غير واحد؛ لأن الأصل عدم التداخل.

---

(١) هذه مسألة نادرة، ولكنها مفيدة جدا، وهي: إذا أكل الإنسان ناسيا واعتقد الفطر به، ثم جامع، فليس عليه شيء؛ لأنه إنما جامع جهلا منه أن صومه فسد.." (١)

"وهذه الأغراض -كما قلنا- يمثلون لها بأمثلة وبجمل من الكلام، وأشياء يحتجون بها بذكر المسند إليه، وأعجبها -كما أشار أستاذنا الدكتور شفيع- قولهم التسجيل على السامع بين يدي القاضي؛ حتى لا يكون أمامه سبيل إلى الإنكار، ومثلوا بذلك بأن يقول للقاضي مثلا عند التسجيل عليه كتابة: إنما فهم الشاهد أنك أشرت إلى غيره، فأجاب بما أجاب به، يعني: هذه مسألة غريبة، يعني: يقول الشاهد: نعم، فلان هذا أقر أمامي بكذا، من الأشياء التي ذكروها، ومن الأشياء التي عدت في ذكر المسند إليه.

المسند، ودواعي وأغراض ذكره

النقطة الثانية في دواعي الذكر هي ذكر المسند، المسند أي: الفعل أو الخبر.

معلوم أن الأصل هو الذكر، فإذا ما ذكر كان ذلك هو الأصل في الكلام، فذكروا من الأغراض التي ذكروها في ذلك أيضا الاحتياط لضعف التعويل على القرينة، أي: أن في الكلام قرينة تدل على المحذوف لو حذف، إلا أنه ليس لها من القوة والإيضاح ما يلهم السامع المعنى، وذلك كقولك لمن سألك: من أكرم العرب وأشجعهم في الجاهلية؟ تقول في جوابك: عنترة أشجع العرب، وحاتم أجودهم، فتذكر أشجع وأجود؛ خشية أن يلتبس على السامع إذا قلت: عنترة وحاتم، من غير أن تعين صفة كل واحد منهما، فلا يدرى أيهما الأشجع والأجود.

ومن الأمثلة التي ذكروها قولهم: عقل في التراب وحظ في السحاب، ومن العجيب أنهم ذكروا هذا المثال مع أنه نحوي لا يستقيم ذكره، فإن في التراب وفي السحاب، لا يصح فيهما أن يكون مسند؛ لأنها تدخل في المتعلقات؛ لأن كلمة." (٢)

---

(١) التعليق على رسالة حقيقة الصيام وكتاب الصيام من الفروع ومسائل مختارة منه ابن عثيمين ص/١٧١

(٢) الإعجاز اللغوي في القرآن الكريم - جامعة المدينة جامعة المدينة العالمية ص/٢٨٧

"فائدة: ومن طلق امرأته ولها منه لبن، فتزوجت بصبي دون الحولين، [٢/ ٢٨٧] فأرضعته بلبنه، انفسخ نكاحها منه، وحرمت عليه وعلى الأول أبدا. وكذا لو تزوجت الصبي أولا، ثم فسخت نكاحه بمقتض، ثم تزوجت كبيرا فصار لها منه لبن، فأرضعت به الصبي وهو دون الحولين، حرمت عليهما أبدا. قال في المستوعب: وهي **مسألة عجيبة**، لأنه تحريم "طرأ لرضاع أجنبي" اهـ. وأما تحريمها على الصبي فلأنها أمه من الرضاع، وأما تحريمها على الكبير فلأنها زوجة ابنه من الرضاع. والله سبحانه وتعالى أعلم. ***." (١)

"الشيخ: هذه **مسألة غريبة** رجل غصب فصيلا والفصيل هو ولد الناقة الصغير ثم كبر هذا الفصيل وهو لما كان فصيلا دخل مع الباب لكنه لما كبر عجز عن الخروج من الباب فماذا نصنع؟ هل نقول يكسر الباب حتى يخرج الفصيل أو نقول اذبح الفصيل واخرج به أعضاء؟ الجواب الأول لأن الغاصب معتدي، وكذلك أيضا إذا غصب دينارا وألقاه في المحبرة يعني الدواة وعجز عن إخراجه منها والمحبرة للغاصب الذي غصب الدينار فكيف نصنع؟ الجواب تكسر المحبرة لأنه وضع الدينار باختياره وهذا عدوان، وقد كانت المحابر فيما سبق توجد معنا في المدارس ولها مثل المحقان فيصب فيها الحبر وإذا اضطجعت لا يخرج منها لأن أعلاها مطموم وفيها ثقب في الوسط ليدخل منه القلم فهذه المحبرة لو اضطجعت لا ينتثر منها الحبر لأنها مطمومة لا يمكن أن يخرج منها فلو سقط الدينار فيها فإنه لا يخرج إلا بتكسيرها.

فصل

القارئ: وإن غصب عبدا فأبق أو دابة فشردت فللمغصوب منه المطالبة بقيمته لأنه تعذر رده فوجب بدله كما لو تلف فإن أخذ البدل ملكه لأنه بدل ماله كما يملك بدل التالف.

الشيخ: قوله رحمه الله أنه يرد القيمة فيه نظر، والصواب أنه يرد المثل إذا أمكن لأن الواجب أن يضمن الشيء بمثله فإنه إلى العدل أقرب لأن مساواة المثل لمثله أقرب من مساواة قيمته له ولهذا لما أرسلت إحدى أمهات المؤمنين إلى النبي صلى الله عليه وسلم رسولا بطعام غضبت الزوجة التي هو في بيتها فضربت يد الخادم حتى سقط الطعام وتكسر الإناء فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم إناء التي هو في بيتها

---

(١) حاشية اللبدي على نيل المآرب، عبد الغني اللبدي ٢/٣٥٧

وطعامها وأعطاه الخادم وقال (إناء بإناء وطعام بطعام) فالصواب أنه لا يضمنها بالقيمة وإنما يضمنها بالمثل لأن ضمانها بالمثل أقرب إلى العدل من ضمانها بالقيمة.." [1]

"من عاش بعد الموت لابن أبي الدنيا

المؤلف:

أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا(٢٠٨- ٢٨١هـ)

اسم الكتاب الذي طبع به ووصف أشهر طبعاته:

١ - طبع باسم:

من عاش بعد الموت

تحقيق عبد الله محمد الدرويش، وصدرت عن دار عالم الكتب ببيروت، سنة ١٤٠٦هـ.

٢ - طبع بنفس الاسم، بتحقيق على أحمد جاب الله، صدرت عن دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٠٧هـ.

٣ - طبع بنفس الاسم، ضمن"موسوعة رسائل ابن أبي الدنيا"، بفهرسة وعناية محمد حسام بيضون، وصدر عن مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت، سنة ١٤١٣هـ.

توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

لقد ثبتت صحة نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه من خلال عدة أدلة؛ منها:

١ - ذكره الحافظ الذهبي في ترجمة المؤلف من سير النبلاء(١٣ و٤٠٣).

٢ - نص على نسبته للمؤلف الكتاني في الرسالة المستطرفة(ص:٥٠).

٣ - عده الحافظ ابن حجر ضمن مسموعاته عن شيوخه في المعجم المفهرس(برقم:١٢٤).

٤ - واستفاد منه جمع من أهل العلم في كتبهم؛ مثل:

أ - ابن ماكولا في كتابه الإكمال(١٨٧).

ب - الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية(٦ و١٥٦).

ج - أحمد بن عبد الله الطبري في كتابه الرياض النضرة(١٩ و٣٦٨).

د - الحافظ ابن حجر في الإصابة(٢٨٦).

---

(١) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة، ابن عثيمين ٥/٣٦٦

وصف الكتاب ومنهجه:

تناول المؤلف رحمه الله في هذا الكتاب الكلام على **مسألة عجيبة** غريبة؛ فقد ذكر في الكتاب قصص من عادت إليه الحياة في الدنيا بعد أن مات، وساق في ذلك الكثير من القصص الدال على هذا المعنى.

والحق أقول: إن الإيمان بالبعث بعد الموت ركن من أركان الإيمان، وقد ضرب الله تبارك وتعالى الأمثال الكثيرة على قدرته كما في قصة البقرة، وقصة الرجل الذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها، وسؤال إبراهيم ربه كيف يحيي الموتى، وكلها مذكورة في سورة البقرة، وكما في إحياء عيسى للموتى في الدنيا بإذن الله، وغيرها مما ورد في القرآن والسنة الصحيحة.." [(١)]

"اللقاء الشهري [٤٦]

مشروعية النكاح وموانعه

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فإنه بمناسبة حلول الإجازة الصيفية وكثرة عقود النكاح فيها أحببت أن يكون موضوع هذا اللقاء الحديث عن النكاح وما يتعلق به. فأقول أولا: النكاح مرغوب إلى الإنسان بمقتضى الفطرة والطبيعة، وجعله الله تعالى مرغوبا للإنسان بمقتضى فطرته وطبيعته من أجل أن يبقى النسل الإنساني، لأنه لولا هذه الفطرة والطبيعة التي تحدو الإنسان إلى النكاح ما كان ليبدي الإنسان عورته أمام امرأة كانت أجنبية منه، وما كان ليمارس هذا الفعل، لكن الله تعالى ركب في الإنسان طبيعة فطرية تحدوه إلى هذا النكاح. وهو مع ذلك -أيضا- هو من سنن المرسلين، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تزوج وقال: (حبب إلي من دنياكم النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة) ولما أراد بعض الصحابة أن يدع النكاح تعبدا لله عز وجل بتركه، خطب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأنكر ذلك، قال: (أما أنا فأتزوج النساء، وأصلي وأنام، وأصوم وأفطر، ومن رغب عن سنتي فليس مني) فتبرأ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ممن ترك النكاح تعففا ورهبانية، وقال: (من رغب عن سنتي فليس مني). ولهذا أجمع العلماء على أن النكاح مشروع، وأنه عبادة، ولكن اختلفوا: هل يجب على الإنسان القادر للشهوة؟ على قولين، والصحيح: أنه يجب على الشاب - ذي الشهوة إذا كان قادرا - أن يتزوج، ويحرم عليه أن يؤخره من أجل الدراسة أو التجارة أو غير ذلك، ما دام عنده شهوة وقادر

---

(١) المصنفات في السنة النبوية، المؤلف١/١٥٨

يجب أن يتزوج، دليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة -يعني النكاح- فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) فأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الشباب القادرين على النكاح أن يتزوجوا، وبين الفائدة العظيمة منه وهو أنه أغض للبصر وأحصن للفرج، وإنما ذكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هاتين الفائدتين مع أن فيه فوائد كثيرة لأن هاتين الفائدتين أسرع ما يكون إلى الإنسان، بمجرد ما يتزوج الإنسان يكف بصره عن النساء، ويحصن فرجه، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، يصوم؛ لأن الصوم عبادة وهو في نهاره صائم، كاف، غافل عما يتعلق بالنساء، وفي ليله نائم. ثم إن الصيام يضعف مجاري الدم، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فإذا ضعفت المجاري ضعفت مسالك الشيطان وصار ذلك أقرب إلى السلامة، ولكن إذا لم يستطع الصوم، كشاب لا يستطيع النكاح ولا يستطيع الصوم ماذا يفعل؟ يفعل ما أمر الله به بقوله: وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله [النور:٣٣] يستعف، يتصبر فإن من يتصبر يصبره الله عز وجل، وإذا كان الإنسان متعففا كافا عما حرم الله فإنه يدخل في قول الله تعالى: ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا [الطلاق:٤]. ......

غلاء المهور من موانع النكاح

لكن لإدراك هذه المسألة -أعني: النكاح- في وقتنا الحاضر موانع منها: صعوبة المهور فإن المهر كثير وكثير، ربما يبقى الشاب زمنا طويلا لا يحصل المهر فضلا عن النفقات التي تأتي بعد النكاح، وهذا خلاف السنة، السنة في المهر أن يخفف ويقلل، حتى جاء في الحديث: (أعظم النساء بركة أيسره مئونة) ولقد زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجلا على نعلين، وقال لرجل آخر: (التمس ولو خاتما من حديد) فما بالنا الآن نتحكم في النساء فلا نزوجهن إلا من كان أكثر صداقا..؟ هذا غلط، الذي ينبغي أن ييسر الإنسان المهر ويسهله فإن هذا هو السنة، وهو -أيضا- أقرب أن يؤدم بين الرجل وبين المرأة -يعني: يجمع بينهما- كيف ذلك؟ الرجل إذا كان المهر كثيرا وربما استدان أكثره أو كله، ثم تزوج المرأة، فمن المعلوم أنه سيبقى هذا الدين في خياله، يقض مضجعه، ويكسوه الهم، فربما لا يسعد سعادة تامة مع زوجته.. لماذا؟ لأنه خسر عليها كثيرا. ثم إذا لم يقدر الله التلاؤم بينهما وساءت العشرة، إذا كان المهر قليلا هل يسهل عليه أن يطلقها؟ نعم يسهل عليه ويستريح وتستريح هي - أيضا - لكن إذا كان كثيرا لا يمكن أن يطلقها حتى يتعبها تعبا كثيرا. ثم إذا قال: أنا أطلقها لكن أعطوني ما أنفقت عليها. من أين يحصلون ذلك؟ قد لا يدركون هذا فيحصل بهذا شر كثير، حياة زوجية لكنها حياة شقاء، وكله بسبب

تكثير المهر.

حكم الامتناع عن تزويج البنات طمعا في رواتبهن

كذلك -أيضا- من الموانع: أن بعض الناس الذين لا يخشون الله ولا يرحمون عباد الله، ولا يؤدون الأمانة إذا كان لهم بنات، وكانت هذه البنات لها راتب من الحكومة بتدريس أو عمل فإنك تجده يحتكر المرأة ولا يزوجها.. لأنه يريد أن يسيطر على ما عندها من المال، وهذا لا شك خيانة ومعصية للرسول عليه الصلاة والسلام، أما كونه خيانة فلأن الرجل احتكرها لمصلحة نفسه وهو ولي عليها يجب أن يختار لها ما هو أصلح، وكم من فتيات تأن أنين المريض من أجل أن أباها لم يزوجها، يريد أن يأخذ لعاعة من العيش.. ولا شك أن هذا خطأ عظيم، وأن الرجل سوف يحاسب على بنته يوم القيامة حيث أضاع الأمانة ومنع حقها. ونحن نقول لهذا الرجل: أرأيت لو كنت تشتهي أن تتزوج ومنعك مانع من ذلك، أما ترى أنه قد اعتدى عليك وظلمك؟

الجواب: بلى، يرى أنه اعتدى عليه وظلمه، فإذا كان يرى أن من منعه من النكاح مع شدة رغبته فيه قد اعتدى عليه وظلمه؛ فكيف يمنع هذه المسكينة من أجل مصلحة نفسه؟! والعجب أن هذا مبني على ظلم وعلى جهل، أما الظلم فواضح: يمنعها حقها من الزواج، وأما الجهل: فلأن الإنسان إذا زوج بنته ولها مال هل يمنع من الأخذ من مالها لأنه زوجها أم يجوز أن يتملك من مالها ما لا يضرها؟

الجواب: الثاني، لأنه حتى لو تزوجت المرأة -بنتك مثلا- وعندها مال فلك أن تأخذ من مالها ما شئت ما لم يضرها؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (أنت ومالك لأبيك) فتزويجها لا يمنع أن تأخذ من راتبها شيئا؛ لأنه أبوها، وإذا كان أباها فله أن يأخذ من مالها ما لا يضرها، لكن هذا من الجهل.

احتكار البنات لتزويجهن من الأقارب

كذلك يمنع من النكاح ما يفعله بعض الجهال من احتكار بناته لأبناء أخيه، فيحتكر بناته ليزوجها أبناء أخيه، ويصرح بذلك، تقول الفتاة خطبها فلان صاحب دين وخلق ومال ونسب، قد توفرت فيه الشروط فيقول: لا، أنت لابن عمك.. سبحان الله! من ملك الأحرار بعد أن كانوا أحرارا؟! وهو إذا منعها أن تتزوج الكفء وأجبرها على أن تتزوج ابن عمها فهذا النكاح نكاح فاسد، المرأة لا تحل لزوجها به، وزوجها يطؤها

على أنها فرج حرام والعياذ بالله، فيكون هذا الرجل قد مكن ابنته أن يجامعها رجل ليس زوجا لها والعياذ بالله؛ وذلك لأن من شرط النكاح رضا المرأة كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (البكر تستأذن، والثيب تستأمر) وقال - أيضا -: (البكر يستأمرها أبوها) فنص على البكر ونص على الأب فكيف تزوجها من لا تريد وهي غير راضية؟! وسبحان الله! لو أن الإنسان باع من مال ابنته ما يساوي درهما واحدا بدون رضاها هل بيعه صحيح أم غير صحيح؟ البيع غير صحيح، لو أن الرجل باع من مال ابنته ما يساوي درهما واحدا دون أن يتملكه فإن البيع غير صحيح، فكيف يبيع حياة هذه المرأة بدون رضاها؟ هذا لا تأتي بمثل الشريعة، ولذلك أرى أن هؤلاء الذين يمنعون بناتهم من النكاح إلا ببني أعمامهن أرى أنه ظالم، وأنه معتد، وللبنت أن ترفع الأمر إلى المحكمة ونقول لهذا الرجل: ليس لك ولاية. أهل العلم يقولون: الرجل إذا منع المرأة أن يزوجها كفئا رضيته فإن الولاية تنتقل إلى من بعده وتسقط ولايته، قالوا: وإذا تكرر ذلك منه صار فاسقا، والفاسق ضد العدل، يعني: لو أن هذا الرجل خطبت منه ابنته؛ خطبها رجال أكفاء في الدين والخلق، وهي ترضاهم وقال: لا. وخطبها آخر وقال: لا. وخطبها آخر وقال: لا. صار هذا الرجل فاسقا لا يتولى شيئا من أمور المسلمين، إن أذن لم يصح أذانه، وإن صلى إماما بالناس لم تصح إمامته، وإن شهد فشهادته مردودة، وإن أراد أن يتولى على أحد لم يمكن من ذلك..لماذا؟ لأنه فاسق، حتى شهادته لا تقبل لأن الله يقول: يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا [الحجرات:٦] أي: لا تقبلوه، وتثبتوا.. المسألة خطيرة. وهذا الذي قررته الآن -أن الفاسق لا ولاية له ولا إمامة له ولا أذان له ولا شهادة له- هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله، والمسألة فيها خلاف لكني أقول: المسألة عظيمة جدا، وهؤلاء الظلمة الذين يمنعون بناتهم أن يزوجوهن من أكفاء رضيته المرأة هؤلاء سوف يلقون جزاءهم عند الله يوم القيامة. ولقد حكى لي بعض الناس عن امرأة كان أبوها يمنعها، وكل من يأتيه يخطبها يقول: صغيرة، فايتة، مخطوبة.. وما أشبه ذلك. المرأة أصيبت بمرض، الله أعلم هل هو من أسباب منعها من النكاح أم لغير ذلك، المهم أنها أصيبت، لما حضرتها الوفاة كان عندها أمها ونساء أخريات قالت: بلغوا أبي أنني لم أحلله، وهو مني في حرج، وبيني وبينه يوم القيامة. أمر خطير! لكن بعض الناس - نسأل الله العافية - قلبه حجر أو أشد من الحجارة، أناني، لا يراعي شعور غيره، ولا يبالي بغيره، وهو إذا زوج ابنته خرج من الظلم، وأدى الأمانة، وربما يحصل منها أولاد يدعون له حيا وميتا، وكم من أولاد من البنات كانوا خيرا من أولاد البنين.. فلماذا يمنعها؟!!

الإسراف في الولائم من موانع النكاح

ومن الموانع أيضا: الإسراف في الولائم. الوليمة: هي ما يصنعه الزوج عند الدخول أو بعد الدخول إظهارا للفرح والسرور، ولكن ليست بهذا الوضع الذي نشاهده الآن، حيث تجد الإنسان يخسر على الوليمة عشرة آلاف، ثمانية آلاف، أربعة آلاف.. لماذا؟ وربما يخسرون أكثر من هذا، ربما عشرين ألفا، ثلاثين ألفا، أربعين ألفا، وهذا لا شك أنه من الإسراف، ومن الخطأ العظيم، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعبد الرحمن بن عوف : (أولم ولو بشاة) شاة واحدة، وهو من أغنياء الصحابة رضي الله عنه، ولهذا قال الفقهاء: تسن الوليمة بشاة فأقل. الآن كم يذبحون من الشياة؟ عشرا أو أكثر.. مع أن الناس الآن ليسوا في حاجة – والحمد لله – فكلهم أغنياء، ولولا أن الإنسان يتقي الله في حضور الولائم إذا دعي إليها، ولولا أنه يخجل من رد الداعي ما ذهب الإنسان إلى الدعوة، يجد في بيته من الطعام ما هو أشهى له وأنفع له من هذه الولائم. فهم في الحقيقة يسرفون، تجده يطبع كروتا للدعوة، الكرت يكلف ريالا ونصف أو خمسة ريالات أو عشرة ريالات، مع أن الكرت إذا أعطي شخصا يرمي به في الأرض ولا ينتفع به، والعجب أنهم لا يكتفون ببطاقة دعوة بأن يكتب مثلا الدعوة في ورقة ويصور منها ما شاء، ولا تحتمل إلا عشرين ريال أو ما أشبه ذلك. المهم يا إخواني أن النكاح الآن له عقبات كثيرة مع أنه سنة، ويترتب عليه أحكام شرعية عظيمة، حتى إن الله تبارك وتعالى جعله قسيما للنسب – يعني: للقرابة – بنو آدم الرابطة بينهم القرابة والمصاهرة، قال الله تعالى: وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا [الفرقان:٥٤] نسبا أي: قرابة، وصهرا أي: قرابة بالنكاح، تجد هؤلاء القوم ليس بينهم وبين الآخرين صلة، فإذا تزوج منهم صاروا كأنهم أقارب خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا [الفرقان:٥٤]. ومن ثم أكثر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من النساء حتى مات عن تسع من أجل أن يكون له في كل قبيلة صلة، ولهذا لم يتزوج الرسول عليه الصلاة والسلام إشباعا لشهوته وغريزته، ولكن لأجل أن يكون له في كل قبيلة من قبائل العرب صلة، ولو كان رجلا شهوانيا لكان يتزوج الأبكار، مع أنه لم يتزوج بكرا إلا واحدة فقط، وهي أم المؤمنين عائشة والباقي كلهن قد تزوجن من قبل، وبعضهن لهن أولاد وبنات. فالحاصل يا إخواني: أن النكاح وشيجة وتقريب للناس بعضهم من بعض، وهذا من فوائد النكاح.

بعض الأحكام المترتبة على النكاح

......

المحرمات بسبب النكاح

مما يترتب على النكاح: أن الإنسان إذا تزوج امرأة حرمت عليه أمها وجداتها من قبل الأب أو من قبل الأم،

فأم الزوجة كانت بالأمس يجب أن تحتجب عن الزوج، وبعد العقد لا تحتجب، فيسلم عليها، ويخلو بها، ويسافر بها، وتكون من محارمه. أبو الزوج -إذا تزوج إنسان امرأة- صار أبو الزوج محرما للزوجة، يخلو بها ويواجهها، ويسافر بها. ابن الزوج -إذا تزوج رجل امرأة- صار ابنه محرما لها، انظر.. كان من قبل رجلا أجنبيا في السوق الآن صار محرما لها، يأتي إليها في البيت، يخلو بها، يسافر بها، تكشف وجهها له. بنت الزوجة -لو تزوج إنسان امرأة معها بنت- صارت بنتها إذا جامع أمها صار محرما له .. هذا مما يترتب على عقد النكاح.

توارث الزوجين

يترتب على عقد النكاح الميراث، مثل امرأة من تميم تزوجها رجل من قريش، وليس بينهما قرابة فإذا مات هذا الرجل وليس له أولاد فإنها تستحق من ماله الربع، وهي لو ماتت عنه وليس لها أولاد فإنه يأخذ النصف، انظر كيف الرابطة بين الزوجين.

أحكام المهر

كذلك يترتب على النكاح أن الإنسان إذا طلق زوجته قبل الدخول وقد أصدقها عشرة آلاف.. كم تستحق من العشرة؟

الجواب: تستحق خمسة لقوله تعالى: وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم [البقرة:٢٣٧] تستحق نصف المهر مع أنه ما دخل عليها، وإن دخل عليها وبقي عندها ساعة ثم خرج وطلقها.. كم تستحق من المهر؟ تستحق المهر كاملا. فإذا طلقها قبل الدخول، كرجل تزوج امرأة ثم قبل أن يدخل عليها ثم بدا له أن يطلقها، هل عليها عدة؟ ما عليها عدة، لقول الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها [الأحزاب:٤٩]. لو طلقها في الصباح قبل أن يدخل بها وقبل أن يخلو بها ثم جاء رجل في المساء وتزوجها.. يجوز أم لا يجوز؟ يجوز؛ لأنها لا عدة لها. فإن مات عنها، كرجل عقد على امرأة ومات قبل أن يدخل بها، مثلا: كان الدخول في شهر ربيع، وقد عقد له في شهر صفر ثم مات، هل عليها عدة؟ نعم. عليها عدة، انظر الفرق بين الطلاق وبين الموت، إذا مات عنها قبل أن يدخل بها ويخلو بها وجبت عليها العدة، ولها الميراث، ولها المهر كله، فلو أصدقها عشرة آلاف ثم مات قبل أن يدخل بها فلها المهر

كاملا، وعليها العدة، ولها الميراث.

أحكام في معاشرة الرجل لزوجته

النكاح يترتب عليه -أيضا- أحكام في معاشرة الرجل لزوجته، إذا جامع الرجل زوجته بدون إنزال، هل عليهما غسل أم لا؟ يجب عليهما الغسل، وكثير من الناس -ولا سيما الشباب- يظنون أنه لا غسل بالجماع إلا إن أنزل، فيمضي على دخوله على امرأته عدة أشهر وربما عدة سنوات وهو لا يغتسل من الجماع إذا لم ينزل، وهذا غلط عظيم، إذا جامع الرجل امرأته وجب عليه الغسل سواء أنزل أم لم ينزل. وإن أنزل بدون جماع فعليه الغسل، يعني: لو أن الرجل قبل زوجته فأنزل وجب عليه أن يغتسل، فإن جامع وأنزل فمن باب أولى يجب عليه الغسل؛ لذلك أرجو منكم أن تبثوا هذا في الناس: أن الرجل إذا جامع امرأته ولم ينزل فعليه وعليها الغسل، وإن أنزل من مباشرة فعليه الغسل، وهي إن أنزلت مثله وجب عليها الغسل وإلا فلا.

شروط الطلاق

يترتب - أيضا - على النكاح: أن الإنسان لا يخرج من النكاح إلا بشروط، ما هي الشروط؟ الشروط: إن كان قد دخل بالمرأة أو خلا بها فإنه لا يمكن أن يطلقها إلا وهي طاهر أو حامل، وأيضا هي طاهر طهرا لم يجامعها فيه، أو حاملا. انتبه إلى هذه المسألة، يعني: رجل أراد أن يطلق امرأته وهي في حيض.. هل يجوز أن يطلقها وهي في حيض؟

الجواب: حرام، لا يجوز. هل يجوز أن يطلقها وقد جامعها في هذا الطهر؟ لا، لا يجوز، بل ينتظر حتى تطهر من الحيض فيطلقها، أو إذا كان جامعها في الطهر ينتظر حتى تحيض وتطهر أو يتبين حملها، إلا إذا كانت المرأة ممن تعتد بالشهور فهذه يطلقها متى شاء، فمن التي تعتد بالشهور؟

الجواب: هي الصغيرة التي لم يأتها الحيض بعد، والكبيرة الآيسة التي انقطع عنها الحيض، هاتان المرأتان عدتهن ثلاثة أشهر؛ لأنه ليس عندهن حيض فيطلقهن متى شاء، حتى لو فرض أنه جامع امرأته وهي لا تحيض، ثم طلقها قبل أن يغتسل، فلا شيء عليه، بمعنى: أن الطلاق حلال وواقع لأن هذه المرأة عدتها بالشهور. كذلك الحامل، الحامل يقع عليها الطلاق خلافا لما يعرفه بعض الناس يقول: الحامل ما عليها طلاق.. هذا غير صحيح، بل الحامل يقع عليها الطلاق لقول الله تعالى: يا أيها النبي إذا طلقتم النساء

فطلقوهن لعدتهن [الطلاق:١] إلى قوله: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن [الطلاق:٤] فالحامل يقع عليها الطلاق لكن عدتها وضع الحمل، لو فرض أنه طلقها الآن، ووضعت بعد نصف ساعة، انتهت العدة. كما أن المرأة لو مات عنها زوجها وهي حامل ثم وضعت الحمل قبل أن يغسل الرجل انتهت عدتها أم لا؟ انتهت عدتها، وهذه **مسألة غريبة**، يمكن أن تكون لغزا فيقال: امرأة جاز لها أن تتزوج بعد موت زوجها قبل أن يدفن.. أيمكن هذا أم لا يمكن؟ يمكن، يكون الزوج حينما مات وهي تطلق، وبعد موته بخمس دقائق وضعت، فتزوجها رجل آخر قبل أن يدفن زوجها الأول.. يجوز أم لا يجوز؟ يجوز؛ لأن العدة انتهت، قال الله تعالى: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن [الطلاق:٤]. امرأة مات عنها زوجها وبقي الحمل في بطنها سنتين.. متى تنتهي عدتها؟ تبقى حتى تضع، لو زادت على سنة أو سنتين، تبقى حتى تضع، وتبقى -أيضا- محادة، يجب عليها أن تتجنب ما تتجنبه المحادة.

نصائح عامة في التعامل مع النساء

والحاصل أن الأحكام كثيرة ويطول بنا الشرح، لكن أهم شيء أحب أن أنبه عليه: هو أنه يجب على الإنسان أن يتقي الله في زوجته، وأن يعاشرها معاشرة بالمعروف، وأن يعلم أنها ستكون خصمه يوم القيامة إذا فرط فيما يجب عليه لها، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال في حجة الوداع وهو يخطب في الناس في أعظم مجمع قال: (اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله). فيجب على الإنسان أن يكون خير الناس لأهله بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي). وعليه أن يأخذ ما تسهل من أخلاقها ويتسامح في الباقي كما أمر بذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين قال: (لا يفرك مؤمن مؤمنة - أي: لا يبغضها- إن كره منها خلقا رضي منها خلقا آخر) فأشار إلى المعادلة، لا تكن كالمرأة إذا رأيت إساءة واحدة قلت: ما رأيت خيرا قط. كن رجلا، حازما، صبورا، خذ ما عفا من أخلاقها وتجاوز عما لا ينبغي، ولقد أشار الله تبارك وتعالى إلى هذه المسألة فقال: فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا [النساء:١٩] لا تتعجل، اصبر، ربما تكرهها اليوم وتحبها غدا، ربما تسيء إليك اليوم وتحسن إليك غدا، اصبر. ثم إننا في وقتنا الحاضر هل النساء يتيسرن بكل طريق؟ لا، فاضبط نفسك، وشدد عليها، وتحمل، ولا تتسرع في الطلاق، إنه من المؤسف أنه إذا دخل بعض الناس الجهال على أهله وقال: أين الشاي؟ فقالت: انتهى الغاز، ولم أتمكن من صنعه. ألم تعلموا أن بعض الناس يغضب ويقول: أنت طالق؟! مع أن الخطأ قد يكون منه هو أو ليس منه، لكن ليس منها. وبعض الناس -أيضا- إذا دخل

عليه رجل عزيز عليه فأخذ السكين ليذبح الشاة، فقال له صاحبه الضيف: لا نحتاج إلى ذبح فأنا وأنت سواء، البيت واحد، وكلنا إخوان. قال: عليه الطلاق أن يذبح الشاة. هل هو محدود على هذا الشيء؟ لا النبي عليه الصلاة والسلام يقول: (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت). ثم حتى الحلف لا ينبغي إطلاقا لأنك تحرج صاحبك أو يحرجك، صحيح اعرض عليه الضيافة، وصمم عليه خصوصا إذا عرفت أنه مستحي، أما أن تحلف أو تأتي بالطلاق فهذا سفه، يا أخي عامل الناس بالسهولة، ما أحسن أن يقول الإنسان: يا فلان أريدك أن تتغدى عندي! قال: لا والله عندي شغل. فتقول: الله يساعدك، اذهب. نزل ضيف عليك أردت أن تكرمه بشيء زائد قال: ما يحتاج. تقول: أجل أنا آتيك كما تريد. فهذه هي الأخلاق، وهذه هي السهولة، أما التصعب فهذا لا ينبغي إطلاقا. والخلاصة الآن: الطلاق لا ينبغي للإنسان أن يقدم عليه، لكن إذا دعت الحاجة إلى ذلك فلينظر هل المرأة حامل أم لا، إن كانت حاملا فإنه يقع الطلاق، وإن كانت حائضا فلا يطلق، بل ينتظر حتى تطهر ثم إذا طهرت إن شاء طلق قبل أن يجامع وإن شاء أبقاها. إذا كانت في طهر لم يجامعها فيه، فله أن يطلق؛ لأنه من حين أن يطلق تبدأ بالعدة. إذا كان في طهر جامعها فيه فإنه لا يطلق.. لماذا؟ لأنه يحتمل أنها نشأت بحمل من هذا الوطء فتكون عدتها بوضع الحمل، ويحتمل أنها لم تنشأ فتكون عدتها بالحيض، فهي الآن مترددة فلا يجوز أن يطلقها على هذه الحال، لكننا استثنينا مسألة: وهي إذا كانت المرأة ممن لا يحيض فهذه يطلقها متى شاء، أو كانت المرأة لم يدخل بها فليطلقها ولو كانت في حيض لأنه ليس عليها عدة. نكتفي بهذا القدر لنتفرغ للأسئلة، نسأل الله أن يوفقنا للصواب، وأن يثيبنا وإياكم على هذا اللقاء، وأن يرزقنا علما نافعا وعملا صالحا ورزقا طيبا واسعا........" (١)

"وقع في قصته رضي الله عنه أيضا **مسألة غريبة**: مر به أحد الجنود وهو ميت وعلى ثابت رضي الله عنه درع جيد، فأخذ الجندي الدرع منه ثم ذهب به إلى رحله وجعل عليه برمة – والبرمة قدر من الخزف – وفي الليل رأى أحد أصحاب ثابت ثابتا رضي الله عنه في المنام وأخبره الخبر وقال له: مر بي رجل من الجند وأخذ درعي ووضعه تحت برمة في طرف العسكر وحوله فرس تستن، أي رافعة إحدى قوائمها، فلما أصبح الرجل الذي رأى هذه الرؤيا أخبر بها القائد خالد بن الوليد رضي الله عنه فأرسله إلى المكان، ولما أرسله إلى المكان وجد الأمر كما قال ثابت – فسبحان الله العظيم – ما الذي أعلم ثابتا وهو ميت،لكن الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة، فأخذ الدرع.

---

(١) اللقاء الشهري، المؤلف٤٦/١

كما أن ثابتا رضي الله عنه أوصى بوصية بعد موته، وأبلغت أبا بكر رضي الله عنه فنفذ الوصية، قالوا: ولايوجد أحد نفذت وصيته التي أوصى بها بعد موته إلا ثابت بن قيس رضي الله عنه، لكن يشكل على هذا كيف نعتبر الرؤيا في تنفيذ الوصية؟

والجواب: أنه إذا دلت القرائن على صدق الرؤيا نفذت الوصية ولاحرج. ولقد حدثني رجل أثق به يقول: إنه مات أبوه وكان قد استأجر البيت الذي تركه بعد موته لمدة كذا سنة، فلما مات أتى أهل البيت الذين يملكون رقبة البيت وقالوا للورثة: اخرجوا عن البيت، البيت بيتنا، فقالوا: لن نخرج، بين مورثنا وبينكم عقد لم ينته بعد، فقالوا:بل انتهى العقد، ففزع الورثة من هذه الدعوى وضاقت بهم الأرض، يقول: فلما كان ذات ليلة رأيت في المنام أن أبي أطل علينا من فرجة المجلس وقال لهم: العقد في أول صفحة من الدفتر لكنه لاصق في جلدة الدفتر، فلما أصبح وفتح أول صفحة وجد العقد.

سبحان الله، فالله تعالى قد يخبر بعض الموتى ببعض ما يحصل على أهله، لكن هذه مسائل ليست لكل أحد.." (١)

"كشف الحجاب والران عن وجه أسئلة الجان

للشعراني

وهو : المذكور في (الميزان)

أوله : (المعوذتان)

قال : فهذه **مسألة غريبة** سألني عنها مؤمنو الجان وطلبوا مني الجواب

ذكر فيه : أن حامل الأسئلة دخل عليه في صورة كلب في فمه ورقة مكتوب فيها ثمانون مسألة في ليلة الثلاثاء سادس عشر رجب سنة ٩٥٥ ، خمس وخمسين وتسعمائة ." (٢)

"وقال صاحب كتاب "فتح الحق المبين في علاج الصرع والسحر والعين" ص(٣١) وهو يتحدث عن التناكح بين الإنس والجن: هذه مسألة شائكة، وللعلماء كلام كثير فيها، منهم من قال بوقوع ذلك، ومنهم من منعه، والذي نراه أن هذه **المسألة نادرة** الوقوع إن لم تكن ممتنعة، وحتى لو وقعت فقد تكون بغير اختيار، وإلا لو فتح الباب لترتب عليه مفاسد عظيمة لا يعلم مداها إلا الله، فسد الباب من باب سد الذرائع وحسم باب الشر والفتنة والله المستعان"

---

(١) شرح الأربعين النووية، المؤلف٣/١٤

(٢) كشف الظنون، المؤلف٢/١٤٨٨

وقال صاحب الكتاب المذكور في الحاشية: علق سماحة العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز قائلا: "هذا هو الصواب ولا يجوز غيره لأسباب كثيرة"

وقال العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة (١٢/٦٠٨): ولكن أين الدليل الشرعي والعقلي على التوالد أولا، وعلى التزاوج الشرعي ثانيا؟ هيهات هيهات.

تنبيه: نقل بعض المؤلفين أن القول بالجواز هو قول جمهور أهل العلم، وهذا خطأ بل العكس هو الصواب، كما سبق ذكره قريبا.

اعتبارات عند أهل العلم تقوي عدم جواز التناكح بين الجن والإنس

قال السيوطي في "الأشباه والنظائر" ص (٢٥٧) وهو يتحدث عن موانع النكاح بين الجن والإنس: ومنها: أنه قد منع من نكاح الحر للأمة لما يحصل للولد من الضرر بالارقاق ولا شك أن الضرر بكونه من جنية وفيه شائبة من الجن خلقا وخلقا وله بهم اتصال ومخالطة أشد من ضرر الإرقاق الذي هو مرجو الزوال بكثير، فإذا منع من نكاح الأمة مع الاتحاد في الجنس للاختلاف في النوع فلأن يمنع من نكاح ما ليس من الجنس من باب أولى، وهذا تخريج قوي لم أر من تنبه له"." [١]

"حكم إدخال شعر الأذنين في الحلق والتقصير عند التحلل من الإحرام:

السؤال: إذا قلنا: إن الأذنين من الرأس هل يدخل شعرهما في حلق النسك أو التقصير؟

الجواب: هذه **المسألة غريبة**، أي: إذا قلنا: أن الأذنين من الرأس، فهل إذا حج الإنسان أو اعتمر وقصر شعر رأسه هل يقصر شعر الأذنين أم يحلقه؟ لكن لا أستطيع أن أجزم بأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا حلق رأسه حلق شعر أذنيه، ولكن في الوضوء ظاهر أنه يمسح رأسه وأذنيه، فإن ترك الإنسان ذلك، أي: حلق شعر أذنيه فأرجو ألا يكون عليه حرج.." [٢]

"حكم الائتمام بالمأموم وجعل الإمام مؤتما:

---

(١) البرهان على تحريم التناكح بين الإنس والجان، المؤلفص/٢٥

(٢) لقاءات الباب المفتوح، المؤلف٨/٣١

السؤال: رجل ائتم بآخر فدخل ثالث فسحب الإمام وقدم المأموم وائتم به، فما صحة فعل هذا؟

الجواب: على كل حال إن شاء الله السؤال صحيح؛ لأنه يجوز أن يكون الإمام مأموما، كما فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين خرج من بيته، وإذا بأبي بكر يصلي بالناس إماما، فتقدم وجلس على يسار أبي بكر ، فصار أبو بكر بعد أن كان إماما مأموما، فلا بأس، لكن هذه **مسألة غريبة** من غرائب الدنيا، على كل حال -إن شاء الله- صلاتهم صحيحة.." (١)

"أهمية تقييد العلم:

وينبغي لطالب العلم أن يقيد ما علمه، خصوصا القواعد والضوابط والمسائل النادرة لئلا تفوته، فكثيرا ما يستحضر الإنسان **مسألة نادرة** ليست قريبة يدركها الإنسان بأدنى تأمل، ثم يعتمد على حفظه ويقول: هذه إن شاء الله لا أنساها، فينساها سريعا، فقيد المسائل خصوصا النادرة أو القواعد أو الضوابط حتى يكون لديك رصيد، وقد قيل: (قيدوا العلم بالكتابة) وقيل:

العلم صيد والكتابة قيده *** قيد صيودك بالحبال الواثقة

فمن الحماقة أن تصيد غزالة *** وتتركها بين الخلائق طالقة." (٢)

"حكم ترك صلاة الجماعة لعدم وجود (الشماغ):

السائل: إذا حضرت الصلاة ولم يكن عند الإنسان (شماغ) كأن يكون مغسولا أو لم ينشف ومن عادة الناس أنهم يعيبون أن تحضر بلا شماغ فهل هذا عذر لترك صلاة الجماعة؟

الشيخ: هذا ليس بعذر، أولا: أن هذه **مسألة نادرة**، يندر جدا أن يكون الإنسان ما عنده إلا (شماغ) واحد يغسله الآن ولم ينشف بعد. وثانيا: أنه يجوز أن يصلي وهو أصلع، وإذا قدر أن الناس يقولون: لماذا جاء هكذا؟ فإنه يصلي الصلاة الثانية ويأتي بالشماغ. السائل: فإذا كان ليس عنده ثوب هل يبقى عاريا في

---

(١) لقاءات الباب المفتوح، المؤلف١٨٨/١٩

(٢) لقاءات الباب المفتوح، المؤلف٢١١/٦

البيت؟ الشيخ: لا. لديه سروال وفنيلة. إذا.. هذا ربما لا يستطيع أن يقابل الناس في المسجد العام بسروال وفنيلة يكون عذرا.." (١)

"حكم ترك الجماعة الثانية لأجل الالتحاق بالجماعة الأولى:

السؤال: مجموعة من الأشخاص دخلوا المسجد فوجدوا الجماعة قد فاتتهم، والإمام يسلم صلوا جماعة ثانية، وأثناء ذلك تذكر إمام الجماعة الأولى أنه لم يأت بركعة حيث صلى الظهر ثلاثا فقام ليأتي بها فتردد إمام الجماعة الثانية، هل يقطع الصلاة ويدخل مع الجماعة الأولى، أو يستمر في الصلاة، وركع الإمام وسجد وسلم وهذا لا زال مترددا هل يقطع الصلاة أو لا، ثم قطع صلاته لتردده في النية وصلى من جديد هو وجماعته، سؤالي: هل يلزمهم قطع صلاته والدخول مع الجماعة الأولى؟

الجواب: أرى أن يقطع صلاته ويدخل في الجماعة الأولى، وهذه **مسألة نادرة** الوقوع يعني: تحتاج أن تكتب في التأليف الجديد في الفقه، لأنه ما مرت علي في كلام الفقهاء السابقين ولكنا لم ندرك كل شيء، لكنها **مسألة نادرة**، فنقول: هؤلاء الأفضل أن يقطعوا صلاتهم ويدخلوا مع الإمام؛ لأنهم ينالون بذلك كثرة الجمع، وينالون الجماعة الأم التي فيها فضل سبع وعشرين درجة؛ لأن جماعتهم الثانية ما لها سبع وعشرون درجة، لكنها أفضل من الانفراد، كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله) فهم لا يدركون سبعا وعشرين درجة لكنهم أفضل مما لو ما صلوا فرادى. فأقول: الأفضل في هذه الحال أن يقطعوا صلاتهم وأن يدخلوا مع الإمام ليدركوا الركعة وإذا سلم أتوا بما بقي. أما هذا الذي تردد فصلاته لا تبطل بالتردد؛ لأنه لم يتردد في الدخول إنما تردد في القطع، والتردد في القطع لا يضر حتى يقطع، أما التردد في الدخول نعم يمنع الدخول، فانتبه لهذه القاعدة: التردد في الدخول يمنع الدخول، والتردد في القطع لا يقطع، لماذا؟ لأن الأصل في الأول عدم الدخول، ما دمت مترددا لا تدخل، وفي الثانية الأصل عدم القطع فاستمر حتى تقطع. ولهذا: لو أن الصائم عزم أن يأكل أو يشرب، ولكن لم يأكل ولم يشرب يبطل صيامه أو لا يبطل؟ لا يبطل. المصلي عزم أن يقطع صلاته لوعد نسيه ولكنه لم يقطعها؟ ما تبطل

---

(١) لقاءات الباب المفتوح، المؤلف٢٥/٢١٣

صلاته حتى يقطعها بالفعل، حتى يعزم على الخروج منها، فانتبه لهذه الفائدة: التردد في القطع ليس كالقطع، والتردد في الدخول ليس دخولا.." (١)

"الشيخ: هذه **مسألة غريبة** ونحن نقول لو جهر الإنسان فيما يسر به أي في الركعة التي يسن فيها الإسرار فإن صلاته لا تبطل حتى ولو كان عمدا فضلا عما إذا كان سهوا لأن الجهر والإسرار في موضعهما سنة وليس بواجب ففي هذه الصورة نقول إن الإمام لما قام إلى الثالثة وجهر بالقراءة فهم إذا نبهوه ولم يتذكر فلا يكررون عليه بل يستمر على جهره ولا حرج لكنه فيما إذا بقي على جهره فإنه سوف يجلس إذا سجد السجدتين لأنه يظن أن هذه الثانية حينئذ إذا جلس يؤكدوا عليه بأن يقوم ولو تفطن أحد فيما إذا جهر في مكان يسر فيه لو تفطن أحد فقرأ قوله تعالى (وأسروا قولكم) لانتبه الإمام وتنبيه الإمام بالآية لا بأس به لأن فيه مصلحة ولا تبطل به الصلاة أما سجود الإمام بعد أن كان قائما ثم نزل فسجد فإنه لا تبطل به الصلاة لأنه جاهل فقد فعل هذا السجود يظن أنه الواجب عليه ولا تبطل به الصلاة وأما الرجل الذي تكلم وقال أعيدوا الصلاة فإنه إذا كان جاهلا لا تبطل صلاته أيضا لأن الكلام في الصلاة إذا كان عن جهل لا يضر ودليل ذلك معاوية بن الحكم رضي الله عنه (أنه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة فعطس رجل من القوم فقال الحمد لله فقال له معاوية يرحمك الله فرماه الناس بأبصارهم منكرين ما قال فقال واثكل أمياه فجعلوا يضربون على أفخاذهم يسكتونه فسكت فلما انقضت الصلاة دعاه النبي صلي الله عليه وسلم فقال معاوية بأبي هووأمي ما رايت معلما أحسن تعليما منه والله ما كهرني ولا نهرني وإنما قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا هو حكم هذه المسألة ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفق الإئمة لحضور القلب وأن يوفق غيرهم من المصلين إلى حضور القلب والإنسان إذا حضر قلبه وابعد عن الوساوس والهواجس فإن الغالب أنه لا يحصل منه مثل هذا السهو الكبير.

السؤال." (٢)

"وقال صاحب كتاب "فتح الحق المبين في علاج الصرع والسحر والعين" ص(٣١) وهو يتحدث عن التناكح بين الإنس والجن: هذه مسألة شائكة، وللعلماء كلام كثير فيها، منهم من قال بوقوع ذلك، ومنهم من منعه، والذي نراه أن هذه **المسألة نادرة** الوقوع إن لم تكن ممتنعة، وحتى لو وقعت فقد تكون بغير

---

(١) لقاءات الباب المفتوح، المؤلف٢٢٥/٢٣

(٢) فتاوى نور على الدرب، المؤلف١٨/٨٨

اختيار، وإلا لو فتح الباب لترتب عليه مفاسد عظيمة لا يعلم مداها إلا الله، فسد الباب من باب سد الذرائع وحسم باب الشر والفتنة والله المستعان"

وقال صاحب الكتاب المذكور في الحاشية: علق سماحة العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز قائلا: "هذا هو الصواب ولا يجوز غيره لأسباب كثيرة"

وقال العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة (١٢/٦٠٨): ولكن أين الدليل الشرعي والعقلي على التوالد أولا، وعلى التزاوج الشرعي ثانيا؟ هيهات هيهات.

تنبيه: نقل بعض المؤلفين أن القول بالجواز هو قول جمهور أهل العلم، وهذا خطأ بل العكس هو الصواب، كما سبق ذكره قريبا.

اعتبارات عند أهل العلم تقوي عدم جواز التناكح بين الجن والإنس

قال السيوطي في "الأشباه والنظائر" ص (٢٥٧) وهو يتحدث عن موانع النكاح بين الجن والإنس: ومنها: أنه قد منع من نكاح الحر للأمة لما يحصل للولد من الضرر بالارقاق ولا شك أن الضرر بكونه من جنية وفيه شائبة من الجن خلقا وخلقا وله بهم اتصال ومخالطة أشد من ضرر الإرقاق الذي هو مرجو الزوال بكثير، فإذا منع من نكاح الأمة مع الاتحاد في الجنس للاختلاف في النوع فلأن يمنع من نكاح ما ليس من الجنس من باب أولى، وهذا تخريج قوي لم أر من تنبه له"." (١)

"القول الثاني: وذهب إليه نفر يسر لكن هؤلاء النفر من المتقدمين وهم سعيد بن المسيب، طاؤوس، وعطاء ونصرهم شيخ الإسلام ابن تيمية وأنا نبهتكم إلى أنه من المهم جدا أن تراعي هل الخلاف نازل أو عالي فإذا كان الخلاف عالي صار الخلاف قويا جدا، لكن لما يكون الفقهاء من القرن الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، على قول ثم يأتي فقيه من السابع أو الثامن أو التاسع ويخالف فإن الخلاف يكون ضعيف، هنا الخلاف في مسألتنا عالي وهو من الفقهاء السبعة من التابعين، استدل أصحاب القول الثاني بأدلة واضحة جدا.

الدليل الأول: أن النبي صلى الله عله وسلم لما غزا هوازن أذن للصحابة بوطء الإماء بعد الاستبراء وهن مشركات.

الدليل الثاني: عموم الآية ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ وملك اليمين في الآية لم يقيد كما

---

(١) التناكح بين الجن والإنس، المؤلفص/٢٥

قيد في النكاح بل أن عدم تقييده في الآية إشارة إلى أنه لا يقيد باعتبار أنه قيد في النكاح دون الوطء وملك اليمين.

الدليل الثالث: أن عامة السبايا اللاتي كن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كن من مشركي العرب وكان الصحابة يطأونهن رضي الله عنهم.

لعله من الظاهر لك جليا أن القول الثاني قوي جدا لكن يشكل عليه الإجماع وهذا الإشكال أشكل حتى على ابن قدامة فابن قدامة رحمه الله يقول: (وأدلتهم ظاهرة وقوية ويشكل عليها مخالفة سائر أهل العلم) فلولا هذه المخالفة لكان القول بالجواز هو القول لكن مع هذه المخالفة الغريبة يعني من الجماهير الأئمة الأربعة عامة الفقهاء حتى أن الإمام أحمد لما أورد عليه إماء أو سبايا هوازن قال: (لعلهن أسلمن) أجاب عن الحديث بهذا الجواب، وفي الجواب هذا ضعف فالأصل عدم الإسلام.

على كل حال الراجح من الأدلة بشكل واضح القول الثاني، ولكن يشكل عليه الإجماع فقط، وهذه من وجهة نظري من المسائل الغريبة لأن الأدلة واضحة مع ذلك ذهب الفقهاء جميعا إلا من ذكر ثلاثة أو أربعة إلى المنع، **فالمسألة غريبة.**

قال المؤلف – رحمه الله –:

(إلا أمة كتابية)." (١)

"يقول الشيخ – رحمه الله – (وبالخفية ما نواه)

يعني ويقع بالخفية ما نواه ، إن كان واحدة أو ثنتين أو ثلاث ، وتعليل ذلك ظاهر وهو أن ألفاظ الكنايات الخفية لا تحمل في طياتها الإشارة إلى العدد وإنما تحمل الإشارة إلى إيقاع الطلاق فقط من دون نظر إلى العدد ، وبهذا يكون انتهى ما يتعلق بالكلام عن الصريح والكناية ، نختم هذا الفصل بفائدة وهي أن الشيخ بين الألفاظ الصرائح وألفاظ الكنايات.

* * هل هناك قسم ثالث؟!

الجواب/ نعم هناك قسم ثالث. وهو ما ليس بصريح ولا كناية ، وما ليس بصريح ولا كناية لا يقع به طلاق مطلقا.

فإذا قال لها بارك الله فيك. هذا لا يقع فيه شيء ولو أردت الطلاق ، لأن هذا اللفظ لا يدل على المفارقة

---

(١) شرح زاد المستقنع للخليل، أحمد الخليل ٥/١٤٠

بحال ولا يحمل في معناه أي دلالة على المفارقة. وإذا قال قومي اطبخي ثم قال أردت الطلاق ماذا نقول؟ لا يقع فيه شيء. إذا صارت الألفاظ كم؟ ثلاثة صريح ثم يليه كناية ثم ما ليس بصريح ولا كناية.

(فصل)

قال – رحمه الله – (وإن قال: أنت علي حرام ، أو كظهر أمي فهو ظاهر ولو نوى به الطلاق)

هذا الفصل أراد المؤلف أن يبين فيه الألفاظ التي أيضا لا يقع بها الطلاق ولو نواه ، وإن كانت تدل من حيث المعنى على الطلاق.

جمع الشيخ بين مسألتين مختلفتين تماما ،

الأولى" إذا قال أنت علي حرام ،

والمسألة الثانية: إذا قال أنت علي كظهر أمي.

نبدأ بالمسألة الأولى" أنت علي حرام ، هذه **المسألة غريبة** لأنه اختلف فيها الصحابة اختلاف كثير واختلف فيها العلماء حتى وصلت الأقوال إلى ثمانية عشر قولا. في هذه المسألة فقط إذا قال الرجل لزوجته أنت علي حرام.

نحن لا نريد أن نذكر هذه الأقوال لأن بعضها يدخل في بعض. وبعضها شديد الضعف. لكن نقتصر على خمسة أقوال أرى أنها أهم وأجدر هذه الأقوال:

القول الأول: المذهب. وهي أنه إذا قال أنت علي حرام فهو ظهار ولا يكون يمين ولا طلاق ولو نواه. فبمجرد ما يقول أنت علي حرام فهو ظهار ولا ننظر لنيته.

القول الثاني: أنه إذا قال أنت علي حرام فهو ظهار ولو نوى به طلاق إلا أن ينوي به يمينا.." [1]

"ضوابط وأصول عامة في العقود

Q ما الأمور التي ينبغي أن يتعاطاها من أراد الشراكة؟ وما صفات الشريك المسلم؟

A هذا السؤال يتعلق بباب الشركة كله؛ لكن هناك ضوابط وأصول عامة ينبغي التنبيه عليها في العقود مطلقا، فمن أراد أن يشارك، أو أراد أن يبيع، أو أراد أن يتعامل في الإجارات أو العقارات فينبغي أن يسأل، وعليه أمور يجب أن يتعلمها: أولا: الرجوع إلى العلماء: فقد أجمع العلماء على أنه يجب عليه الرجوع إلى العلماء، وأنه لا يجوز لأحد يتعامل بالشركات أو بالبيوع أن يأتي ويدخل إلى السوق ويفعل ما عن له دون أن يسأل:

---

(١) شرح زاد المستقنع للخليل، أحمد الخليل ٥/٣٣٤

هل هو حرام أو لا؟ ولا يجوز له أن يقدم على أي عقد حتى يسأل أهل العلم، وإلى الله المشتكى، حينما أصبحت الأمور تعرف بالعرف، فالشيء المعروف هو الحلال، وحينئذ قل أن تجد من يسأل العالم، وقل أن تجد من يستشير أهل العلم أو يرجع إلى أهل العلم.

ووالله إن القلوب لتتقرح حينما تجد التاجر إذا أراد أن يقيم أي صفقة أو أي عمل فإنه يبحث: من هو الخبير؟ ومن الذي عنده معرفة؟ ومن هو الذي يستشار؟ فأخذ يقلب في المستشارين ومن يسألهم، ولا يمكن أن يجول بخاطره أن يسأل عالما، أو يبحث عن حكم هذا؛ أحله الله أو حرمه؟ وهذا من غربة الإسلام: (بدأ الإسلام غريبا، وسيعود غريبا كما بدأ).

وكان العلماء يقدرون من الناس، وكان الرجل -ووالله إني أعرف أناسا في المدينة من كبار السن وأهل الفضل- لا يمكن أن يتعامل بأي معاملة في دكانه أو محله حتى يسأل العلماء، حتى إنه بعد وفاة الوالد رحمة الله عليه كنت أجالس البعض فيقول: سألت الشيخ عن مسألة كذا، وتكون **المسألة غريبة**، فوالله إنا كنا نستفيدها من العوام الذين ليس لهم إلمام بدقائق المسائل؛ لكنه سأل عن هذه المسألة العالم فأفتاه فيها، فانتفع طلاب العلم بفتواه.

وكانوا لا يقدمون ولا يؤخرون إلا بسؤال العلماء؛ ولذلك وضع الله لهم البركة والخير والرزق، حتى إن الرجل تجده في تجارته منذ أربعين أو خمسين سنة ناعم البال، مطمئن النفس، ولا تجد عنده القلق ولا الهوس ولا التعب ولا الاكتئاب ولا المصائب؛ لأنه لم يعرض عن الله، وكانت خطواته في تجارته مدروسة بحكمة، مقرونة بسؤال أهل العلم والبصيرة، فبارك الله عمله وماله، هذا غير ما يكون منه من الصدقات والإحسان.

أما اليوم فقل أن تجد من يسأل عالما، والبعض إذا أراد أن يسأل العلماء تتبع من يسأل، وعرف من الذي يرخص، ومن الذي يشدد، ومن الذي يكون بين بين.

فإذا اشتهى أمرا مخففا سأل عمن يخفف له، حتى يجعله بينه وبين ربه، ليحمل -والعياذ بالله- وزره يوم لقاء الله، والله لا يخطئ، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما للسائل لما سأله: (إن الله لا يخادع).

فالله مطلع على الضمائر والسرائر.

فتجده لا يحسن اختيار العالم الذي يسأله، أما إذا أراد أن يبحث عن مستشار في ذوي الخبرة يستشيره في أمور المال أخذ يقلب في سيرته حتى يعرف أنه أهل للسؤال، لكن يتهاون في سؤال العلماء، فقد يأخذ الفتوى من كاتب عنده في تجارته؛ لأن الدين عنده رخيص.

والشخص إذا لم يكن عنده خوف من الله سبحانه وتعالى ومراقبة واستشعار أن هذا المال سيسأل عنه قليله

وكثيره، وأنه لن تزول قدماه بين يدي الله -عز وجل- حتى يسأل: هل أحل الله له هذا المال الذي أخذ، أو حرمه عليه؟ فإذا أصبح يستشعر أنه مسئول بين يدي الله، لربما وجدت العالم يفتيه بالرخصة فلا يقبلها خوفا من الله سبحانه وتعالى.

والعكس بالعكس، فتجده إذا أراد السؤال عن الأمور الدنيوية لا يسأل أحدا من أهل العلم، لا يسأل إلا أهل الثقة، ولا يستشير إلا من يؤتمن، ويتعب في السؤال، ولربما يسافر إلى أماكن بعيدة، كل ذلك من أجل أن يكون على بينة في تجارته، هذا لحظ الدنيا، ﴿بل تؤثرون الحياة الدنيا * والآخرة خير وأبقى﴾ [الأعلى:١٦ - ١٧] وإذا جاء ليسأل ربما دعا العالم أن يأتيه، وهذه من العزة التي أصبح يعتز بها الناس على العلماء، وقل أن تجد إنسانا كبيرا أو عظيما يرضى لنفسه أن يقف على باب العالم أو يسأله، وأغرب من هذا أنه يطلبه أن يأتيه مع أنه هو صاحب الحاجة، ولا يجد من نفسه أن يذهب ويسأل، وإذا أراد أن يسأل عالما بعث من يسأل، وقال لعامل من عماله، أو عامل في مكتبه، ولربما يكون من أبسط الناس: اذهب واسأل لي فلانا، ولا تقل له أني أرسلتك، فكل ذلك اعتزاز على العالم.

وهذا هو الواقع المر الذي نعيشه، ولما حرم الناس تقدير العلماء نزع الله البركة من حياتهم، فأصبحوا في الهم والقلق والاكتئاب، والمصائب والحوادث، والنكسات والفجائع، لما أعرضوا عن الله، فليس بين الناس وبين الله حسب ولا نسب، وإنما بينهم هذا الدين، وصفوة الله من خلقه لهذا الدين العلماء.

فإذا أردت أن ترى عزة الإنسان فانظر إليه مع أهل العلم، فإذا نظر إلى أهل العلم أنهم مؤتمنون على دين الله فقدرهم وأجلهم رفع الله شأنه، حتى قيل في صلاح الدين الأيوبي، وكم من أناس كانوا لهم فضل من قواد المسلمين ممن كان لهم عظيم البلاء؛ لكن هذا القائد جعل الله له من المحبة والقبول ما الله به عليم، فلو قرأت في سيرته لوجدت أن مجلسه لا يكون إلا بالعلماء، وكان لا يجلس المجلس ولا يبرم الأمر حتى يكون في مجلسه ما لا يقل عن عشرين عالما يسأله.

ومن عرف فضلهم فإن الله عز وجل يتأذن له بالمحبة والقبول، واقرأ في سير الناس فلن تجد تاجرا وضع تجارته بين يدي العلماء، فأصبح يتقدم إذا قيل له: تقدم، ويتأخر إذا قيل له: أحجم وتأخر، إلا بارك الله في رزقة، وبارك له في تجارته، ووضع الله له من المحبة بين الناس والتقدير على قدر ما جعل الله في قلبه من المحبة لأهل العلم.

وهذه سنة من الله، من عرفها فقد عرفها، ومن لم يعرفها فسيعرفها.

والعجب: أن بعضهم إذا ذهب إلى العالم ليسأله، أو إذا جلس في مجلس العالم يسأل تجده يعتز بنفسه

أن يشعر العالم أنه محتاج لعلمه، وهذا مر ورأيناه، وإن كان الواجب عليك كطالب علم لما ترى مثل هذه النوعية تزجره وتشعره أنه يسأل ليعلم وليس أهلا لأن يناقش أو يعترض، فتجد البعض ممن يسأل -وهذا مر بنا كثيرا- يقول لك: عندي مسألة قد سمعت من يحرمها؛ ولكن في رأيي ليس فيها شيء ويعطيك الجواب قبل أن يسأل، ويعطيك الخلاصة قبل أن يستشكل ويستفتي، ولم يعد هناك تقدير لأهل العلم، ولا شعور بالحاجة إلى أهل العلم.

وموسى عليه السلام يقول: ﴿قال له موسى هل أتبعك على أن تعلمن مما علمت رشدا﴾ [الكهف:٦٦]، هل أتبعك؟ العلم لا يؤتى بالتكبر، وأهل العلم إذا تعالينا عليهم تعاظمنا على الدين؛ لأن العالم صاحب رسالة وأمانة، يحمل في قلبه كتاب الله وفي صدره سنة النبي صلى الله عليه وسلم ويحمل هذا النور والعلم، وكم من إنسان يكون من أذكى خلق الله ولا يستطيع أن يحفظ آية، ويقول: أتمنى حفظ القرآن ولا يبلغ، فمن الذي وفق ذاك للحفظ وفتح عليه، وجعل صدره آيات بينات من العلم، وصرفه عن هذا مع أنه أذكى من ذاك العالم؟ وإن الله يختار من يشاء.

فمثل هؤلاء إذا أصبحنا نتعاظم ونتعالى عليهم حرمنا البركة، وإذا جاء الغني والتاجر وصاحب الشركة يسأل وكأنه يريد أن يفرض رأيه، ويريد أن يفرض ما يريد من التحليل، فحينئذ تذهب كرامة العلماء، ويصبح العلم أشبه بأنه آراء.

ولذلك أصبح العلم في زماننا في كثير من الأحوال -إلا من رحم الله- إذا عرض للعامة يعرض كرأي من الآراء، ولربما تطرح القضية الدينية التي -والله- لو عرضت على عالم من علماء السلف لجثا على ركبتيه خوفا من الله أن يتكلم فيها، تطرح للعامة، وكل يدلي برأيه، فلربما تأتي مسألة موت الدماغ؛ هل هو موت أو لا؟ فيستفتى فيها كل أحد، ولربما تنشر لكل أحد، ويؤخذ فيها رأي كل أحد؛ ولكن بين يدي الله عز وجل سيكون الموعد، ويعرف الناس فضل أهل العلم، وما أوجب الله عليهم من الرجوع إلى العلماء، وعندها يعرف الإنسان قيمة نفسه وقيمة غيره.

فينبغي الرجوع إلى العلماء، وإشعار العلماء عند السؤال أنهم علماء وأنهم أمناء على دين الله، نسألهم بكل ذلة، وليست لهم بذاتهم وإنما لله، ونقول: أجبني! فإنه قد أشكل علي الأمر، بصرني! جزاك الله خيرا، ونحو ذلك، فالعلماء لا يريدون بذلك إلا النفع والحق.

فينبغي على المسلم الرجوع إلى العلماء وسؤالهم، واستفتائهم بالصورة التي تليق بحرمة العلماء، وتليق بمن يبحث عن الحق.

ثانيا: التسليم: فلا ينبغي لأحد يقول له أحد: قال الله، قال رسوله، إلا أن يقول: ﴿سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير﴾ [البقرة:٢٨٥]، فلا يقول: رأيي، وفي نظري، وفي اجتهادي، وعلى طلاب العلم أن يزجروا أمثال هؤلاء السفهاء، وأن يقولوا لهم: دين الله ليس فيه مجال للرأي، وشريعة الله عز وجل ليس لكل أحد أن يقول فيها برأيه، ولذلك قال أبو الدرداء: (عذيري من رجل أقول له: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول لي: ما أرى بهذا بأسا، والله لا أصحبك ليلة واحدة)، وترك معاوية رضي الله عنه بالشام حينما قال له حديثا من رسول الله، فقال معاوية رضي الله عنه: (ما أرى بهذا بأسا، فقال له: والله لا أصحبك ليلة واحدة، ورجع إلى عمر وقال له المقالة، فقال له: ارجع إلى ثغرك فوالله لا خير في قوم لا تكون فيهم).

كانت عنده الغيرة على الكتاب والسنة.

فينبغي علينا التسليم بعد الحكم.

ثالثا: الاستيثاق: فإذا جئنا نطرح المسألة للعلماء نطرحها بأمانة، فلا يطرح السائل المسألة وقد خفيت جوانب منها، ولا يحاول أن يحور المسألة بطريقة ذكية تجعل العالم يقتنع بجوازها، وبالتفصيل فيها، فعليه أن يتقي الله، وأن يطرح الأمر بكل أمانة، فإنه إن فعل ذلك وفق للرشد، وألهم الصواب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.." (١)

"أن يشعر طالب العلم أن العلم قريب إلى قلبه

النقطة الأخيرة التي أحب أن أنبه عليها: ينبغي على طالب العلم أن يشعر أن هذا العلم قريب إلى قلبه، حتى ولو كانت **المسألة غريبة** فهي لا تبتعد عن العلم، يعني: من الأمور التي يحرم بها طالب العلم ضبط العلم، أن يحس أن **المسألة غريبة** وعجيبة وأنها بعيدة عن حاله وأنها فلا يزال يبتعد عنها فتبتعد عنه، وحينئذ يحرم درجتها وأجرها، فيجب على طالب العلم -خاصة المتفرغ لطلبه- أن يجعله شيئا عظيما فرض عليه أن يتقنه، وكم من مسائل تعلمناها ما كنا والله نظن أننا نسأل عنها فضلا عن أن نبتلى بها، فإذا بنا في يوم من الأيام تقع لنا هذه المسألة ونحتاج إلى جوابها لأنفسنا، وإذا بنا نبتلى بالسؤال عنها أمام الناس وأمام الأمة فنفع الله بها ما شاء.

لا تبتعد عن العلم، فالعلم هو بذاته بعيد عنك؛ لأن الله سبحانه وتعالى جعل الجنة محفوفة بالمكاره، فكيف إذا ابتعد الإنسان عنه؟ ولو حاول الإنسان أن يقترب منه تباعد العلم عنه حتى يعظم أجره، ولذلك

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٢٣/٢٠٤

إذا أردت أن تحفظ سورة من القرآن ربما تجلس الشهور وأنت تريد إتقانها وضبطها حتى تصل إلى ما تريد، يمتحن الله بذلك صبرك وحبك، فإذا وفقت لأكمل الدرجات وأفضلها أعطاك الله حفظها على أتم الوجه وأكمله.

الشاهد من هذا: ألا نشعر أن مسائل هذا العلم بعيدة عنا، والله إن الأمة بخير ما اعتزت بهذا الدين، والاعتزاز بالدين أول ما يبدأ بالعلماء وطلاب العلم، لا تقل: هذه مسائل غريبة، ولا تقل: الفقهاء يهتمون بأشياء غريبة أبدا، تدرس المسائل وتتقنها؛ لأنها كلها مبنية على الكتاب والسنة، وعلى أصول صحيحة اقتضاها علماء الشريعة والأمة، فتصحب لهذه المسائل في قلبك المحبة والإجلال والرغبة؛ لأنك إذا رغبت شيئا أتقنته، وإذا أحببت شيئا طلبته، والسبب الذي يجعل طالب العلم يسأم ويمل ويعرض عن مجالس العلم أو يسأم من مجالس العلم هو عدم شعوره بعظم هذا العلم.

ولما أحس الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم بعظم شأن الوحي -كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم- كانوا يجلسون في العشر الآيات لا يتجاوزوها حتى يتعلموها، ويعلموا حلالها وحرامها ويعملوا بها، فأعطوا العلم والعمل، وبورك لهم فيه، يقفون عند عشر آيات وهم جهابذة الحفظ والفهم، وأهل اللسان والبيان! وكان الرجل منهم يعرف مدلولات الكلام والألفاظ عامه وخاصه، ومطلقه ومقيده، وظاهره وباطنه، ومفهومه ومنطوقه، كل هذا كان عندهم بين أيديهم كالشيء السهل المنال، ومع ذلك كانوا لا يتجاوزن العشر الآيات، فلما أتقنوا العلم على أتم وجوهه، وصبروا على منازله وأحواله، وصابروا بورك لهم في العلم.

فينبغي علينا -وبخاصة طلاب العلم- أن نحب هذا العلم، وأن نعتز بهذا الدين، والله لو كنا في أصعب مسألة من مسائل الحيض والنفاس فهو ديننا، وهي شريعتنا التي بها نعتز وبها نفتخر، وحينما نرى أهل الدنيا وهم يتعلمون الكيمياء والفيزياء ويصبرون ويفتخرون، وتجد الهندسي يفتخر بهندسته، والكهربائي يفتخر بعمله، وكلا يتباهى ويسمو ويعلو بما عنده من حطام الدنيا، فكيف وأنت تشتري سلعة الله الغالية؟! كيف بمن يطلب العلم؟! كيف بمن يطلب الوحي؟! فينبغي علينا أن نعتز بكل مسألة وبكل حكم وبكل شرع؛ لأنه ﴿تنزيل من حكيم حميد﴾ [فصلت:٤٢].

فلما كان السلف الصالح رحمهم الله والتابعون لهم بإحسان على هذا النحو من استشعارهم لهذا العلم المبارك، فأعطوه خالص حبهم وصادق ودهم سلو بهذا العلم، فللعلم سلوة والله! تنسي الإنسان لذة النفس والأهل والمال والولد، من أعطي العلم كله بورك له في هذا العلم، فنسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن

يجعلنا ذلك الرجل، وأن يبارك لنا فيما تعلمناه وعلمناه، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، موجبا لرضوانه العظيم.." (١)

"وجود المنفعة مع بقاء العين الموقوفة

فقال رحمه الله: [ويشترط فيه المنفعة دائما] (ويشترط فيه) يعني: في محل الوقف، فلا يقع الوقف على شيء إلا إذا استوفى شروطا، ولا نحكم بوقفية كل شيء، وبعبارة أخرى أن الوقف يختص بأشياء دون أشياء.

وبناء على ذلك يرد

Q ما هي الأشياء التي يمكن وقفها؟

A كل عين فيها منفعة قابلة للانتقال بالتمليك، ودائمة لا تفوت العين بها.

فلما قلنا: كل عين، خرجت المنافع؛ لأن الأشياء أعيان ومنافع، فالعين هي الرقبة مثل الدار والمزرعة، فكل عين لها منفعة يمكن أن يتعلق الوقف بالعين، ويمكن أن يتعلق بالمنفعة، فإذا تعلق بالعين تبعت المنفعة العين، وأما إذا تعلق بالمنفعة فإن هذا لا يستلزم وقفية العين.

وبناء على ذلك فالوقف لا يصح إلا إذا كان بالعين، فلا يتعلق الوقف بالمنافع، ومن أمثلة المنافع السكنى، فلو أن شخصا ملك منفعة دار شهرا، كأن يستأجر عمارة لمدة شهر، أو يستأجر عمارة سنة، أو يستأجرها عشر سنوات، ثم قال: أوقفت هذه المنفعة عشر سنوات على طلاب العلم؛ فإنه لا يصح؛ لأن الوقف لا يتعلق بالمنافع.

ولذلك يشترط في محل الوقف أن يكون من الأعيان لا من المنافع، وهكذا لو قال: أوقفت الركوب على الدابة، فلا يصح، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم مشيرا إلى هذا الشرط: (إن شئت حبست الأصل وسبلت الثمر)، فجعل المنفعة تابعة للعين وجعل الوقفية متعلقة بالعين.

ثانيا: أن تكون هذه العين مشتملة على منفعة لا تفوت بفواتها لو تعلقت الوقفية بها، فإذا أوقف عينا ولها منفعة وكانت المنفعة لا تتحقق إلا بذهاب العين لم تصح الوقفية، ومن أمثلة ذلك أن يوقف طعاما على فقير فإن انتفاع الفقير بالطعام لا يمكن أن يكون إلا بالأكل، وحينئذ تكون منفعة الموقوف مفضية إلى ذهاب عين الموقوف.

ولا يصح الوقف على هذا الوجه، فلا يصح وقف الطعام على هذا الوجه؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٦/٢٣٦

بذهاب عينه، والنبي صلى الله عليه وسلم عبر في الوقف بعبارتين (إن شئت حبست الأصل وسبلت الثمر)، فلو قلنا بصحة وقفية الطعام ووقفية الأعيان التي تذهب بالانتفاع بها، فإن هذا يناقض الوقف؛ لأن الوقف حبس الشيء: (إن شئت حبست الأصل)، وهو إذا قال أوقفت هذا الطعام صدقة على المسكين؛ فإن انتفاع المسكين مفتقر إلى فوات الطعام، والوقف حقيقته أن يبقى الأصل محبوسا، فلا تتحقق الوقفية، ولا يمكن أن يكون الطعام باقيا؛ لأنه يستنفد ويستهلك بالأكل.

ومن هنا تخرجت أيضا مسألة وقفية الدراهم والدنانير، كأن يقول: هذه مائة ألف وقف على الفقراء والمساكين، فهذا لا يصح؛ لأن الذهب والفضة لا يصح وقفها في قول عامة أهل العلم كما حكاه الإمام ابن قدامة رحمه الله وغيره، فذكر أن وقف الأثمان لا يصح، لأنه لا يمكن أن ينتفع بالذهب والفضة إلا بالشراء وبذلها، فإذا منفعتها موجبة لذهاب عينها، والوقف يستلزم بقاء العين.

فصار هناك تناقض بين حقيقة الوقف ووجود الثمرة والمقصود من التحبيس والوقفية، ومن هنا لا بد وأن تكون العين باقية، وألا يكون الانتفاع بهذه العين موجبا لفوات العين، إلا أن بعض العلماء استثنى من الذهب والفضة أن يكون من الحلي كالأسورة والقلائد ونحوها، فقال: يصح وقفية الحلي يعار للضعفاء والفقراء يتجملون به ويلبسونه، فهذا يخفف فيه بعض العلماء فيقول ستبقى القلادة، فحقيقة الوقفية منضبطة؛ لأن القلادة ستبقى، والمنفعة بالتزين ممكنة، وهذه مسألة لها أصل تقدم في مسألة إجارة الحلي، وأيا ما كان من حيث الأصل لا تصح وقفية الدراهم والدنانير، فلو قال: هذه مائة ألف وقف لم تصح وقفيتها.

وهنا مسألة انتشرت في بعض البلدان الإسلامية، ويوجد من يفتي بها وهي **مسألة عجيبة**، يقولون: يمكن للغني بدل أن يعطي الفقراء والضعفاء أموال الزكاة، قال بعض المتأخرين والباحثين بأنه يجوز أن تؤخذ هذه الزكاة وتبنى بها عمائر، أو تبنى بها محلات تجارية قبل إعطائها للفقراء ثم يؤخذ ريع هذه العمائر ويتصدق به على الفقراء.

يقول: هذا أفضل من أن نعطيهم النقود لأنهم يضيعونها أو يتلفونها، ثم إن هذا استثمار يدر عليهم أرباحا أكثر وأفضل مما لو أخذوا هذا المال، وهذه فتوى باطلة، لا تستند لاجتهاد صحيح؛ لأن الزكاة حق في المال للفقراء ومن سمى الله من أهل الزكاة كما قال تعالى: ﴿وفي أموالهم حق معلوم﴾ [المعارج:٢٤]، فهذا يدل على أن الزكاة حق للمسكين، وإذا كانت حقا للمسكين؛ فإن بناء العمارة بها، أو شراء الأرض من أجل بناء العمائر عليها، أو ما يستغل أو يستثمر يفتقر إلى وجود الإذن من المالك، والفقير ما فوض الغني بأن يبني له، ولم يفوضه أن يقوم بهذا الاستثمار، فحينئذ يبنيها الغني على ملكه، ويصبح فعله هذا

معطلا للزكاة، ولا يترتب عليه ملكية المساكين وأهل الزكاة لهذا المال.

ثم إذا قلنا: إنها حق لمن سمى الله عز وجل من أهل الزكاة فمن الذي يستحق هذه العمائر من الأصناف الثمانية، ومن الذي تكون له هذه الاستثمارات؟ فمثل هذه الاجتهادات التي لا تستند إلى أصول صحيحة، ولا تتفرع على أصول علمية ذكرها العلماء والأئمة؛ فإنه لا يعول عليها، ولا يلتفت إليها وهي باطلة.

فالشاهد من هذا أنه لا تصح وقفية الدراهم والدنانير؛ لأنه لا يمكن الانتفاع بها إلا بذهاب عينها؛ فإذا لا يمكن أن تبقى وقفا، وإذا انتفع بها تعطلت الوقفية، وإذا بقيت وحبست امتنعت عن المنفعة، فأصبح الأمر متناقضا، ولذلك قال العلماء رحمهم الله: لا تصح وقفية الأثمان ولا المطعومات ولا الرياحين، ومثلوا بالرياحين؛ لأنها تشم وتعصر فإذا شمت تلفت وفسدت وذهب ما فيها من النكهة والرائحة، وإذا عصرت أيضا فسدت، فالمنفعة فيها موقوفة على إتلاف عينها، فلا تصح وقفيتها من هذا الوجه.

قال رحمه الله: [ويشترط فيه المنفعة دائما من عين ينتفع به مع بقاء عينه] (دائما) لأن الوقف على التأبيد، وذلك كما أشرنا إلى أن الوقفية لا تصح مؤقتة، فلو قال: أوقفت داري شهرا، أو أوقفت مزرعتي سنة، فإن هذا لا يصح؛ لأن الوقف المؤقت باطل، فلابد وأن يكون الوقف على التأبيد، ولذلك يذكر العلماء من شروط صحة الوقف أن يكون على التأبيد.

فإذا كان الوقف على التأبيد فهو أن تبقى العين غالبا، وأن يكون تحبيسها وإيقافها إلى الأبد.

قال رحمه الله: [كعقار وحيوان] (كعقار) أي كما لو أوقف عقارا، كأن يوقف عمارة، أو يوقف بيتا، ويجعله مسكنا للأيتام والأرامل والمحتاجين، أو يوقف عمارة على طلاب العلم، أو على أهل العلم يأخذون ثمرتها وغلتها، فإذا أوقفها على طلاب العلم من أجل أن يسكنوا فيها كما في الأربطة فلا إشكال، ويكون استحقاقه من جهة السكن، وإذا أوقفها على أهل العلم على أنها تستغل ويكون لأهل العلم أخذ غلتها، فهذا شيء آخر، فيقسم نتاج الأجرة كما هو معلوم.

[كعقار وحيوان] وقوله: (كعقار وحيوان) مثل رحمه الله بالعقار والمنقول، والحيوان مثل الإبل والبقر والغنم، بأن يوقف الدابة ويوقف منافعها، يحبس الأصل ويسبل الثمرة، وإذا سبل الثمرة في البهيمة، فإما أن يسبل ركوبها مثل البعير يجعله للركوب في سبيل الله عز وجل، سواء للجهاد في سبيل الله، كأن يقاتل عليه ويجاهد في سبيل الله عز وجل، وكذلك الفرس لو أوقفها في سبيل الله عز وجل، وتكون البهيمة محبسة

الأصل مسبلة الثمرة أيضا بأن يتصدق بحليبها، فيجعل حليبها كما في البقرة أو في الشاة، يحبس أصلها ويجعل حليبها صدقة للضعفاء والفقراء.." (١)

"خلاف العلماء في قتل المسلم بالذمي

قال رحمه الله: [بأن يساويه في الدين].

أي: أن يساوي المقتول القاتل في الدين، فلا يقتل المسلم بكافر؛ لأن الكافر لا يكافئ المسلم، والدليل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في حديث السنن: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم حرب على من سواهم، ولا يقتل مسلم بكافر، ولا يقتل ذو عهد في عهده).

فقوله عليه الصلاة والسلام: (المسلمون تتكافأ دماؤهم)، هذا حصر يدل على أن غير المسلمين لا يكافئ المسلمين، فلا تتكافأ دماء المسلمين مع غير المسلمين.

ومن هنا قال جمهور العلماء رحمهم الله: إن المسلم لا يقتل بغير المسلم إذا كان حربيا إجماعا، وإذا كان ذميا على خلاف، فالجمهور يرون أن المسلم لا يقتل بالذمي، فلو أن يهوديا أو نصرانيا دخل إلى بلاد المسلمين ذميا، وبينه وبين المسلمين عهد الذمة، فجاء مسلم فقتله، فالجمهور يرون أنه لا يقتل به.

وذهب الإمام أبو حنيفة والنخعي وطائفة من السلف إلى أنه يقتل المسلم إذا قتل هذا الذمي، واحتجوا بعموم الأدلة في قوله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ [البقرة:١٧٩]، وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ [البقرة:١٧٨].

واحتجوا بحديث مشهور وهو حديث ابن البيلمان وفيه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال: أنا أحق من وفى بذمته)، وهذا الحديث ضعيف، حتى إن أئمة الحديث رحمهم الله ردوه سندا، وقال أبو عبيد رحمه الله مقالة مشهورة: إنه من رواية عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن البيلمان، وبمثله لا تستباح دماء المسلمين.

يعني أنه راو ضعيف، ومثله ليس بحجة حتى يحكم بما تضمنه حديثه فنستبيح دماء المسلمين بدماء الكفار، وهذا لا إشكال في بطلانه ورده.

أما بالنسبة لأدلة الجمهور فقد استدلوا بالآتي: أولا: استدلوا بما ثبت في حديث علي رضي الله عنه وأرضاه، أن أبا جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه وأرضاه سأل عليا رضي الله عنه، وقال: (هل خصكم صلى الله عليه وسلم بشيء؟ -لأن الغلاة في علي رضي الله عنه كانوا يقولون: إن آل البيت خصوا بأشياء-

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٨/٢٤٧

فقال علي رضي الله عنه: لا والذي برأ النسمة وخلق الحبة، ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء، إلا فهما يعطيه الله لرجل منا في كتابه وما في هذه الصحيفة، ثم نشرها، وفيها: المدينة حرم من عير إلى ثور، ومن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا يوم القيامة، وفيها: لا يقتل مسلم بكافر).

فقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يقتل مسلم بكافر) هذا نص عام، سواء كان المسلم ذكرا أو أنثى، وسواء كان الكافر ذميا أو معاهدا أو مستأمنا أو حربيا أو مرتدا، فقال: بكافر، وكافر نكرة، والنكرة تفيد العموم، وهذا أصل عند العلماء، فلما قال: بكافر، ولم يستثن كافرا من هذا العموم؛ دل على أن المسلم إذا قتل الكافر لا يقتل به ألبتة.

إذا: أدلة الذين قالوا: إنه لا يقتل، صحيحة وصريحة واضحة على أن المسلم لا يقتل بالكافر.

أما ما استدل به الإمام أبو حنيفة رحمه الله من عموم قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص﴾ [البقرة:١٧٨] فنجيب عنه من وجهين: الوجه الأول: لا نسلم أن هذا يشمل الكافر؛ لأن الله صدر الآية بقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ [البقرة:١٧٨]، والخطاب بين المؤمنين في قتل المؤمنين بعضهم لبعض، وبقي ما عداهم على الأصول.

ثانيا: أن قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص﴾ [البقرة:١٧٨] يدل على وجوب المساواة، وإذا كانت الآية تدل على وجوب المساواة في قوله: ﴿كتب عليكم القصاص﴾ [البقرة:١٧٨] فمعنى ذلك أنه لابد أن يساويه ديانة، والمسلم لا يساوي الكافر ديانة.

وهناك جواب آخر يختاره جمع من العلماء رحمهم الله والمحققين وهو أن يقال: إن آية: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص﴾ [البقرة:١٧٨] عامة، وحديث: (لا يقتل مسلم بكافر) خاص، والقاعدة: أنه لا تعارض بين عام وخاص.

هذا بالنسبة لقول الإمام أبي حنيفة رحمة الله عليه، بل إن بعض أصحابه كالقاضي أبي يوسف رحمه الله أجاز قتل المسلم بالمستأمن، وأنه لو قتل مسلم مستأمنا فإنه يقتل به.

وعند المالكية **مسألة غريبة** وهي: قالوا: يقتل المسلم بالكافر إذا قتله غيلة، والغيلة هي الجريمة المنظمة التي تكون بترتيب وتنظيم، وفيها نوع من الافتيات على المسلمين والأذية والإضرار بالمسلمين، ففي هذه الحالة أجازوا، مثل أن يستدرج ذميا ويخرجه إلى خارج المدينة ويخدعه أن عنده شيئا أو حاجة، فيخرجه عنها ثم يقتله.

وقتل الغيلة من أسوأ أنواع القتل، ولذلك يشدد فيه العلماء رحمهم الله، ومذهب مالك رحمة الله عليه أيضا من المذاهب التي راعت مثل هذا النوع من الجرائم المنظمة، سواء كانت بشخص أو أشخاص متعددين، فهذه مستثناة؛ لأن فيها نوعا من المحاربة، والقتل فيها ليس من جهة القصاص إنما من جهة المحاربة، كأنهم حينما نظموا قتل الذميين داخل بلاد المسلمين خرجوا عن مطلق أمان المسلمين، لا من جهة أنهم يقتلون قصاصا.

والفرق بين القولين: أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله يجعل الحق في قتل من قتل الذمي لأولياء الذمي، ولكن عند المالكية يكون الحق في قتله للسلطان.

وبناء على ذلك: لو عفا أولياء الذمي في قتل الغيلة؛ فإن الإمام أبا حنيفة يسقط القصاص مع الجمهور، ولكن الإمام مالكا لا يسقط القصاص؛ لأن الحق ليس لأولياء الذمي، ولم يره من جهة الدم، أي أن دم الكافر يكافئ دم المسلم، وللإمام مالك رحمه الله مسائل عجيبة جدا في مسائل القتل، وإلى ذلك أشار شيخ الإسلام رحمة الله عليه في القواعد النورانية؛ لأن مذهبه مستقى من مذاهب الصحابة رضوان الله عليهم، ومن فهم أصول الشريعة، ومذهبه من أشد المذاهب -كما بينا غير مرة- في مسألة القتل؛ لأنه ينظر إلى أصول في الشريعة لا بد من مراعاتها وتحقيق مقصود الشرع الذي وردت من أجل تحقيقه، فقال: إن هذه المسألة وحدها وهي مسألة الغيلة تستثنى في قتل المسلم بالكافر.

وعلى كل حال: فالذي يظهر من خلال النصوص أنه لا يستباح دم المسلم بالكافر، سواء كان الكافر مرتدا أو حربيا أو ذميا أو مستأمنا، لكن إذا كان هناك افتيات وأذية ومحاربة لجماعة المسلمين بالخروج عليهم، فهذا أمر يرجع تقديره إلى الوالي، فإن رأى المصلحة في هذا قتله من باب الحرابة لا من باب القصاص فلا بأس، أما من باب القصاص فالنصوص واضحة على أن دم الكافر لا يكافئ دم المسلم بحال.

وعلى هذا فإنه يترجح مذهب الجمهور من حيث الأصل، ويخرج باب الغيلة عن باب القصاص من الوجه الذي ذكرناه.." (١)

"تتأهب للسفر، فلو قطعته، لنالها ضرر عظيم، فهذا هو المعتمد في تلك المسائل، وعليه بنينا الفرق بين أن يلحقها الطلاق وهي في البلدة، أو يلحقها وقد خرجت.

فهذا هو الذي عليه التعويل.

٩٨٨٦ - فإن قيل: [المعتدة] (١) إذا بلغها الخبر بأن مقدارا صالحا من مالها على شرف الضياع لو لم

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٦/٣٥٣

تخرج إليه ولم تتداركه، فهل لها أن تخرج بنفسها حيث يضيع مالها لو لم تخرج؟

قلنا: هذا محل التردد، ونحن نبين فيه أصلا كبيرا، ونقول: كل باب بني على معنى، ثم فرض انخرام ذلك المعنى بشيء، يقع معتادا، فذلك المعنى يقتضي أن يطرد حتى لا ينخرم، وهذا بمثابة بنائنا باب القصاص على الوفاء بالعصمة والامتناع مما يؤدي إلى الهرج، فلا جرم كل ما يفضي إلى ذلك، فهو مردود، فإذا فرضت **مسألة نادرة**، فلا مبالاة بها، والتذكير في هذا كاف.

فنقول بعد ذلك: اتفاق احتياجها إلى تدارك المال وصونه عن الاختلال بنفسها في نهاية الندور؛ فإن الغالب أن النسوة لا يحتجن إلى مباشرة هذه الأمور، ونائبهن فيها أقوم بها منهن، وغناء الرجل المستناب أظهر من غنائهن، والغالب أن المرأة إذا أرهقتها حاجة أنابت فيها رجلا.

فإن فرض فارض صورة نادرة [لو] (٢) جرينا فيها على موجب الحاجة، لخرجت مسافرة وتبرجت بارزة وتركت التربص، وإن لزمت التربص، ضاع مالها، فيتردد نظر الفقيه في هذا المقام بعض التردد، ويعترض له ضياع على ندور وترك التربص، وليس كالحاجة التي تغلب؛ فإن ترك التربص بها محمول على الحاجة الغالبة في الجنس.

ومما نجريه في قواعد الشريعة تنزيل الحاجة الغالبة العامة للجنس منزلة الضرورة الخاصة في حق الشخص، وأما الخاصة النادرة، ففيها النظر، ولكن ضياع

---

(١) في الأصل: المعتمدة.

(٢) في الأصل: " أو ".." (١)

"وهذا أبو الحسن علي بن أبي طالب- المعروف بالعابر- أتى **بمسألة غريبة** لا تعرف ماهيتها، "لكن يبدو أنها من نوع الدعاوى الصوفية التي ينكرها علماء السنة" (١)، فدخل في صراع مع علماء البلد.

ولم تكن إفريقية بمنأى عما أحدثه كتاب "إحياء علوم الدين" لأبي حامد الغزالي في الغرب الإسلامي (٢)، بل تفاعلت مع الحدث. ومن أبرز من تصدى للموضوع من أهل إفريقية؛ الإمام المازري الذي ألف كتابا في الرد على "الإحياء" سماه "الكشف والإنباء عن كتاب الإحياء"، ومما جاء فيه: "ولقد أعجب من قوم مالكية يرون مالكا الإمام يهرب من التحديد ويجانب أن يرسم رسما وإن كان فيه أثر ما أو قياس ما، تورعا وتحفظا من الفتوى فيما يحمل الناس عليه ثم يستحسنون من رجل فتاوى مبناها على ما لا حقيقة له، وفيه

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ١٥/٢٥٥

كثير من الآثار عن النبي -صلى الله عليه وسلم- لفق فيه الثابت بغير الثابت. وكذا ما أورد عن السلف لا يمكن ثبوته كلـه. وأورد من نزغات الأولياء ونفثات الأصفياء ما يجل موقعه، لكن مزج فيه النافع بالضار كإطلاقات يحكيها عن بعضهم لا يجوز إطلاقها لشناعتها. وإن أخذت معانيها على ظواهرها، كانت كالرموز إلى قدح الملحدين. ولا تنصرف معانيها إلى الحق إلا بتعسف على اللفظ، مما لا يتكلف العلماء مثله إلا في كلام صاحب الشرع الذي اضطرت المعجزات الدالة على صدقه المانعة من جهله وكذبه إلى طلب التأويل" (٣).

---

(١) كتاب العمر ٢/ ٤٥٨.

(٢) لما دخل كتاب الإحياء إلى الغرب الإسلامي كان من بين الأوائل الذين اطلعوا عليه قاضي الجماعة محمد بن علي بن حمد (ت) ٥٠٨ هـ، فأنكر ما فيه ولم يستصغه، فتدارسه مع العلماء والفقهاء، فاجتمعت كلمتهم على ضرورة إتلاف هذا الكتاب والتصدي لشبهاته والتحصن من ضلالاته، فرفعوا أمره إلى أمير المسلمين علي بن يوسف، فوافقهم على ذلك وأصدر أمرا بمصادرة الكتاب وإحراقه وأمر بتفتيش المكتبات الخاصة والعامة وأن يحلف من يشك في أمره بالأيمان المغلظة بأنهم لا يملكون كتاب الإحياء. انظر البيان المغرب ٤/ ٥٩، والحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية ١٠٤.

(٣) السير ١٩/ ٣٣٠.." [1]

"الرهصة، و (التبزيغ) : الشق. ولهذا يقال: بزغت الشمس: إذا طلعت.. فللراهن أن يفعل ذلك بغير إذن المرتهن؛ لأن فيه مصلحة من غير ضرر.

وإن أراد المرتهن أن يفعل شيئا من هذا بغير إذن الراهن.. قال الشافعي - رحمه الله -: (فكل ما كان فيه مصلحة، ولا يتضمن المضرة أصلا.. جاز أن يفعله، مثل: تدهين الماشية الجرباء بالقطران، وغير ذلك مما فيه منفعة من غير مضرة. وأما ما كان فيه منفعة، وقد يضر أيضا؛ كالفصد والحجامة وشرب الدواء وغير ذلك فكل هذا قد ينفع وقد يضر أيضا؛ لأنه قد لا يوافق.. فليس له ذلك.

وللراهن أن يفعل ما يتضمن المنفعة والضرر من هذه الأشياء بغير إذن المرتهن، بخلاف المرتهن، فإنه لا يفعل شيئا من ذلك إلا بإذن الراهن) .

قال الشيخ أبو حامد في " التعليق ": وهذه **المسألة غريبة**.

---

(١) التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات أبو الطاهر ابن بشير ٥١/١

[فرع: رهن الماشية]

إذا كان الرهن ماشية.. فللراهن أن يرعى ماشيته، وليس للمرتهن منعه من ذلك؛ لأنها ت أوي بالليل إلى يد الموضوعة على يده. وإن أراد الراهن أن ينتجع بها، وهو: أن يحملها إلى غير ذلك الموضع ليطلب الكلأ، فإن اتفقا عليه.. جاز. وإن امتنع أحدهما.. نظرت:." (١)

"وهذا الكلام في صلاة الرجل.

وأما الكلام في صلاة المرأة فنقول: صلاة المرأة لا تفسد بالمحاذاة استحسانا، وكان ينبغي أن تفسد؛ لأنها تركت فرضا من فروض المقام أيضا؛ لأن الرجل كما صار مأمورا بالتأخير، فالمرأة صارت مأمورة بالتأخير؛ لأنه لا يمكن للرجل تأخيرها إلا بتأخرها، فصارت مأمورة بالتأخر ضرورة، فإذا لم تتأخر فقد تركت فرضا من فروض الإمام.

والجواب في قول بأن الحديث لظاهرة أمر الرجال بالتأخير وليس يأمر للنساء بالتأخير ولو صارت مأمورة بالتأخر لصارت مأمورة ضرورة على الوجه الذي قلتم ولا ضرورة؛ لأنه يمكن للرجال تأخيرهم بدون تأخرها، بأن يتقدم عليها خطوة أو خطوتين، فلا ضرورة إلى إثبات الأمر في حقها.

وجواب آخر: أن يقول بلى صارت مأمورة بالتأخر لكن لا قصدا، إلا أن الأمر بالتأخر غير ثابت في حقها قصدا أو صريحا بل بطريق الضرورة على ما قلتم غير أن الثابت ضرورة يحفظ...... عن الثابت مقصودا، فأظهرنا الأمر بالتأخر في حقها في حق لحوق الإثم بالترك لا في حق فساد الصلاة بالترك إظهارا للتفرقة بين الثابت ضرورة وبين الثابت مقصودا.

وحكى عن مشايخ العراق صورة في المحاذاة تفسد صلاة المرأة، ولا تفسد صلاة الرجل.

بيانها: إذا جاءت المرأة وشرعت في الصلاة بعدما شرع الرجل في الصلاة ناويا إمامة النساء وقامت بحذاءه؛ وهذا لأن فساد صلاة الرجل بسبب المحاذاة لتركه فرضا من فروض المقام، فإن الرجل مأمور بتأخير المرأة لقوله عليه السلام: «أخروهن من حيث أخرهن الله» ، فإذا لم يؤخرها فقد ترك فرضا من فروض المقام، فأما المرأة ما تركت فرضا من فروض المقام وإن صارت مأمورة بالتأخر؛ لأن المرأة ما صارت مأمورة بالتأخير نصا وإنما تصير مأمورة بالتأخير إذا وجد التأخير من الرجل، ليقع تأخير الرجل مفيدا.

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي العمراني ٧١/٦

فإذا كانت المرأة حاضرة حين شرع الرجل في الصلاة فصلت بحذاءه أمكنه التأخير ب ال‍تقدم عليها خطوة أو خطوتين لأن ذلك مكروه في الصلاة، وإنما تأخيرها بالإشارة لو بالنداء، أو ما أشبه ذلك، فإذا فعل ذلك فقد وجد منه التأخير فيلزمها التأخر فإذا لم تتأخر فقد تركت فرضا من فروض المقام فتفسد صلاتها، وهذه **مسألة عجيبة**، وإذا قامت المرأة بحذاء الإمام واقتدت به ونوى الإمام إمامتها فسدت صلاة الإمام والقوم كلهم (٦٧ب١) أما فساد صلاة الإمام؛ لأنه وجد في حقه المحاذاة في صلاة مشتركة، وأما فساد صلاة القوم لأن صلاتهم مربوطة متعلقة بصلاة الإمام على ما ذكرنا غير مرة.." [١]

"فأما إذا لم يدعوا رقه لم يثبت لهم عليه ملك، ولا حق ملك، فبعد ذلك هو يدعي عليهم الانتساب إلى أبيهم بسبب الولاء وهم ينكرون، فتقبل الشهادة عليهم بالشهرة، كما في النسب.

وإذا شهد شاهدان على موت رجل، فهذا على وجهين: أما إن أطلقا الشهادة إطلاقا ولم يثبتا شيئا، أو قالا: لم نعاين موته، وإنما سمعنا من الناس، ففي الوجه الأول: تقبل شهادتهما، ويحمل على سبب يطلق لهما أداء الشهادة، وهو الشهرة أو المعاينة، وفي الوجه الثاني: إن لم يكن موت فلان مشهورا لا تقبل الشهادة بلا خلاف؛ لأن المطلق الشهرة ولم توجد المعاينة، والشهرة لم تثبت بقولهما: سمعنا من الناس؛ لأن السماع قد يكون على وجه يثبت به الشهرة بأن سمعا من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب أو سمعا من واحد عدل أو جماعة ليسوا بعدول، فلهذا لا تقبل الشهادة.

وإن كان موت فلان مشهورا ذكر في «الأصل» وفي كتاب «الأقضية» : أنه لا تقبل الشهادة، وهكذا ذكر الخصاف في «أدب القاضي» ، وقد قال بعض مشايخنا: لا تقبل شهادته، وبه أخذ الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله، فإن قالا: نشهد أن فلانا مات، أخبرنا بذلك من شهد موته ممن يوثق به جازت شهادتهما، هكذا ذكر في كتاب «الأقضية» ؛ لأنهما بينا أنهما شهدا عند وجود ما يطلق لهما أداء الشهادة، فلا يكون قد جاؤوا طمعا في شهادتهما، وهذا فصل اختلف فيه المشايخ، بعضهم قالوا: لا تجوز هذه الشهادة؛ لأنهما ما أسندا هذه الشهادة إلى دليل يوجب العلم قطعا، والعلم قطعا شرط لجواز الشهادة لما تلونا من نص الكتاب، فإن اكتفى بهذا الدليل مع هذه الشبهة لإطلاق أداء الشهادة لا يدل على أنه إذا بين القاضي أن القاضي يكتفي فيه؛ لأن الضرورة تمكنت في حق الشاهد، لا في حق القاضي.

ونظيره: أن من رأى عينا في يد إنسان يتصرف تصرف الملاك، حل له أن يشهد بالملك لذي اليد، ولو

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مازة ٤٢٦/١

شهد عند القاضي، وقال: إن هذا العين ملكه، لأني رأيته في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل شهادته لما ذكرنا، كذا هنا.

وقد عثرنا على الرواية أنه تجوز الشهادة، وهي رواية كتاب «الأقضية» وكذلك إذا قالا: دفناه أو شهدنا جنازته، لأنه لا يدفن إلا الميت ولا يوضع على الجنازة إلا الميت، فكانت شهادة بالموت، فتقبل هذه الشهادة، ولا يقال عليه بأن هذه شهادة على فعل نفسه، فلا تقبل لأنا نقول: المشهود به في الحقيقة الموت، وأنه ليس من فعلهما، فلا يمنع قبول شهادتهما، وههنا **مسألة عجيبة** لا رواية لها: أنه إذا لم يعاين. (١١٨ب٤) الموت إلا واحد، ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده، ماذا يصنع؟ قالوا: يخبر بذلك عدلا مثله، فإذا سمع منه حل له أن يشهد على موته، فيشهد هو مع ذلك الشاهد، حتى يقضي القاضي بشهادتهما.

وإذا جاء موت الرجل من أرض أخرى، وصنع أهله ما يصنعون على الميت لم يسع أحدا أن يشهد على موته إلا من شهد موته أو سمع ذلك ممن شهد موته؛ لأن مثل هذا." [1]

"والثاني: أنه كقوله: "حلفت بالله"، إن نوى كان على ما نواه، وإن أطلق فوجهان:

أحدهما: أنه بمنزلة الكناية، فلا تكون يمينا من غير نية.

والثاني: أنه بمنزلة الصريح، تكون (١) يمينا، وإن لم ينو (٢).

وهذه **المسألة غريبة** غير (٣) مذكورة في "النهاية" ومعظم الكتب، وذكرها الفوراني في "الإبانة" (٤)، وذكرها بعده صاحب "البحر" (٥) وشيخنا هذا، لكن الفوراني سوى بين قوله: "نذرت لله تعالى" والكلمة الفارسية، وقطع بأن حكمها حكم "أقسمت بالله"، وكذا ذكره هو في "البسيط" (٦) حاكيا ذلك عن الفوراني، وانفرد في "الوسيط" بأمرين:

أحدهما: فرق (٧) بين قوله "نذرت بالله" والكلمة الفارسية في أنه قطع في "نذرت" بكونه كناية، وذكر في الكلمة الفارسية الخلاف.

والأمر الثاني: كونه (٨) ذكر (٩) طريقين في الكلمة (١٠) الفارسية، أحدهما: القطع بأنه كناية، وذكر صاحب "البحر" الطريقين في قوله: "نذرت" وم ا صار إليه

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مازة ٣٠٦/٨

(١) كذا في النسخ:، ولعل الصواب (فتكون) والله أعلم.

(٢) انظر: الوسيط: ٣/ ق ٢٠٦/ ب.

(٣) ساقط من (د).

(٤) انظر: النقل عنه في البسيط: ٦/ ق ٣٩/ ب.

(٥) لم أقف على هذا النقل عنه عند غير المصنف.

(٦) ٦/ ق ٣٩/ ب، وفي (ب) بعد قوله: (البسيط) زيادة (بأمرين)، وموضعها بعد قليل.

(٧) في (أ)، و (ب): (فرقه).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): (ذكرته).

(١٠) في (د) و (أ) (كلمة).." (١)

"يقوله الناس إنما كان يوم تستر فيه الكعبة، وتقلس (١) فيه الحبشة عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم -[وكان] يدور فى السنة. [فكان الناس يأتون فلانا اليهودى فيسألونه، فلما مات اليهودى أتوا زيد بن ثابت فسألوه] » (٢) .

---

(١) فى المعجم الكبير: «تقلس» ، وفى مجمع الزوائد: «تغلس» وما فى المخطوطة أشبه.

(٢) المعجم الكبير للطبرانى: ١٥٢/٥؛ وقال الهيثمى: رواه الطبرانى فى الكبير، ولا أدرى ما معناه، وفيه عبد الرحمن بن أبى الزناد، وفيه كلام كثير، وقد وثق مجمع الزوائد: ١٨٧/٣، وما بين المعكوفات استكمال منها:

وفى تعليقة على المجمع قال: الحمد لله. الذى يتبادر إلى ذهنى أن معناه أن زيد بن ثابت كان يذهب إلى أن عاشورا يوم فى السنة، لا أنه اليوم العاشر منا لمحرم، وكان من كان على رأيه فى ذلك يسألونه رجلا من اليهود ممن عنده علم من الكتاب الأول عن ذلك اليوم بعينه من طريق الحساب، فكان يخبرهم، فلما

---

(١) شرح مشكل الوسيط ابن الصلاح ٢٧٩/٤

مات كان علم حساب ذلك عند زيد بن ثابت، فكانوا يسألونه عنه. وهى **مسألة غريبة** جدا كما فى هامش الأصل.." [1]

". . . . .

ـــــــجازت، وذكر ابن تيمية الحنبلي أن القارئ إذا كان محدثا، لم يسجد ولم يقضها إذا توضأ، وكذا المستمع، وكذا المتطهر إذا طال الفصل، وقال الثوري: إن لم يسجد وطال الفصل لم يسجد، ويروى ذلك عن النخعي والأوزاعي، وعندنا يسجد إذا توضأ، وبه قال مكحول والثوري وإسحاق وجماعة.

وفي " مختصر البحر " يستحب تقدم التالي في السجود على السامعين، ويصطف السامعون خلفه ولا يرفعون رؤوسهم قبله، فإذا سجد التالي يسجدون معه حيث كانوا، وفي "جوامع الفقه " خلفه أو قدامه ولا يرون تسوية الصف خلفه.

وفي خزانة الأكمل: لا يرفع السامع رأسه قبل التالي استحسانا ومثله في " المبسوط " وذكره النووي أنه لا ينوي الاقتداء به والرفع قبله ولو ذهب التالي ولم يسجد سجد السامع، وبه قال الشافعي، ولو قرأ على المنبر إن شاء سجد عليه، وإن شاء نزل وسجد على الأرض، وفي الأصل إمام صلى وقرأ سجدة ونسي أن يسجد بها فتذكر ذلك وهو راكع يخر ساجدا لها ثم يقوم فيعود في ركوعه ويمضي في صلاته، وعليه سجدتا السهو.

وفي " الذخيرة " عن السعدي أن المصلي إذا تلا آية السجدة ونسي أن يسجدها فليس عليه سهو، وفيه رأى الأبكم والأصم [....] يسجد والتلاوة لا يجب عليه أن يسجدها.

مسألة غريبة: ذكرها في " عدة المفتي " رجل صلى الفجر بعشرين سجدة كيف هذا، قال الشهيد: هذا رجل أدرك الإمام في السجدة في الركعة الثانية، وعلى الإمام سهو فسجد سجدتين، ثم تذكر الإمام أنه ترك سجدة تلاوة فسجد لها ثم تشهد وسجد للسهو ثم أقام المسبوق وقرأ آية السجدة، ونسي أن يسجد لها وسجد سجدتي الركعة الثانية، ثم تذكر أنه قعد بين الركعتين ناسيا فسجد سجدتين ثم تذكر سجدة التلاوة، فسجد لها ثم تشهد وسلم وسجد للسهو سجدتين والله أعلم.

ولو سبقه الحدث فيها توضأ وأعاد، قيل: هذا قول محمد، وعند أبي يوسف لا يعيدها لتمامها بالوضع عنده، ولو قرأها على الدابة يومئ لها، قال الحلواني: هذا في خارج المصر، فإن كان في المصر فأولى لتلاوته لا يجزئه في قول أبي حنيفة، ولو تلاها المصلي للراكب مرارا في ركعة، والدابة تسير ورجل يسوقها

---

(١) جامع المسانيد والسنن ابن كثير ١٣٥/٣

فعلى التالي واحدة، وعلى السائق لكل تلاوة سجدة.

وفي "المنتقى ": لو كان كل واحد منهما على دابة يصلي فقرأها كل واحد مرارا يصلي كل واحد منهما بتلاوته سجدة، وتلاوة صاحبه بعدد قراءتها على الدابة، ولو ضحك في سجدة التلاوة يكون حدثا.." [١]

"لأنه قلما يشاهد حالة غير الواحد، إذ الإنسان يهابه ويكرهه، فيكون في اشتراط العدد بعض الحرج ولا كذلك النسب والنكاح،

وينبغي أن يطلق أداء الشهادة ولا يفسر، أما إذا فسر للقاضي أنه يشهد بالتسامع لم تقبل شهادته، كما أن معاينة اليد في الأملاك مطلق للشهادة، ثم إذا فسر لا تقبل، كذا هذا، وكذا لو رأى إنسانا جلس مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم، حل له أن يشهد على كونه قاضيا، وكذا إذا رأى رجلا وامرأة يسكنان بيتا وينبسط كل واحد منهما إلى الآخر انبساط الأزواج، كما إذا رأى عينا في يد غيره.

ومن شهد أنه شهد دفن فلان أو صلى على جنازته، فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبله،

ــــــــقالوا: لا يكتفى بخبر الواحد، كما في النكاح، وإليه ذهب ظهير الدين في "فتاواه "، وبه قالت الأئمة الثلاثة - رحمهم الله - م: (لأنه) ش: أي لأن الإنسان م: (قلما يشاهد حاله) ش: أي حال الموت م: (غير الواحد، إذ الإنسان يهابه) ش: أي الموت م: (ويكرهه، فيكون في اشتراط العدد بعض الحرج ولا كذلك النسب والنكاح) ش: فإن فيهما لا بد من عدلين.

وقال شيخي العلاء - رحمه الله -: وهاهنا **مسألة عجيبة** لا رواية بها، وهو أن الموت إذا لم يعاينه إلا واحد، فلو شهد عند القاضي، لا يقضي بشهادته وحده ماذا يصنع، قالوا: يخبر بذلك عدلا مثله، فإذا سمع منه حل له أن يشهد على موته، فيشهد هو مع ذلك الشاهد حتى يقضي القاضي بشهادتهما.

ولو شهد واحد بالموت، وأخبر بالحياة، فامرأته تأخذ بقول من يخبر بالموت؛ لأنه يثبت العارض ذكره رشيد الدين في فتاواه، وذكر فيه إنما تجوز الشهادة بالتسامع على الموت إذا كان الرجل معروفا، بأن كان عالما أومن العمال، أما إذا كان تاجرا أو من هو مثله لا يجوز إلا بالمعاينة.

[أداء الشهادة بالتسامع]

م: (وينبغي أن يطلق أداء الشهادة) ش: هذا بيان لكيفية الأداء. قوله: "أن يطلق" أي يقول: أشهد أن فلان بن فلان كما نشهد أن أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - ابن أبي قحافة والخطاب ولم نشاهد شيئا من

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ٢/٦٨١

ذلك م: (ولا يفسر، أما إذا فسر للقاضي أنه يشهد بالتسامع لم تقبل شهادته، كما أن معاينة اليد في الأملاك مطلق الشهادة، ثم إذا فسر) ش: إنما يشهد لأنه رآه في يده م: (لا تقبل، كذا هذا، وكذا) ش: لأنه إذا أطلق يعلم أنه وقع في قلبه صدقه، فتكون الشهادة من علم ولا كذلك إذا فسر، ويقول: سمعت هذا م: (لو رأى إنسانا جلس مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم، حل له أن يشهد على كونه قاضيا، وكذا إذا رأى رجلا وامرأة يسكنان بيتا، وينبسط كل واحد منهما إلى الآخر انبساط الأزواج كما إذا رأى عينا في يد غيره) ش: جاز له أن يشهد أنه امرأته [كما إذا رأى عينا في يد غيره] جاز له أن يشهد له به.

[شهد أنه شهد دفن فلان أو صلى على جنازته]

م: (ومن شهد أنه شهد دفن فلان أو صلى على جنازته، فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبله)." (١)

"كشف الحجاب والران، عن وجه أسئلة الجان

للشعراني.

وهو: المذكور في (الميزان) .

أوله: (المعوذتان) .

قال: فهذه **مسألة غريبة**، سألني عنها مؤمنو الجان، وطلبوا مني الجواب.

ذكر فيه: أن حامل الأسئلة، دخل عليه في صورة كلب، في فمه ورقة، مكتوب فيها ثمانون مسألة، في ليلة الثلاثاء، سادس عشر رجب، سنة ٩٥٥، خمس وخمسين وتسعمائة.." (٢)

"[الرابعة قال لهم الملك الموكل بها: ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه أنا صاحب العجب أمرني ربي أن لا أدع عمله يجاوزني إلى غيري، فإذا صعدوا بعمل سلم صاحبه مما تقدم ووصلوا به إلى السماء الخامسة قال لهم الملك الموكل بها: ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه أنا صاحب الحسد أمرني ربي أن لا أدع عمل صاحبه يجاوزني إلى غيري. فإذا صعدوا بعمل سلم صاحبه مما تقدم ووصلوا إلى السماء السادسة قال لهم الملك الموكل بها: ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه أنا ملك الرحمة أمرني ربي أن لا أدع عمل من لا يرحم عباد الله يجاوزني إلى غيري، فإذا صعدوا بعمل سلم صاحبه مما تقدم ووصلوا به إلى السماء السابعة وله دوي كدوي النحل وضوء كضوء الشمس معه ثلاث آلاف ملك قال لهم

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ١٢٨/٩

(٢) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون حاجي خليفة ١٤٨٨/٢

الملك الموكل بها: ردوا هذا العمل بعمل سلم صاحبه مما تقدم وقطعوا به الحجب وضعوه بين يدي الله تعالى قال لهم: أنتم الحفظة على عمل عبدي وأنا الرقيب على نفسه، وأنه لم يردني بالعمل وأراد به غيري ردوه عليه فعليه لعنتي؛ فتقول الملائكة: عليه لعنتك ولعنتنا، فتلعنه السموات السبع ومن فيهن». وقال صلى الله عليه وسلم: «إذا راءى العبد بعمله يقول الله تعالى للملائكة: انظروا إلى عبدي كيف يستهزيء بي ولا يستحي مني»، والإجماع على أن الرياء حرام وعلامات الرياء ثلاث: الكسل، والتقليل من العمل في الوحدة، والنشاط وتكثير العمل بين الناس والزيادة في العمل إذا أثنى عليه والنقص منه إذا ذم. وأما معالجته وتطهير القلب منه فهو بأن يزيل من قلبه أربعة أشياء: حب المحمدة وخوف المذمة واستجلاب المنفعة ودفع المضرة، ويعلم أن النافع والضار إنما هو الله تعالى، وأنه لو اجتمع أهل السموات والأرض على أن ينفعوه مما لا يقدره الله له لم يقدروا على ذلك وكذلك عكسه، فإذا اعتقد ذلك تقوى يقينه وسلم من الرياء، ولو دخل على الإنسان الرياء في أثناء العبادة فالمشهور أنه لا يأثم، وقيل: إن عالجه وزال فلا إثم عليه، وإن تركه وتمادى أثم.]

الشيخ: وقد روي عن بعض العلماء أنه لازم الصف الأول أربعين سنة فلما كان ذات يوم عاقه عائق عنه فصلى في الصف الأخير فأصابه من ذلك خجل فأعاد كل ما صلى في الصف الأول لما رأى أنه دخله في ذلك الرياء

الشيخ: وقد يدخل على الانسان الرياء في بيته وهو وحده مثل أن ينطر في كتبه فيجد فيها **مسألة غريبة** أو مشكلة فيحفظها ليلقيها على غيره فيمدح بذلك ولذلك قال «تخوفت على أمتي الشرك أما أنهم لا يعبدون." (١)

"فوائد الحجامة

الحجامة معروفة من القدم أنها من أنواع العلاج، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم الحث عليها، حتى جاء عند أبي داود أن جبريل أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالحجامة، وهناك: (لو أن دواء يصل الداء لوصلته الحجامة) ، وهناك: (احتجموا لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم) .

والحجامة من الناحية الطبية يتكلمون عنها من حيث الزمن، ومن حيث الشخص الحاجم والمحجوم، أما من حيث الزمن فإنهم يستحبونها أن تكون في ساعات النهار ما بين الثانية والثالثة بالتوقيت الغروبي -يعني: عند الضحى-، وأما في أيام الأسبوع فيكرهونها يوم الأربعاء ويوم السبت، وأما من حيث الشهر فإنهم

---

(١) الدر الثمين والمورد المعين ميارة ص/٥٧٧

يكرهونها في أول الشهر وفي آخره، ويمتدحونها من منتصف الشهر فما بعده، وينصون على السابع عشر والتاسع عشر والواحد والعشرين، ومن العجب أن الفقهاء فطنوا إلى **مسألة عجيبة** جدا! وهي: أن الحجامة في السابع عشر والتاسع عشر تكون عند هيجان الدم، وينص الفقهاء على أن هذا الوقت هو بتأثير اكتمال ضوء القمر، وهو الذي يعبر عنه الآخرون بالمد والجزر؛ لأن المد والجزر في البحار أشد ما يكون عند اكتمال ضوء القمر في ليلة الرابع والخامس والسادس عشر، ومن هنا قال بعض العلماء الحكماء: إن من حكمة صوم الثلاثة الأيام البيض من كل شهر: اليوم الثالث والرابع، والخامس عشر؛ لأنها تصادف شدة مد الدم في الجسم، والصوم يخفف ويلطف ذلك؛ لئلا يؤثر على الإنسان أكثر، وقالوا: إن الإنسان بحر دم، فكما أن البحر يتأثر مدا وجزرا باكتمال ضوء القمر فكذلك الدم في الإنسان في تلك الآونة تشتد حركته على صاحبه، فإذا صام خفف من هذه الآثار ومن تلك الإثارة.

إذا: الحجامة من جهة الطب ومن جهة المداواة يختار لها زمن، ثم من حيث المواضع في الجسم يحدده المختص في ذلك، سواء في نقرة القفا، أو على الركبة، أو في الفخذ، أو.

إلخ، بحسب الحاجة التي دعت إلى استعمال الحجامة.

وينبهون على أن من لم يحتجم قبل الأربعين لا يحتجم بعدها؛ لأنه لا يتحمل ذلك، ويفرقون بين الحجامة والفصد في العلاج بأن الحجامة علاج للدم في خارج الجسم -أي: الجلد وتحته-، والفصد علاج لداخل الجسم كما هو في الأعضاء الداخلية كالكبد والمعدة والكليتين وغير ذلك.

هذا ما يتعلق بالحجامة، وكان استعمالها سابقا بكثرة، وأما الآن فتكاد تكون قد تلاشت بالكلية.." (١)

"حكم إدخال شعر الأذنين في الحلق والتقصير عند التحلل من الإحرام

Q إذا قلنا: إن الأذنين من الرأس هل يدخل شعرهما في حلق النسك أو التقصير؟

A هذه **المسألة غريبة**، أي: إذا قلنا: أن الأذنين من الرأس، فهل إذا حج الإنسان أو اعتمر وقصر شعر رأسه هل يقصر شعر الأذنين أم يحلقه؟ لكن لا أستطيع أن أجزم بأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا حلق رأسه حلق شعر أذنيه، ولكن في الوضوء ظاهر أنه يمسح رأسه وأذنيه، فإن ترك الإنسان ذلك، أي: حلق شعر أذنيه فأرجو ألا يكون عليه حرج.." (٢)

---

(١) شرح بلوغ المرام لعطية سالم عطية سالم ٤/١٤٨

(٢) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ٣١/٨

"حكم الائتمام بالمأموم وجعل الإمام مؤتما

Q رجل ائتم بآخر فدخل ثالث فسحب الإمام وقدم المأموم وائتم به، فما صحة فعل هذا؟

A على كل حال إن شاء الله السؤال صحيح؛ لأنه يجوز أن يكون الإمام مأموما، كما فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين خرج من بيته، وإذا بـ أبي بكر يصلي بالناس إماما، فتقدم وجلس على يسار أبي بكر، فصار أبو بكر بعد أن كان إماما مأموما، فلا بأس، لكن هذه **مسألة غريبة** من غرائب الدنيا، على كل حال -إن شاء الله- صلاتهم صحيحة.." [1]

"أهمية تقييد العلم

وينبغي لطالب العلم أن يقيد ما علمه، خصوصا القواعد والضوابط والمسائل النادرة لئلا تفوته، فكثيرا ما يستحضر الإنسان **مسألة نادرة** ليست قريبة يدركها الإنسان بأدنى تأمل، ثم يعتمد على حفظه ويقول: هذه إن شاء الله لا أنساها، فينساها سريعا، فقيد المسائل خصوصا النادرة أو القواعد أو الضوابط حتى يكون لديك رصيد، وقد قيل: (قيدوا العلم بالكتابة) وقيل:

العلم صيد والكتابة قيده قيد صيودك بالحبال الواثقة

فمن الحماقة أن تصيد غزالة وتتركها بين الخلائق طالقة." [2]

"حكم ترك صلاة الجماعة لعدم وجود (الشماغ)

السائل: إذا حضرت الصلاة ولم يكن عند الإنسان (شماغ) كأن يكون مغسولا أو لم ينشف ومن عادة الناس أنهم يعيبون أن تحضر بلا شماغ فهل هذا عذر لترك صلاة الجماعة؟ الشيخ: هذا ليس بعذر، أولا: أن هذه **مسألة نادرة**، يندر جدا أن يكون الإنسان ما عنده إلا (شماغ) واحد يغسله الآن ولم ينشف بعد. وثانيا: أنه يجوز أن يصلي وهو أصلع، وإذا قدر أن الناس يقولون: لماذا جاء هكذا؟ فإنه يصلي الصلاة الثانية ويأتي بالشماغ.

السائل: فإذا كان ليس عنده ثوب هل يبقى عاريا في البيت؟ الشيخ: لا.

---

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ١٨٨/٢٠

(٢) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ٢١٣/٦

لديه سروال وفنيلة.

إذا هذا ربما لا يستطيع أن يقابل الناس في المسجد العام بسروال وفنيلة يكون عذرا.." (١)

"حكم ترك الجماعة الثانية لأجل الالتحاق بالجماعة الأولى

Q مجموعة من الأشخاص دخلوا المسجد فوجدوا الجماعة قد فاتتهم، والإمام يسلم صلوا جماعة ثانية، وأثناء ذلك تذكر إمام الجماعة الأولى أنه لم يأت بركعة حيث صلى الظهر ثلاثا فقام ليأتي بها فتردد إمام الجماعة الثانية، هل يقطع الصلاة ويدخل مع الجماعة الأولى، أو يستمر في الصلاة، وركع الإمام وسجد وسلم وهذا لا زال مترددا هل يقطع الصلاة أو لا، ثم قطع صلاته لتردده في النية وصلى من جديد هو وجماعته، سؤالي: هل يلزمهم قطع صلاته والدخول مع الجماعة الأولى؟

A أرى أن يقطع صلاته ويدخل في الجماعة الأولى، وهذه **مسألة نادرة** الوقوع يعني: تحتاج أن تكتب في التأليف الجديد في الفقه، لأنه ما مرت علي في كلام الفقهاء السابقين ولكنا لم ندرك كل شيء، لكنها **مسألة نادرة**، فنقول: هؤلاء الأفضل أن يقطعوا صلاتهم ويدخلوا مع الإمام؛ لأنهم ينالون بذلك كثرة الجمع، وينالون الجماعة الأم التي فيها فضل سبع وعشرين درجة؛ لأن جماعتهم الثانية ما لها سبع وعشرون درجة، لكنها أفضل من الانفراد، كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله) فهم لا يدركون سبعا وعشرين درجة لكنهم أفضل مما لو ما صلوا فرادى.

فأقول: الأفضل في هذه الحال أن يقطعوا صلاتهم وأن يدخلوا مع الإمام ليدركوا الركعة وإذا سلم أتوا بما بقي.

أما هذا الذي تردد فصلاته لا تبطل بالتردد؛ لأنه لم يتردد في الدخول إنما تردد في القطع، والتردد في القطع لا يضر حتى يقطع، أما التردد في الدخول نعم يمنع الدخول، فانتبه لهذه القاعدة: التردد في الدخول يمنع الدخول، والتردد في القطع لا يقطع، لماذا؟ لأن الأصل في الأول عدم الدخول، ما دمت مترددا لا تدخل، وفي الثانية الأصل عدم القطع فاستمر حتى تقطع.

ولهذا: لو أن الصائم عزم أن يأكل أو يشرب، ولكن لم يأكل ولم يشرب يبطل صيامه أو لا يبطل؟ لا يبطل. المصلي عزم أن يقطع صلاته لوعد نسيه ولكنه لم يقطعها؟ ما تبطل صلاته حتى يقطعها بالفعل، حتى يعزم

---

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ٢١٥/٢٦

على الخروج منها، فانتبه لهذه الفائدة: التردد في القطع ليس كالقطع، والتردد في الدخول ليس دخولا.." (١)

"شروط الطلاق

يترتب – أيضا – على النكاح: أن الإنسان لا يخرج من النكاح إلا بشروط، ما هي الشروط؟ الشروط: إن كان قد دخل بالمرأة أو خلا بها فإنه لا يمكن أن يطلقها إلا وهي طاهر أو حامل، وأيضا هي طاهر طهرا لم يجامعها فيه، أو حاملا.

انتبه إلى هذه المسألة، يعني: رجل أراد أن يطلق امرأته وهي في حيض هل يجوز أن يطلقها وهي في حيض؟ A حرام، لا يجوز.

هل يجوز أن يطلقها وقد جامعها في هذا الطهر؟ لا، لا يجوز، بل ينتظر حتى تطهر من الحيض فيطلقها، أو إذا كان جامعها في الطهر ينتظر حتى تحيض وتطهر أو يتبين حملها، إلا إذا كانت المرأة ممن تعتد بالشهور فهذه يطلقها متى شاء، فمن التي تعتد بالشهور؟ الجواب: هي الصغيرة التي لم يأتها الحيض بعد، والكبيرة الآيسة التي انقطع عنها الحيض، هاتان المرأتان عدتهن ثلاثة أشهر؛ لأنه ليس عندهن حيض فيطلقهن متى شاء، حتى لو فرض أنه جامع امرأته وهي لا تحيض، ثم طلقها قبل أن يغتسل، فلا شيء عليه، بمعنى: أن الطلاق حلال وواقع لأن هذه المرأة عدتها بالشهور.

كذلك الحامل، الحامل يقع عليها الطلاق خلافا لما يعرفه بعض الناس يقول: الحامل ما عليها طلاق هذا غير صحيح، بل الحامل يقع عليها الطلاق لقول الله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق:١] إلى قوله: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق:٤] فالحامل يقع عليها الطلاق لكن عدتها وضع الحمل، لو فرض أنه طلقها الآن، ووضعت بعد نصف ساعة، انتهت العدة.

كما أن المرأة لو مات عنها زوجها وهي حامل ثم وضعت الحمل قبل أن يغسل الرجل انتهت عدتها أم لا؟ انتهت عدتها، وهذه **مسألة غريبة**، يمكن أن تكون لغزا فيقال: امرأة جاز لها أن تتزوج بعد موت زوجها قبل أن يدفن أيمكن هذا أم لا يمكن؟ يمكن، يكون الزوج حينما مات وهي تطلق، وبعد موته بخمس دقائق وضعت، فتزوجها رجل آخر قبل أن يدفن زوجها الأول يجوز أم لا يجوز؟ يجوز؛ لأن العدة انتهت، قال الله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق:٤] .

---

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ٢٤/٢٢٧

امرأة مات عنها زوجها وبقي الحمل في بطنها سنتين متى تنتهي عدتها؟ تبقى حتى تضع، لو زادت على سنة أو سنتين، تبقى حتى تضع، وتبقى -أيضا- محادة، يجب عليها أن تتجنب ما تتجنبه المحادة.." (١)

"أن تبقى ملكا لابنه ليبيعها إذا طلقها أبوه، أو يزوجها وينتفع بمهرها، أو ما أشبه ذلك.

قوله: «وليس للحرة نكاح عبد ولدها»، هذه امرأة حرة ولها ولد، وهذا الولد له عبد، فأراد هذا العبد أن يتزوج أم سيده، يقول المؤلف: إن هذا لا يجوز، ولو كان عبد آخر، وأراد أن يتزوج أم هذا الرجل، جاز.

وهذا القول مبني على قول ضعيف، وهو أنه إذا ملك أحد الزوجين زوجه، أو ملكه ابنه، أو أبوه انفسخ النكاح، وستأتي في آخر الفصل، فإذا ضعف الأصل ضعف الفرع، وإذا كان الأصل ضعيفا لا دليل عليه تبقى هذه المسألة وهي الفرع كذلك ضعيفة لا دليل عليها.

والقول الثاني في هذه المسألة: أنه يجوز للحرة أن تنكح عبد ولدها، ولا حرج فيه، ولا يقال: إن هذه **المسألة غريبة**، كيف تكون؟! نقول: ربما تكون أم السيد امرأة شابة، ولابنها عبد شاب جميل مثلا، فأحبته وأحبها، وطلبت من ابنها أن يزوجها هذا العبد، فهذا يجوز، وهذا القول هو الصحيح؛ لأنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ [النساء: ٢٤] وعبد ابنها ليس أباها، ولا ابنها، وأخاها، ولا عمها، ولا خالها، ولا ابن أخيها، ولا ابن أختها، فأين الدليل على المنع؟! وقد سبق أنه لا يجوز للحرة أن تتزوج عبدها، وقلنا: إن الدليل على ذلك الإجماع والتضاد، أما هنا فلا إجماع ولا تضاد، فالصواب إذا أن للحرة أن تنكح عبد ولدها، وأولادها منه يكونون أحرارا تبعا لها.." (٢)

"قوله: «ولو غير مرتبين» سواء تقدم القعود أو القيام.

قوله: «وبأو بوجود أحدهما» إن قمت أو قعدت فأنت طالق، فإنها تطلق بوجود أحدهما؛ لأن «أو» لأحد الشيئين.

ذكر في الروض (١) **مسألة غريبة** قال: «وإن علق الطلاق على صفات فاجتمعت في عين، كإن رأيت رجلا فأنت طالق، وإن رأيت أسود فأنت طالق، وإن رأيت فقيها فأنت طالق، فرأت رجلا أسود فقيها طلقت ثلاثا»؛ لأنها صدق عليها أنها رأت رجلا، وأنها رأت أسود، وأنها رأت فقيها، فتطلق لاجتماع الصفات الثلاث في عين واحدة؛ تغليبا للصفة.

وقيل: لا تطلق؛ لأن الأيمان ترجع إلى العرف، والعرف أن الإنسان إذا قال: إن رأيت رجلا، وإن رأيت

---

(١) اللقاء الشهري ابن عثيمين ١٢/٤٦

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١٥٤/١٢

أسود، وإن رأيت فقيها يقتضي تعدد الأشخاص، فإذا وجد ما يدل على أنه أراد التعدد عمل به، وهذا هو الصحيح.

---

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٥٧٥).." [١]

"قوله: «ولا لتداو» أي: لا يباح لتداو؛ لأننا نعلم علم اليقين أنه لا دواء فيه، وإنما هو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنه ليس بدواء ولكنه داء» (١)، ولو كانت دواء ما حرمها الله ـ عز وجل ـ على عباده، فإن الله لا يحرم على عباده ما كان نافعا لهم.

قوله: «ولا عطش» كرجل هالك من العطش إلى آخر رمق، وعنده كأس من الخمر، فقال: إنه يريد أن يشربها من العطش فلا يجوز؛ لأنه يزيد العطش، فلا يروي غليلا ولا يشفي عليلا.

قوله: «ولا غيره» كالمفاخرة، والاختبار، وما أشبه ذلك، إلا في حالة واحدة قد تكون نادرة، ولكن قد تقع، قال المؤلف:

«إلا لدفع لقمة غص بها ولم يحضره غيره» **مسألة غريبة**، انظر العلماء كيف تذهب أفكارهم إلى هذا الأمر البعيد، مثل ما يذهب بعض الشعراء إلى خيال بعيد، كقول بعضهم:

بليت بلى الأطلال إن لم أقف بها

وقوف شحيح ضاع في الترب خاتمه

بليت بلى الأطلال أي: أطلال محبوبه، فهو يحب امرأة، وأطلالها ما تخلف من بيوتها ودارها، «إن لم أقف بها» أي بهذه الأطلال (وقوف شحيح) وهو البخيل بالمال، الممسك له،

---

(١) أخرجه مسلم في الأشربة/ باب تحريم التداوي بالخمر وبيان أنها ليست بدواء (١٩٨٤) عن وائل بن حجر ـ

رضي الله عنه ..." [٢]

"لا أقضي بينكما إلا بكذا وكذا، حسب القضية إن كانت كبيرة قال: أقضي بينكما بشيء كثير، وإذا كانت صغيرة بشيء قليل، فهل يجوز ذلك أو لا؟

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١٤١/١٣

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٣٠١/١٤

في ذلك خلاف، المشهور من المذهب أنه يجوز، والصحيح أنه لا يجوز؛ لأن هذا أخذ عوض على أمر واجب عليه، فإن الحكم بين الناس واجب، وهو إذا عود نفسه هذا، هل سيقتصر على مقدار الكفاية؟ أبدا سيطمع، وإذا جعل الجعل مثلا على الألف خمسة في اليوم الأول، جعل على الألف في اليوم الثاني عشرة وازداد طمعا، فالصواب أن هذا لا يجوز، ويقال له: اتق الله بقدر ما تستطيع، اعمل في السوق، واقض بين الناس في وقت آخر، لكن هذه **المسألة نادرة** الوقوع جدا، وفي زماننا هذا - ولله الحمد - القضاة لهم أرزاق من بيت المال أكثر من كفايتهم.

قوله: «وكذا هدية، إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته، إذا لم تكن له حكومة» يعني يحرم على القاضي أن يقبل هدية، فإذا أهدى له إنسان فلا يجوز أن يقبلها، سواء كان لهذا المهدي حكومة أم لم يكن، وعلى هذا فإذا انتصب رجل للقضاء اليوم الثلاثاء، ففي يوم الاثنين - أمس - يجوز أن يقبلها، أما اليوم فلا يجوز أن يقبلها إلا بشرطين:

الأول: أن يكون لهذا المهدي عادة أن يهدي إلى هذا القاضي قبل أن يتولى القضاء.." [١]

"يعني مثل هذه القضايا لا تشكل إشكال بالنسبة للناس بحيث يفرع عليها، ويستطرد فيها مما يزيد المسألة تعقيد، مثل هذه **المسألة نادرة**، يعني تحصل في عمر الإنسان مرة واحدة، ما تحصل مرارا، هذا إذا حصلت، فمثل هذا الافتراض إذا أودع في الكتب عقد المسألة، لا سيما وأن مسألة النية حساسة جدا، وليس فيها في الشرع أكثر من أن تقصد العمل الشرعي، تريد بذلك وجه الله تعالى، وأمر النية عند الموسوسين شأنه خطير، حتى قال قائلهم: إن كل عقدة من عقد الأصابع يحتاج إلى نية، وحاول بعضهم الصلاة صلاة العشاء يحاول فيها إلى الثامنة صباحا في ليالي الشتاء، كم ساعة؟ يمكن عشر ساعات، أو أكثر من عشر ساعات، أكثر من اثنتي عشرة ساعة، وهو يحاول أن يصلي العشاء، مثل هذا لا شك أن النية شرط، وأن الصلاة بدونها باطلة، لكنها أقل .. ، لا نقول: شأنها أقل، لكن حقيقتها، ومراد الشرع منها أقل مما يتصوره بعض الموسوسين، ويصوره بعض الفقهاء الذين أوجدوا بعض التعقيدات لدى عامة الناس، فالمسالة لا تحتاج إلى أكثر من أن تقصد الميضأة فتتوضأ، أو تقصد مكانك في الصف، أو مصلاك إذا كنت منفردا وتكبر، وتدخل في الصلاة بالتكبير، الذي هو مفتاح الصلاة.

"ما لم يفسخها" فإن فسخها قال: ما أنا ناو .. ، مثلا يبي يصلي في أول الوقت، ثم قال: أنا لا أصلي في هذا الوقت لأني مسافر في آخر وقت الثانية، ثم عاد إلى النية، لا بد من أن ينوي من جديد، نعم؟

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١٥/٣٠٧

طالب: عفا الله عنك أحيانا يخرج الإنسان مثلا إلى صلاة ما معينة، فإذا قام ليكبر مع إمامه تخطر عليه خواطر عارضة وكذا فيعزب عن ذهنه أنه في صلاة الظهر، فيسبق ذهنه أنها صلاة العصر، مع أنه جاء قاصدا صلاة الظهر؟

يعني هل يؤثر تعيين صلاة دون صلاة مع أنها مثلها في الصورة؟

طالب: لا، لا بس خطر في ذهنه خاطر وهو يكبر ...." (١)

"وأما المنصفون من الصفوة فكانوا لا يفرقون بين فضل العالمين الجليلين، فهذا عالم كبير مثل أبي عمر محمد بن عبد الواحد يسأل عالما آخر هو أبو بكر السراج: أي الرجلين أعلم، أثعلب أم المبرد؟ فيتحير في إجابته ثم يردف قائلا: ما أقول في رجلين العالم بينهما١؟

وإذا كان بعض الناس يحكم للمبرد على ثعلب إذا تناظرا لحضور بديهة الأول وسرعة سياقه للنكتة واعتماده على الطرفة في حواره، فإن المبرد نفسه يشهد لثعلب على سائر الكوفيين بقوله: أعلم الكوفيين ثعلب٢.

هذا والأخبار تذهب إلى أن ثعلبا كان أوفر أمانة وأكثر ثقة في علمه من المبرد، وكان لا يتحرج من قول "لا أدري" إذا ما ووجه بمسألة لا يعرف جوابها، على عكس المبرد الذي كان يخجل من أن يعترف بجهله إذا سئل عن مسألة غريبة عليه، وكان يسارع إلى وضع إجابة يضعها وضعا، وقد مرت بنا قصته مع عيسى بن ماهان، وقصة "القبعض" أما ثعلب فقد سأله سائل ذات مرة عن مسألة لا يعرفها فقال: لا أدري، فقال له السائل: أتقول لا أدري وإليك تضرب أكباد الإبل، وإليك الرحلة من كل بلد؟ قال له أبو العباس ثعلب: لو كان لأمك بعدد ما لا أدري بعر لاستغنت. تلك في حقيقتها أخلاق العلماء، فإن العالم الذي يحيط بكل شيء علما لم يخلق بعد إلا أن يوحى إليه في زمان توقف فيه الوحي وطويت الصحف٣.

فأما كتب ثعلب ومؤلفاته فهي عديدة نفيسة القدر جليلة الفائدة، وهي صورة دقيقة لعلم الرجل وغزارة مادته وفيض عطائه. لقد أحصى المترجمون له أربعة وعشرين كتابا، طبع منها عدد غير قليل لعل أهمها المجالس ويقع في جزءين، والفصيح، وقواعد الشعر، ومعاني الشعر، وشرح ديوان زهير، وشرح ديوان الأعشى، ومعاني القرآن، وإعراب القرآن، وما تلحن فيه العامة، والشواذ. ومن تصانيفه أيضا: كتاب المصون، واختلاف النحويين والقراءات، والتصغير، وما ينصرف وما لا ينصرف، والأمثال، والأيمان وال دواهي، والوقف والابتداء، والألفاظ، والهجاء، والأوسط، والمسائل، وحد النحو، تفسير كلام ابنه الخسي، استخراج الألفاظ من الأخبار، ما يجزئ وما لا يجزئ٤.

---

(١) شرح مختصر الخرقي - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٨/٣٥

إنه رصيد من الكتب نفيس تركه العالم الجليل أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني

---

١ تاريخ بغداد "٥/ ٢٠٩".

٢ المصدر "٥/ ٢١٠".

٣ وفيات الأعيان "١/ ١٠٣".

٤ الفهرست "١١٧".." (١)

"ثم إن هذا الغير معتاد يحمل – إلا في أحوال نادرة جدا، يحمل – شيئا من البلل أي من بلة السبيلين وخروج هذه البلة ينقض الوضوء.

لذا لا يشترط أن يكون الخارج منه خرج هكذا بطبيعته بل لو أدخل شيئا من الدهن ونحوه كأن يتطيب به فيخرج فإن ذلك ناقض للوضوء أيضا.

ولو وضعت المرأة خرقة أو نحو ذلك فخروجها ناقض للوضوء؛ لأن هذا خارج من سبيل يحمل بلته فينتقض الوضوء منه.

وأطلق الحنابلة في كل خارج سواء كان فيه بلة أو لم يكن فيه بلة.

وذهب بعض فقهاء الحنابلة: إلى إنه إن لم يكن الخارج فيه بلة فلا ينتقض به الوضوء.

لذا قالوا في **مسألة غريبة** ذكرها الموفق وذكر أنها لا توجد أصلا، ولكن هذا الذكر منه إنما هو لما بلغه من العلم وإلا فقد يبلغ غيره من العلم ما لم يبلغه –: وهو خروج الريح من القبل فإذا خرجت فعلى القول الأول ينتقض الوضوء.

وعلى القول الثاني لا ينتقض.

وهذه الريح لا تحمل بلة فعلى ذلك لا ينقض الوضوء على هذا القول، ولكن القول الأول أحوط، وأما الثاني ففيه – في الحقيقة – قوة، ولكن على القياس المتقدم مع الاحتياط المذكور يتقوى ما هو مشهور عند الحنابلة من وجوب الوضوء من ذلك.

قوله: (وخارج من بقية البدن إن كان بولا أو غائطا)

إذا خرج من بقية البدن، كأن يكون في معدته خرق أو فتح فيخرج منه بول أو غائط، فإذا خرج منه بول أو

---

(١) مناهج التأليف عند العلماء العرب مصطفى الشكعة ص/١٨٥

غائط فإنه ينتقض وضوؤه؛ لأنه بول وغائط، وفي الحديث: (ولكن من غائط وبول) وهذا بول أو غائط، فينتقض الوضوء.

وظاهره سواء كان الخرق فوق المعدة أو تحتها.

وذهب بعض فقهاء الحنابلة والشافعية: إلى إن ذلك إذا كان تحت المعدة.

أما إذا كان من المعدة فأعلى فلا ينقض الوضوء.

قالوا: ودليلنا على ذلك: القيء فإنه لا ينقض الوضوء فإذا ثبت أنه لا ينقض الوضوء فمثله غيره، فالحكم عندهم منوط بما تحت المعدة.." (١)

"وكذلك لا يشكل – في الحقيقة – على القول بمشروعيتها؛ لأنها قد شرعت ركعتان فلم تشترط فيها النية.

فهذه المسألة مبنية على ذلك.

فإذا ائتم بمن يشك فيه فلا يدري هل هو مسافر أم مقيم؟

فإنه يجب عليه الإتمام في المشهور من المذهب.

لكن استثنوا من ذلك: إذا كانت هناك غلبة ظن كأن يكون المسجد في طريق المسافرين أو أن يظهر على الإمام هيئة السفر أو نحو ذلك.

أو أن ينوي أنه أتم، أتم، وإن قصر، قصر، فيعلق صلاته بصلاة الإمام فيجوز.

لكن الصحيح في هذه المسائل كلها، أنه إذا صلى وراء إمام ولا يدري أهو مسافر أم مقيم، فإنه يصلي خلفه فإن أتم، أتم خلف. وأن قصر، قصر؛ لأن النية ليست بشرط.

قال: (أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها)

هذه **مسألة غريبة.**

صورتها: رجل أحرم بصلاة – يلزمه – في السفر يلزمه إتمامها، كأن يصلي خلف مقيم، فبطلت صلاته كأن يتذكر أنه محدث أو نحو ذلك ثم أراد أن يصلي وحده فـ ه ل يصلي قصرا أو تماما؟

قال هنا: (أتم) فيجب عليه الإتمام، لكن هذا قول غريب؛ لأن وجوب إتمامها في الصلاة الأولى وهي الفاسدة الباطلة كان ذلك لتعلقها بصلاة الإمام فوجب إتمامها لكونه قد اقتدى بمقيم. وأما في الصلاة الأخرى فلا تعلق لها بشيء يوجب الإتمام. وهذا قول ضعيف.

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد حمد بن عبد الله الحمد ٢/٤٢

- وقد ذهب الأحناف إلى خلاف هذا القول، والراجح ما ذهبوا إليه.

قال: (أو لم ينو القصر عند إحرامها)

تقدم هذا: وأن المشهور في المذهب وجوب نية القصر.

فلو أن رجلا كبر في السفر وغاب عن ذهنه أنه مسافر فلم ينو القصر فيجب عليه الإتمام. وهذا ضعيف وهو مبني على اشتراط نية القصر، وهو قول ضعيف.

قال: (أو شك في نيته)

أي في الركعة الثانية شك هل نوى القصر أم لا؟." (١)

(١) شرح زاد المستقنع للحمد حمد بن عبد الله الحمد ١٨٠/٧